جامعة كربلاء
كلية القانون
الفرع الخاص

التنظيم القانوني لعقد تأمين الشركات النفطية

(دِراسة مُـقارنة)

أطروحة **مقدمة** إلى مجلس كلية القانون- جامعة كربلاء

وهي جزء من متطلبات نيل دَرجة الدكتوراه فلسفة في القانون الخاص

كتبت بواسطة الطالبة
لقاء خالد عبدعلي

بـــإشراف

أ.د. غسان عبيد محمد

أ.م.د. اشراق صباح صاحب

حزيران / ٢٠٢٥ م

ذي الحجة ١٤٤٦هـ

بِسْمِ ٱللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

﴿ ...وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة طه الآية (١١٤)

إقرار المشرفين

أشهد أن اطروحة الدكتوراه الموسومة بـ (**التنظيم القانوني لعقد تأمين الشركات النفطية – دراسة مقارنة**) المقدمة من قبل الطالبة **(لقاء خالد عبد علي)** إلى مجلس كلية القانون – جامعة كربلاء ، بوصفها جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص ، وقد جرت تحت اشرافي ورشحت للمناقشة، مع التقدير .

التوقيع :

الأسم : أ .د. غسان عبيد محمد

الاختصاص : القانون الدولي الخاص

جامعة كربلاء / كلية القانون

التوقيع :

الأسم : أ .م. د. اشراق صباح صاحب

الاختصاص : القانون التجاري

جامعة كربلاء / كلية القانون

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إقرار المقوم اللغوي

أشهد أني قرأت اطروحة الدكتوراه الموسومة بـــ (**التنظيم القانوني لعقد تأمين الشركات النفطية – دراسة مقارنة**) المقدمة من قبل الطالبة (**لقاء خالد عبد علي**) إلى مجلس كلية القانون – جامعة كربلاء ، وقد وجدتها صالحة من الناحتين اللغوية والتعبيرية ، بعد أن أخذت الطالبة بالملاحظات المسجلة على متن الأطروحة .

مع التقدير ...

التوقيع :

الأسم : أ.د. صادق فوزي النجادي

الاختصاص العام : لغة عربية

الاختصاص الدقيق : النحو

إقرار لجنة مناقشة

نشهد نحن أعضاء لجنة المناقشة إننا اطلعنا على هذه الاطروحة الموسومة بـ (التنظيم القانوني لعقد تأمين الشركات النفطية "دراسة مقارنة")، و ناقشنا الطالبة (لقاء خالد عبد علي) على محتواها، وفيما له علاقة بها، ونعتقد إنها جديرة بالقبول لنيل درجة الدكتوراه في القانون / فرع القانون الخاص وبدرجة ( ).

التوقيع :

الاسم: أ.د.علي شاكر عبد القادر

(رئيساً)

التاريخ: / /٢٠٢٥

التوقيع :

الاسم: أ.م.د. ماهر محسن عبود

(عضواً)

التاريخ: / /٢٠٢٥

التوقيع :

الاسم: أ.م.د. ثامر داود عبود

(عضواً)

التاريخ: / /٢٠٢٥

التوقيع :

الاسم: أ.م.د. رحيم عبيد عطية

(عضواً)

التاريخ: / /٢٠٢٥

التوقيع :

الاسم : أ.م.د. عقيل كريم زغير

(عضواً)

التاريخ : / /٢٠٢٥

التوقيع :

الاسم : أ.د. غسان عبيد مجد

(عضواً ومشرفاً)

التاريخ : / /٢٠٢٥

التوقيع :

الاسم : أ.م.د.اشراق صباح صاحب

(عضواً ومشرفاً)

التاريخ : ٢٠٢٥/٦/٨

صادق مجلس كلية القانون / جامعة كربلاء على قرار لجنة المناقشة

التوقيع:

أ.د. احمد شاكر سلمان

عميد كلية القانون / جامعة كربلاء

التاريخ: / /٢٠٢٥

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الاهـــــداء

إلى منبع الحلم والصبر، إلى ملهم الروح والعلوم، إلى قدوة العلماء.
إلى مولاي الإمام موسى بن جعفر الكاظم(عليه السلام).
يا من كانت كراماتك بابًا للأمل في كل ضيق.
ودعائي في ضريحك نورًا أنار لي الطريق.
أهدي هذه الأطروحة العلمية، ثمرة عطائك الجميل،
يا من كنت سندًا لروحي، ونبضًا لقلبي، وسلما لأحلامي.
أبي.. يا عالمًا ضمني لسنوات.
إليك كل ما أملك، يا قدوتي.
بعد رحيلك لم أشعر باليتم.
فقد كان أخي الجزء الذي تركته منك.
اليد التي تمسك بسلم أحلامي لأصل بأمان.
أمي وأخواتي.. قلبًا معطاءً.
أنا إن أردت أن أهدي .
فلا أهدي الثمار ، إنما إهدي الشجرة لتستمر بالعطاء .
وكل عطائي هو نجاحي المستمر
فأليك كل ما أملك، يا أعز ممتلكاتي.

الباحثة

الشكر والثناء

بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين
إلى مولانا صاحب العصر والزمان، الإمام المهدي (عليه السلام)، الذي يشرق الوجود بنور حضوره، وتظل رحمة الله تحيط بنا في انتظار ظهوره المبارك. نسأل الله أن يعجل في فرجك، ويمنحنا شرف الخدمة بين يديك في عصر الظهور، وأن يجعلنا من أنصارك وأعوانك في جهادك العظيم.
نسأل الله أن يجعل كل عمل نقوم به في رضاك ورضا الله تعالى، وأن نكون من أولئك الذين يحملون رايتك في زمن الحق والعدل الذي سيعم الأرض بظهورك الميمون.

كما أخص بالشكر والامتنان إلى أستاذين عظيمين، كان لهما أثر كبير في حياتي العلمية. الأستاذ الدكتور (غسان عبيد محمد)، والأستاذ المساعد الدكتورة (اشراق صباح صاحب)، اللذان كانا لي مصدرًا للإلهام والدعم، مثالًا في التفاني والإخلاص في العمل. تعلمت منهما أن العلم هو السلاح الأقوى، وأن السعي وراء الحقيقة يتطلب الصبر والمثابرة، كما علماني أن الإخلاص في العمل والنية هو ما يقود إلى النجاح والتميز.
جزاهم الله خير الجزاء، وبارك في جهودهم، وجعل أعمالهم في ميزان حسناتهم، وأدام الله توجيههم ودعمهم لمن يسعى في طريق العلم. نسأله تعالى أن يرزقنا شرف رؤية صاحب الزمان، ليعم النور والعدل في الأرض.
واتقدم بشكر خاص للغالية الاستاذة (سهاد) الموظفة في شركة نفط البصرة لما قدمته من مساعدة ودعم .

الباحثة

المستخلص

يعد التأمين من الأدوات القانونية والاقتصادية الأساسية التي تسهم في استقرار الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية، إذ يُعد وسيلة فعّالة لحماية الأفراد والشركات من المخاطر المالية المحتملة. في السياق ذاته، تبرز أهمية التأمين في القطاعات الاقتصادية ذات المخاطر العالية، مثل قطاع النفط، الذي يُعد من أكثر القطاعات تعرضاً لمجموعة متنوعة من المخاطر البيئية، الاقتصادية، والتقنية. هذه المخاطر قد تؤثر بشكل كبير على استمرارية الأعمال وأرباح الشركات النفطية، ممّا يجعل التغطيات التأمينية عاملاً حيوياً في تعزيز الاستدامة المالية لهذا القطاع.

تعد عقود التأمين في الشركات النفطية من الأدوات القانونية الحيوية لإدارة هذه المخاطر ، إذ أنها تغطي جوانب متعددة تشمل تأمين الممتلكات، المسؤولية المدنية، وتأمين انقطاع العمل. وهذه التغطيات تأخذ في الحسبان المخاطر العالية التي تنتج عن العمليات التشغيلية في هذا القطاع، مثل الحوادث الصناعية، تسرب النفط، التغيرات البيئية، التقلبات الاقتصادية، والصراعات السياسية في بعض المناطق. لذلك، تُعدُّ عقود التأمين عاملاً رئيسا في ضمان استمرارية عمل الشركات النفطية، والحفاظ على استثماراتها، ولاسيما في ظل ارتفاع التكاليف والمخاطر المرتبطة بهذا القطاع.

ومع ذلك، تواجه عقود التأمين العديد من التحديات القانونية، التي قد تؤثر على فعالية.. ومن أبرز هذه التحديات، هو غياب إطار تشريعي متكامل ينظم عقود التأمين في بعض الدول، ممّا يؤدي إلى غموض في العلاقات التعاقدية بين شركات التأمين والشركات النفطية ، هذه الغموض قد يقضي الى نشوء نزاعات قانونية معقدة تؤثر على فعالية تطبيق العقود ، فضلا عن ذلك فإن نقص أليات فعالة لحل النزاعات القانونية ،سواء عن طريق التحكيم او الوسائل البديلة ، يعقد إجراءات فض المنازعات ، ويؤدي الى تاخير تسوية الأضرار، مما يزيد من المخاطر المالية التي قد تتعرض لها الشركات النفطية.

تهدف هذه الأطروحة إلى دراسة الإشكاليات القانونية المرتبطة بتنظيم عقود التأمين لشركات النفط، وتحليل أوجه القصور في التشريعات الحالية، مع تقديم توصيات لتطوير الإطار القانوني الخاص بهذا القطاع. كما تسعى الأطروحة إلى اقتراح آليات قانونية فعّالة لحل النزاعات وتسوية الخلافات المتعلقة بتنفيذ هذه العقود، بهدف تعزيز استقرار بيئة الأعمال في قطاع النفط وضمان حماية فعّالة لحقوق الأطراف المتعاقدة

الموضوع	الصفحة
المقدمـة	١ – ٦
الفصل الأول: مفهوم عقد تأمين الشركات النفطية	٧ – ٢١
المبحث الأول: ماهية عقد تأمين الشركات النفطية	١٠ – ٣٧
المطلب الأول: التعريف بعقد تأمين الشركات النفطية	١١ – ٢٥
الفرع الأول: المقصود بعقد تأمين الشركات النفطية	١١ – ١٥
الفرع الثاني: سماتِ عقد تأمين الشركات النفطية	١٥ – ٢٥
المطلب الثاني: اسس عقد تأمين الشركات النفطية	٢٥ – ٣٧
الفرع الأول: الإسس القانونية لعقد تأمين الشركات النفطية	٢٦ – ٣٣
الفرع الثاني: الإسس الفنية لعقد تأمين الشركات النفطية	٣٣ – ٣٧
المبحث الثاني: مقومات عقد تأمين الشركات النفطية	٣٨ – ٨٢
المطلب الأول: المقومات الموضوعية والشخصية لعقد تأمين الشركات النفطية	٣٨ – ٦٢
الفرع الأول: المقومات الشخصية لعقد تأمين الشركات النفطية	٣٩ – ٥٦
الفرع الثاني: المقومات الموضوعية لعقد تأمين شركات النفطية	٥٧ – ٦٣
المطلب الثاني : المقومات الاجرائية لعقد تأمين الشركات النفطية	٦٣ – ٨٢
الفرع الأول: بيانات عقد تأمين الشركات النفطية	٦٣ – ٧٠
الفرع الثاني : عوض تأميـن	٧١ – ٨٢
الفصل الثاني: الإطار التطبيقي لعقد تأمين الشركات النفطية	٨٣ – ١٢٧
المبحث الأول : التأمين عن الخسائر المادية للشركات النفطية	٨٥ – ١٠١
المطلب الأول: **التأمين من المخاطر التي تواجه إلايرادات النفطية**	٨٥ – ٩٣
الفرع الأول: تعريف إلايرادات النفطية	٨٦ – ٨٧
الفرع الثاني: مخاطر تراجع ايرادات النفط	٨٨ – ٩٣
المطلب الثاني: التأمين من الحريق والكوارث	٩٣ – ١٠١
الفرع الأول: الحرائق المشمولة بالتغطية التأمينية	٩٤ – ٩٨

الفرع الثاني: الكوارث الطبيعية	٩٨ – ٩٩
المطلب الثالث : التأمين التكميلي لسيارات الشركات النفطية	٩٩ – ١٠١
المبحث الثاني: التأمين من مخاطر المسؤولية المدنية وما يرد عليها من إستثناءات	١٠٢ – ١٢٧
المطلب الأول : التأمين عن الاضرار بالبيئة	١٠٣ – ١١٣
الفرع الأول: تعريف التلوث النفطي	١٠٣ – ١٠٦
الفرع الثاني: التأمين من مخاطر التلوث البيئي	١٠٦ – ١١٢
المطلب الثاني : تأمين المنافع المتعددة	١١٢ – ١١٨
الفرع الأول: التأمين عن الوفاة	١١٣ – ١١٤
الفرع الثاني: التأمين عن الإصابات	١١٤ – ١١٨
المطلب الثالث : عقد التأمين الحكومي على مسؤولية الموظف الشخصية في الشركات النفطية	١١٨– ١٢٢
المطلب الرابع : المخاطر المستثناة من عقد تأمين الشركات النفطية	١٢٢ – ١٢٧
الفرع الأول: العيب الخفي والاستبعاد الاتفاقي في عقد التأمين	١٢٢ – ١٢٤
الفرع الثاني: تغطية خطر الحرب في التأمين	١٢٥ – ١٢٧
الفصل الثالث : تسوية منازعات عقد تأمين الشركات النفطية واليات انقضاء العقد	١٢٨ –١٧٥
المبحث الأول : تسوية منازعات عقد تأمين الشركات النفطية	١٣٠ – ١٦٢
المطلب الأول: التحكيم وسيلة لحل منازعات عقد تأمين الشركات النفطية	١٣١– ١٥٢
الفرع الأول: مضمون التحكيم في عقود تأمين الشركات النفطية	١٣١ – ١٤٠
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتحكيم	١٤٠ – ١٤٧
الفرع الثالث : اجراءات التحكيم في منازعات عقد تأمين الشركات النفطي	١٤٧ – ١٥٢
المطلب الثاني: الوسائل الودية والقضائية في حل منازعات عقود التأمين الشركات النفطية	١٥٣ – ١٦٢

الفرع الأول: الوسائل الودية لتسوية منازعات عقود التأمين الشركات النفطية	١٥٣ – ١٥٨
الفرع الثاني: الاختصاص القضائي في منازعات عقود تأمين الشركات النفطية	١٥٨ – ١٦٢
المبحث الثاني: انقضاء عقد تأمين الشركات النفطية	١٦٣ – ١٧٥
المطلب الأول : انتهاء العقد انتهاء عاديا بانقضاء مدته	١٦٣ – ١٧٢
الفرع الأول: انتهاء العقد	١٦٤ – ١٦٧
الفرع الثاني: فسخ العقد قبل انقضاء مدته	١٦٨ – ١٧٢
المطلب الثاني : انتهاء عقد التأمين بزوال الخطر المؤمن منه	١٧٢ – ١٧٥
الفرع الأول: زوال الخطر مؤقتاً في عقد التأمين عن الاضرار	١٧٣
الفرع الثاني: زوال الخطر نهائيا في عقد التأمين عن الأضرار	١٧٤ – ١٧٥
الخاتمة	١٧٦ – ١٨٠
قائمة المصادر	١٨١ – ٢٠٦
الملاحق	
Abstract	i – ii

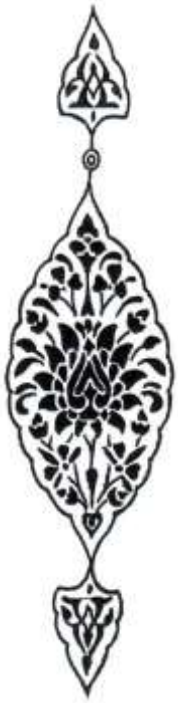

المقدمة

المقدمة

أولاً: التعريف بموضوع الدراسة

يعد التأمين أحد الركائز الأساسية في دعم الاستقرارين الاقتصادي والاجتماعي، لما يوفره من آليات فاعلة لمواجهة المخاطر المحتملة التي قد تتعرض لها الأفراد والشركات. وقد ازدادت أهمية التأمين في ظل التحولات الاقتصادية والتطورات التكنولوجية المتسارعة، الأمر الذي أفرز حاجة متزايدة إلى أنظمة تأمينية متخصصة، لاسيما في القطاعات الحيوية مثل قطاع النفط، الذي يُعد من الأعمدة الرئيسة للاقتصاد العالمي.

ويقوم التأمين بوظيفة محورية تتمثل في نقل الأعباء المالية المترتبة على وقوع المخاطر من المؤمن لهم إلى شركات التأمين، مما يُسهم في توفير الحماية والاستقرار المالي. وتُعد شركات التأمين جهة وسيطة تنظم العلاقة بين المخاطر والأفراد أو الكيانات الاقتصادية، من خلال جمع الأقساط وتوزيعها لتعويض المتضررين، وفقاً لمبدأ التكافل والتضامن.

وفي هذا السياق، يبرز عقد التأمين في قطاع النفط كأداة قانونية وتنظيمية بالغة الأهمية، تُسهم في إدارة المخاطر التي تكتنف عمليات الاستكشاف والإنتاج والنقل، والتي قد تتراوح بين الحوادث البيئية والكوارث الطبيعية، وصولاً إلى الخسائر الناتجة عن تقلبات السوق أو انقطاع العمل.

وتتعددت صور التأمين التي تعتمدها الشركات النفطية بحسب طبيعة نشاطها، ومنها تأمين الممتلكات، ضد الأضرار الناجمة عن الكوارث الطبيعية أو الحوادث، وتأمين المسؤولية المدنية الذي تلحق بالبيئة أو الأفراد. فضلا عن ذلك، تُعد عقود التأمين ضد انقطاع العمل من الأهمية بمكان، إذ ضمانات ضد الخسائر المالية الناتجة عن توقف الإنتاج بسبب الحوادث أو الكوارث.

علاوة على ذلك، تتطلب عقود التأمين في هذا القطاع دراسة دقيقة لعوامل المخاطر، إذ تؤدي القوانين والتشريعات المحلية والدولية دوراً رئيساً في تشكيل هذه العقود. ويتعين على الشركات النفطية التعامل مع الوسطاء والمستشارين لضمان الحصول على تغطيات تناسب احتياجاتها الخاصة وتمكنها من مواجهة التحديات.

وأصبحت الشركات النفطية في الوقت الحالي أمام تحدي كبير للحفاظ على الشركة ومشاريعها أمام الكم الهائل من المخاطر التي تهدد سلامة البيئة التجارية، ومهما كانت الشركات النفطية ممتثلة لإجراءات الأمن والسلامة، إلا أن ذلك لا يعني إمكانية تجنب هذه المخاطر بصورة كلية؛ إذ إن مخاطر الشركات النفطية غير قابلة للسيطرة كونها تمتاز بالتطور المستمر، فمن غير

الممكن تجنب وقوعها، فالخطر هو الصفة الملازمة للشركة النفطية ويرجع ذلك إلى طبيعة تلك المواد وقابليتها على الاشتعال السريع. و تعد الدول النامية من أكثر الدول عرضة للأخطار في تنفيذ مشاريعها عموماً والنفطية منها خصوصاً، إذ تتميز مناطقها بعدم الاستقرار السياسي والأمني، وكذلك القصور في الجوانب التقنية والعلمية.

ويعد توفير الحماية التأمينية للشركات النفطية ضد المخاطر وسيلة حديثة وناجحة لاستيعاب الخسائر المادية الناجمة عن نشاط الشركات النفطية، إذ إن سوق التأمين بصورة عامة يميل إلى خلق العديد من الحوافز لبناء أنظمة أكثر أماناً لتلك الشركات. إلا أنه في الوقت الراهن ما يزال تأمين الشركات النفطية يكتنفه نوع من الغموض، نظراً لانعدام التشريعات المتخصصة بهذا النوع من التأمين وقلة عدد الشركات التي تتعامل مع هذا النوع من التغطيات التأمينية، ولاسيما وأن هذه المخاطر ما تزال غير مقيدة بمعيار محدد وواضح.

ومن هذا المنطلق أدركت الشركات النفطية أنها لا يمكن أن تحمي نفسها من جميع المخاطر طوال الوقت، وأنها بحاجة إلى إدارة هذه المخاطر، ومن هنا ظهرت الحاجة لعقد تأمين الشركات النفطية.

إن التنظيم القانوني لعقود التأمين يتطلب فهماً دقيقاً للمسؤوليات والالتزامات المتبادلة بين شركات التأمين والشركات النفطية. يُعزز الإطار القانوني الثقة بين الطرفين ويحدد المعايير اللازمة لتأمين الأصول والممتلكات. ويؤدي التشريع دوراً محورياً في وضع الضوابط القانونية التي تحد من الغموض وتوفر الحماية اللازمة للمستثمرين.

تتجه الأنظمة القانونية في العديد من البلدان إلى إنشاء أُطر تنظيمية تشجع على الشفافية وتضع معايير واضحة لتقييم المخاطر.

ثانياً: أهمية الدراسة

تتجسد أهمية هذه الدراسة كونه يعالج موضوعا يتعلق بحماية الشركات النفطية من مخاطر أضحت في وقتنا الحاضر تشكل تحدياً واضحا لنشاط هذه الشركات ، وخير دليل على ذلك تزايد الاهتمام – لا على المستوى المحلي فحسب بل على المستوى الدولي – بالتأمين من المخاطر النفطية، ويرجع ذلك إلى ضخامة الاستثمارات المخصصة لتنفيذ هذه المشاريع، فضلا عن طبيعة النفط القابلة للاشتعال، مما يزيد من احتمالية تعرضه للأخطار ويؤدي إلى خسائر مادية وبشرية

جسيمة. فقد شهد العالم في الماضي كوارث اقتصادية أدت إلى إفلاس بعض الشركات النفطية نتيجة انفجارات في الحقول أو غرق المنصات البحرية.

يُعد التأمين وسيلة أساسية للحماية وضمان استمرارية الشركات النفطية، إذ يوفر تعويضًا عن الخسائر ويُسهم في إدارة المخاطر بفعالية لمنع وقوعها أو الحد من انتشارها. لهذا السبب، أصبح التأمين من أولويات المؤسسات الاقتصادية العالمية، والدول المنتجة للنفط اهتمامًا كبيرًا بهذا الجانب مثلما عن طريق فرض قيود وإصدار قوانين وتشريعات تلزم باتخاذ التدابير الوقائية واتباع أنظمة الأمن والسلامة المعتمدة دوليًا.

و على الرغم من وجود نصوص قانونية تلزم المقاولين القائمين على تنفيذ المشاريع الحكومية بالتأمين ضد المخاطر المحتملة، إلا أن تطبيقها يقتصر عمليًا على العقود الإنشائية دون عقود التنقيب واستخراج النفط. ومع ذلك، فإن الشركات النفطية في هذا المجال تحرص على تأمين مشاريعها النفطية، لإدراكها مدى أهمية التأمين في حماية رأس المال وضمان استمرارية العمل.

ثالثاً: إشكالية الدراسة

تنبع الإشكالية المركزية لهذه الدراسة من نقص التنظيم القانوني لعقود تأمين الشركات النفطية، رغم ما لهذه العقود من أهمية بالغة في حماية الاستثمارات النفطية من المخاطر المتنوعة التي تهدد استقرارها واستمرارية عملها. فالتأمين في هذا السياق لا يُعد مجرد علاقة مالية، بل يمثل ضمانة قانونية حيوية لمواجهة المخاطر التشغيلية والبيئية والاقتصادية التي تحيط بالنشاط النفطي، مما يفرض ضرورة وجود إطار تشريعي واضح يحدد حقوق والتزامات أطراف العقد بدقة وشفافية.

وتتجلى هذه الإشكالية في عدة أوجه، من أبرزها:

١. افتقار العديد من التشريعات الوطنية إلى نصوص قانونية خاصة أو مفصلة تنظم عقود التأمين المرتبطة بالنشاط النفطي، الأمر الذي يؤدي إلى وجود فراغ تشريعي يضعف من الحماية القانونية المقررة لهذه العقود، ويؤثر سلبًا في البيئة الاستثمارية، ويزيد من حالة عدم اليقين لدى الشركات العاملة في هذا القطاع.

٢. ضعف تطبيق النصوص القانونية النافذة في بعض الدول، نتيجة لقصور في البنية المؤسسية أو الرقابية، مما يفتح المجال أمام تزايد المنازعات بين أطراف العقد، ويؤدي إلى تعقيد الإجراءات القضائية أو التحكيمية، بما يُفاقم من حجم الضرر الناجم عن تحقق الأخطار المؤمن ضدها.

٣. قصور في آليات تقييم المخاطر التأمينية الخاصة بالشركات النفطية، إذ تختلف طبيعة الأخطار باختلاف المواقع والظروف التشغيلية، كما تتأثر بعوامل سياسية وبيئية متغيرة، وهو ما يتطلب اعتماد أدوات قانونية وفنية أكثر دقة وعدالة في توزيع المسؤولية وتقدير الأخطار المحتملة.

٤. غياب أو ضعف آليات فض المنازعات الفعالة، سواء القضائية أو البديلة، يؤدي إلى تأخير تسوية النزاعات المتعلقة بتنفيذ عقود التأمين، ما ينعكس سلبًا على استمرارية الأنشطة الإنتاجية ويُضاعف من الخسائر، خاصة في حال توقف العمليات النفطية بسبب تأخر التعويض أو وجود نزاع قانوني بشأنه.

من هنا، تُطرح الإشكالية الجوهرية التي تسعى هذه الدراسة لمعالجتها، وهي: إلى أي مدى يُسهم الإطار القانوني الحالي في تنظيم عقود تأمين الشركات النفطية بشكل فعّال، وما هي أوجه القصور التشريعي أو الإجرائي التي تعيق تحقيق الحماية التأمينية المطلوبة في هذا القطاع الحيوي

رابعا: منهج الدراسة

يتضمن موضوع الدراسة لعقد تأمين الشركات النفطية منهج دراسة وتحليل ومناقشة كل ماهو متاح من نصوص ومعلومات وافكار واراء حول هذا الموضوع في ضوء نصوص التشريع والاتفاقيات وبيان الاراء الفقهية .

ولغرض دراسة الموضوع دراسة شاملة من كافة جوانبه فقد اعتمدنا على مناهج علمية يكون كل منهج مكملا للمنهج الاخر بهدف الوصول الى تفاصيل ودقائق الامور والتي تتعلق بعقد تأمين الشركات النفطية . والمناهج التي تم اتباعها هي التالية :

١- المنهج المقارن **:.** يقوم هذا المنهج على أساس اجراء المقارنة بين القوانين العراقية نطاق الدراسة يشمل القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وقانون تنظيم اعمال التأمين العراقي رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ والتشريعات المقارنة ومنها القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٨١ وقانون الاشراف والرقابة على التأمين المصري رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ وقانون التأمين الموحد رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٤ والتشريع السعودي اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني السعودي رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٣ وقانون التأمين الفرنسي رقم ١٣ لسنة ١٩٣٠ وقانون التأمين الفرنسي لسنة ٢٠١١. بشكل أساس وكذلك بقية التشريعات العربية الأخرى كلما دعت الحاجه لذلك.

٢- **المنهج التطبيقي:.** والذي يتضمن بشكل أساس وثائق العقود الصادرة من شركات التأمين النفطية وما يتضمنه من حقوق والتزامات للطرفين، وما تتضمنه من نصوص قانونية.

خامسا: خطة الدراسة

تناولت الاطروحة بعد المقدمة موضوع الدراسة في ثلاثة فصول ، اذ خصص الفصل إلاول منها الإطار المفاهيمي لعقد تأمين الشركات النفطية ، الذي تضمن المبحث الاول التعريف بعقد تأمين الشركات النفطية ، وبيان الخصائص التي تمتع بها تلك العقود التأمينية ، والاسس التي يقوم عليها عقد تأمين الشركات النفطية ، أما المبحث الثاني فقد خصصناه لدراسة المقومات الموضوعية والشخصية لعقد تأمين الشركات النفطية .

اما الفصل الثاني فخصصناه للإطار التطبيقي لعقد تأمين الشركات النفطية يقدم تحليلاً مفصلاً التشريعي والتطبيقي الذي يحكم هذه العقود ، مع دراسة أوجه القصور والتحديات في التطبيق.

الفصل الثالث: اطار تسوية منازعات عقود تأمين الشركات النفطية وانقضاء العقد .ختاماً

تسعى هذه الدراسة إلى تقديم تحليل شامل للإطار القانوني لعقود تأمين الشركات النفطية، حيث يتم دمج الجانب النظري مع التحليل العملي والتطبيقي لتقديم رؤية متكاملة تسهم في تعزيز الشفافية واستقرار السوق. كما تأمل الدراسة أن تكون مرجعاً مفيداً لصناع القرار والباحثين في تطوير سياسات تشريعية جديدة تتماشى مع التحديات الراهنة والمستقبلية لهذا القطاع الحيوي، مما يدعم التنمية الاقتصادية ويحافظ على الاستثمارات الوطنية.

الفصل الأول

مفهوم عقد تأمين الشركات النفطية

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لعقد تأمين الشركات النفطية

يُعَدّ عقد التأمين، بصفة عامة، أداة مالية واقتصادية تهدف إلى حماية الأفراد والشركات من المخاطر التي قد تواجههم، وذلك عن طريق توزيع هذه المخاطر وتقليل الآثار المالية الناجمة عنها. أما في قطاع النفط، فإن تأمين الشركات النفطية يُعدّ من أهم أنواع التأمين،ونظرًا لما لهذا القطاع من أهمية اقتصادية كبيرة، سواء على المستوى المحلي أو العالمي. فهو يُمثل مصدر دخل أساس للعديد من الدول، مما يجعل توفير الحماية التأمينية لهذه الشركات أمرًا ضروريًا للحفاظ على استمرارية عملها وتقليل حجم الخسائر المحتملة.

وينصب اهتمام النشاط التأميني في مجال تأمين الشركات النفطية على تغطية المخاطر التي تتعرض لها هذه الشركات بجميع مراحلها، بدءًا من عمليات الاستكشاف والتنقيب، مرورًا بمرحلة الإنتاج والنقل والتخزين، وصولًا إلى عمليات التكرير والتوزيع. ومن ثم، يمكن القول إن التأمين ينبغي أن يواكب التطور الاقتصادي، حيث إنه يؤثر ويتأثر به، ولا يمكنه أن يتخلف عن ركب التطور أو يتقاعس عن أداء دوره في تحقيق الاستقرار المالي والاقتصادي.

وتواجه الشركات النفطية، كغيرها من المؤسسات الاقتصادية، مخاطر متنوعة تتزايد مع اتساع حجم أنشطتها وتزايد الحاجة إلى التنمية، ممّا يجعل تقنية التأمين ضرورة حتمية لضمان أفضل حماية لهذه الشركات. فالتأمين يهدف إلى التخفيف من المخاطر المالية التي قد تؤثر على استدامة عمل الشركات النفطية، مثل الكوارث الطبيعية، والحوادث الصناعية، والتسربات النفطية، وحرائق المنشآت، فضلا عن المخاطر المالية والقانونية الناجمة عن العقود والالتزامات التشغيلية.

إنَّ سوق التأمين، بصورة عامة، يميل إلى خلق العديد من الحوافز لتطوير أنظمة أكثر أمانًا للشركات النفطية، إلا أن التأمين في هذا القطاع ما يزال يكتنفه نوع من الغموض،

ويرجع ذلك إلى أسباب عديدة، من بينها: انعدام التشريعات المتخصصة التي تنظم هذا النوع من التأمين، وقلة عدد الشركات التي تقدم مثل هذه التغطيات التأمينية، فضلًا عن غياب معايير موحدة لتحديد المخاطر المرتبطة بعقود التأمين في الشركات النفطية. ومن ثم، فإن هذه التحديات تؤدي أحيانًا إلى عدم وضوح بنود عقد التأمين، مما قد يؤثر على تنفيذ الالتزامات الناشئة عنه.

ولفهم الإطار المفاهيمي لعقد تأمين الشركات النفطية بشكل دقيق، لا بد أولًا من الإحاطة بمفهوم هذا العقد، وتحديد أهم مقوماته، وذلك عن طريق تعريف عقد التأمين في الشركات النفطية، وبيان خصائصه، وإلقاء الضوء على أبرز مكوناته. ومن أجل تحقيق ذلك، سيتم تقسيم هذا الفصل على مبحثين رئيسيين:

• المبحث الأول: مفهوم عقد تأمين الشركات النفطية، سيتم في هذا السياق توضيح مفهوم العقد ،مع تسليط الضوء على خصائصه والإسس التي يعتمد عليها .

• المبحث الثاني: مقومات عقد تأمين الشركات النفطية، إذ سيتم تحليل المقومات الموضوعية والشخصية والإجرائية لعقد التأمين في هذا القطاع . فضلا عن توضيح الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم هذه العقود وتنظيمها .

المبحث الأول

ماهية عقد تأمين الشركات النفطية

يُعد عقد التأمين وما يرافقه من ضمانات المظلة التي تستظل به الشركات النفطية في مواجهة المخاطر التي من الممكن أن تتعرض لها ، وتأتي تقنية التأمين لضمان أفضل حماية للشركات النفطية لأنه يستهدف تخفيف المخاطر التي تتعرض لها الشركات النفطية.

ومن ثم هو وسيلةَ من وسائل حماية وضمان استمرار العمل في الشركات النفطية، عن طريق التعويض عن الخسائر التي لحقت بالشركة، والأسلوب الفعَّال في إدارة المخاطر لمنع وقوعها والحيلولة دونَ انتشارها، وقد باتَ هذا النظام من أولويات اهتمام المؤسسات الاقتصادية العالمية، وحسابات الدول المنتجة للنفط، عن طريق فرضِ قيود وإصدار قوانين وتعليمات توصي بضرورة توخي الحذر عند التعامل مع الأخطار محتملة الوقوع، واتخاذ التدابير الاحترازية لمنع تحققها، والزام الشركات النفطية بالحصول على التغطية التأمينية.

ولبيان ذلك أقتضت الضرورة في الموضوع تعريف عقد تأمين الشركات النفطية وبيان خصائصه، فعمدنا الى تقسيم المبحث على مطلبين، نتناول في المطلب الأول تعريف عقد تأمين الشركات النفطية، بينما نخصص الثاني لبيان الأسس الأساسية لعقد تأمين الشركات النفطية على النحو الاتي :-

المطلب الأول

التعريف بعقد تأمين الشركات النفطية

إن بيان مفهوم مصطلح (تأمين الشركات النفطية) يقتضي أولا ايضاح المقصود من المصطلح ، وذلك عن طريق تعريف مفردات عقد تأمين الشركات النفطية ، ومن ثمَّ توضيح السمات التي يتميز بها هذا العقد ، لذا سنقسم هذا المطلب على فرعين ، سيكون الفرع الأول بعنوان (المقصود بعقد تأمين الشركات النفطية) ، أمَّا الفرع الثاني فسنبحث فيه (سمات عقد تأمين الشركات النفطية) .

الفرع الأول

المقصود بعقد تأمين الشركات النفطية

عقدَ التأمين يعرف وفقا للتشريع العراقي على أنَّه (عقد به يلتزم المؤمِّن أن يؤديَ الى المؤمَّن له أو إلى المستفيد مبلغا من المال أو ايرادا مرتبا أو أي عوض مالي آخر، في حال وقوع الحادث المؤمِّن ضده، وذلك في مقابل اقساط أو أيّة دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمَّن له للمؤمَّن) [١].

أمَّا المُشَرِّع المصري فقد عرَّفَ التأمين بأنه (عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي الى المؤمّن له او الى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو ايرادا مرتبا أو أي عوض مالي اخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك نظير قسط أوأيّة دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمّن له للمؤمّن) [٢].

---

(١) ينظر نص المادة (١/٩٨٣) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل المنشور في جريدة الوقائع العراقية رقم العدد ٣٠٥١ تاريخ ١٩٥١/٨/٩.

(٢) ينظر المادة (٧٤٧) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.وفي الاطار ذاته عرف المشرع المصري التامين في المادة (١) من قانون التامين الموحد رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ على أنه (عقد يلتزم المؤمِّن بمقتضاه أن يؤدي الى المؤمّن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو ايرادا مرتبا أو أي عوض مالي اخر في حالة وقوع الحادث أو أية دفعات مالية اخرى يؤديها المؤمِّن له للمومن ، ويشار إليه بلا وثيقة)

ونجد ان المُشَرع السعودي قد سار على النهج نفسه للمشرع العراقي والمصري إذ عرفه على أنَه(تخويل اعباء المخاطر من المؤمِّن لهم إلى المؤمِّن وتعويض من يَتَعَرَض منهم للضرر أو الخسارة من قبل المؤمِّن) [١].

ولم يعرف المشرع الفرنسي عقد التأمين بشكل صريح لا في القانون المدني الفرنسي ولا في قانون التأمين رقم (١٣)لسنة ١٩٣٠ ، لكنه تطرق الى تنظيم قواعده والقانون الواجب التطبيق عليه في قانون التأمين الفرنسي رقم(٥) لسنة ١٩٨١ .

إن التعريفات السابقة جميعها ركزت على العلاقةِ القانونية بين الشركة التي يومن لديها المؤمِّن بشرط التزام الشركة بدفع المبلغ إلى المستفيد من هذا التأمين عند تحقق الخطر المؤمِّن منه ، وفي نظير ذلك يلتزم المؤمَّن له بدفع قسط أو اشتراك نقدي للضامن وهو المؤمِّن.

أما من ناحية الفقه فقد اختلف فقهاء القانون في وضع تعريف محدد لعقد التأمين ينظم عن طريقها العلاقة القانونية بين أطراف العقد، اذ يذهب رأي في تعريفه لعقد التأمين على أنَّه (عقد يتعهد بمقتضاه شخص يسمى المؤمِّن بأن يعوض شخصاً آخر يسمى المؤمَّن له عن خسارة احتمالية يَتَعَرَّض لها هذا الأخير مقابل مبلغ من النقود هو القسط الذي يقوم المؤمَّن له بدفعه إلى المؤمِّن) [٢]

وهناك من يعرف عقد التأمين على أنَّه (أليه تهدف الى تقليل ظاهرة عدَّم اليقين لدى المؤمَّن له، من خلال نقل عبء المخاطر المحددة الى المؤمن، الذي يتعهد بتعويض المؤمَّن له عن كّامل أو جزء من الخسارة المالية التي يتكبدها)[٣] .

---

(١) ينظر المادة الأولى من لائحة نظام مراقبة شركات التأمين السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/٣٢) بتاريخ ١٣٢٤/٦/٢

(٢) د.ابراهيم ابو علا علي شهاب احمد ،عقد التامين واثره في التنمية الاقتصادية ، بحث منشور بمجلة جامعة تكريت للحقوق ، السنة١، العدد ، ٢، ٢٠١٦،ص ٥٥١.

(٣) د. سلامة عبد الله سلامة ، الخطر والتأمين ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٧٢، ص٧٤–د. محمود سمير الشرقاوي ، الخطر في التامين البحري ، الدار القومية للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٦٦، ص ٥١.

يتضح من التعريفات السابقة أنها تركز على التأمين من الناحية القانونية بوصفه علاقة بين شخصين هما المؤمِّن والمؤمَّن له، ولكن نظام التأمين يتضمن فضلا عن الجانب القانوني، جانباً فنياً من حيث كونه عملية جماعية يقصد منها تنظيم التعاون بين مجموعة من الأفراد على أسس فنية بحيث يتم توزيع الخسارة عليهم جميعاً [١]، وهكذا فإنَّ هذه التعريفات وأن صَلُحَت لمواجهة الجانب القانوني للتأمين، فإنَّها لا تؤدي الغرض منها بخصوص الجانب الفني للتأمين.

مما يمكن أن يفهم بأن التعريفَ الأمثل للتأمين يجب أن يشتملَ على هذين الجانبين، مما دفع جانب من الفقهاء إلى القول بأن التأمين هو (عقد بموجبه يحصل أحد المتعاقِدِين، وهو المؤمَّن له في نظير مقابل يدفعه على تعهد بمبلغ يدفعه له أو للغير إذا تحقق خطر معين للمتعاقد الآخر وهو المؤمِّن الذي يدخل في عهدته مجموعة من الأخطار يجري مقاصة بينهما طبقا لقوانين الإحصاء) [٢].

ويُلاحظ على التعريف المتقدم إبرازه للعناصر القانونية لعقد التأمين ، من حيث الأشخاص والخطر والقسط، كمقابل لتغطية الخطر عن طريق العوض المالي، ثمَّ أنّه عمد إلى عدَّم ذكر الصفة التعويضية للتأمين بوصفها صفةً لازمة لكل انواع التأمين، فالمعروف ان تلك الصفة لا تتوافر في كّل انواع التأمين ، فهي لا تَصدُق في حالة التأمين على الأشخاص[٣] .

فضلا عن ذلك، بيَّن التعريفُ الأسس الفنيةِ لعقد التأمين، أي من ألـلازم أن ينظر إلى التأمين على أنَّه عقدٌ يحتوي على عملية فنية ، فتعريف التأمين على أساس

(١) د.مصطفى رجب ، التامين في العراق وتطوره ومستقبله ، مطبعة الازهر ، بغداد ، ١٩٦٧، ص ٢٢.
(٢) د. عيسى عبده، التأمين بين الحل والتحريم ، دار الاعتصام ، القاهرة ،١٩٧٧، ص١٩ .
(٣) د. عبد المنعم البدراوي ، العقود المسماة (الإيجار والتأمين) دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨ ص١٤٨، فقرة رقم ٩٥ .

أنّه عقد مجرد عن الأسس الفنيةِ له، ليس من شأنه أن يعطيَ صورةً كاملةً عن حقيقة التأمين[١].

صحيح ان عقد التأمين هو نقطةُ البداية في تشغيل نظام التأمين، ولكن لا يمكن القيام بالخطوات اللاحقة لإبرام العقد، إلا عن طريق وجود الأسس الفنية الملازمة لعقد التأمين [٢] .

ومن الجديرِ بالذكرِ أن التشريعاتِ المقارنةِ قد ذكرت تأمين الشركات النفطية كأحدِ انواع التأمين، مثلما فعل المُشَرِّع المصري في قانون الإشراف والرقابة على التأمين ، إذ عدَّ عقد تأمينات البترول فرعا من فروع التأمينات على الممتلكات والمسؤولية المدنية[٣]، وكذلك فعلَ المُشَرِّع السعودي إذ ضمَّ تأمين البترول ضمن تأمينات الطاقة[٤] .

وبالرجوع إلى المُشَرِّع العراقي فقد سكتَ عن ذكرِ هذا النوع من التأمين، عندما حدَّدَ انواعَه في القانون المدني والقوانين المنظمة لأعمال التأمين، ولكن بالرجوع إلى المادة

---

(١) د.احمد شرف الدين ، احكام التامين دراسة في القانون والقضاء المقارنين ، مطبعة نادي القضاة ،مصر ، ١٩٩١ ، ص ١٥.

(٢)إذ عرف الاقتصاديون عقد التأمين بأنه (عمل من أعمال التنظيم والإدارة وذلك لأنه يقوم بتجميع أعداد كافية من الحالات المتشابهة لتقليل درجة عدم التأكُّدَ للحد المرغوب فيه . بينما عرفه البعض الأخر على (أنه ما يستهدف استئصال ظاهرة عدم التأكُّدَ أو التقليل من عدم التأكُّدَ أو مجابهة الخسائر وتحويل الجهل إلى معرفة أو الحد من الخطر).ونلاحظ أن التعريفات السابقة تركز على أبراز الأسس الرياضية في التأمين ولاسيما التركيز على قانون الأعداد الكبيرة وعدم التطرق إلى الجانب القانوني وهذا يعكس بطبيعة الحال الأفكار الأقتصادية المترسخة في ذهن الاقتصاديين في تعريفهم لعقد التأمين وهذا أدى إلى إهمالهم للجانب القانوني. للمزيد من التفاصيل أنظر د. سامي عفيفي حاتم، التأمين الدولي الخطر والتأمين، تأمينات النقل الدولي ، برامج ضمان الاستثمارات الإجنبية ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة، ١٩٨٦، ص٥٤. تيغلت فرحات كمال، نوادي الحماية والتعويض ودورها في تأمين المسؤولية لملاك ناقلات النفط ضد مخاطر التلوث بالمحروقات، بحث منشور في مجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو ، الجزائر، المجلد ١٦، العدد ٣، ٢٠٢١،ص ١٦٢.

(٣)ينظر المادة (١/ ثانياً) من قانون الاشراف والرقابة على التأمين المصري رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ نصت على التالي (تأمينات الممتلكات والمسؤوليات . وتشمل الفروع الاتية : تأمينات البترول).

(٤) ينظر نص المادة (٣/أولاً /٦) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني إذ عرفت تأمين الطاقة بأنه (التأمين على المنشاة البترولية ، المنشاة البتروكيميائية ومنشات الطاقة الأخرى وأي تأمينات أخرى تقع ضمن هذا الفرع).

(١/٩٨٤) من القانون المدني العراقي التي اجازت ان يكونَ محلا للتأمين كلَّ شيءٍ مشروع[١].

ومن هنا نستخلص أن المُشَرِّع العراقي قد سمحَ للمؤمِّن التعاقد في هذا النوع من عقود التأمين إذا لم يخالف النظام العام أو الآداب[٢].

استنادًا إلى ما تم بيانه، يمكننا تعريف عقد تأمين الشركات النفطية بالطريقة الأنسب التي تعكس جوهر هذا النوع من العقود وما هو معمول به في شركات التأمين. وعليه، يُعرّف عقد تأمين الشركات النفطية بأنه: العقد الذي تُبرمه الشركات النفطية مع المؤمّن بهدف تغطية المخاطر الناتجة عن أنشطتها. وفي إطار هذا العقد، يلتزم المؤمّن بدفع تعويض للمؤمَّن له أو المستفيد يعادل قيمة الخسارة الناتجة عن وقوع الخطر المؤمن منه، مقابل مبلغ مالي يدفعه المؤمَّن له. ويقوم المؤمّن بتجميع المخاطر المؤمن منها أو إجراء مقاصة بينها على والإحصائيات المعتمدة.

الفرع الثاني

سماتِ عقد تأمين الشركات النفطية

يتَّسِم عقدُ تأمين الشركات النفطية بسماتٍ عامة، تشاركه بها غيره من العقود، مثلما له سمات خاصة تجعله ينفرد بها دون غيرهُ من العقود الأخرى، فهو يجمع بين السمات العامة، وكذلك الخاصة ، وتحقيقا لذلك سوف نتناول سمات عقد تأمين الشركات النفطية عن طريق المحاور الآتية :-

(١) ينظر المادة(١/٩٨٤) من القانون المدني العراقي المعدل .

(٢) د. سامي صالح محمد الدوري، عطية مساهر محمد اشكالية العلاقة اللبنانية مع الشركات النفطية ١٩٥٢-١٩٥٨، بحث منشور في مجلة جامعة الفراهيدي، العدد ١٧، العراق ٢٠١٣، ص١٢٢.

أولا : عقد ملزم للجانبين

العقد الملزم للجانبين هو (العقد الذي ينشِئ التزامات متقابلة في ذمة كلٍّ من المتعاقدين)[١] والظاهرة الجوهرية في العقد الملزم للجانبين هو التقابل القائم بين التزامات أحد الطرفين والتزامات الطرف الآخر .

وهذا التقابل في الالتزامات تترتب عليه نتائج عدَّيدة[٢]، إذ يعدَّ عقدَ التأمين على الشركات النفطية من العقود الملزمة للجانبين، كونه يرتب التزامات متقابلةٍ على طرفي العقد فقد تلتزم شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض إلى الشركات النفطية في حالة تحقق الخطر المؤمِّن ضدَّه مقابل التزام الأخير بدفع أقساط التأمين.

ولكن هناك جانب من الفقهاء يميل إلى عدَّ العقد ملزما لجانب واحد، وهي شركة التأمين مع وجود بعض الواجبات على عاتق المؤمَّن له، يؤدي تخلفه في أدائها إلى سقوط حقِّه في التعويض وليس إلى تخلف ركن من أركان العقد [٣].

والواقع نرئ أن هذا الرأي لا يستقيمُ قانونياً، وذلك أن التزام الشركات النفطية بأداء الأقساط إنما هو التزام أساسي، لا يقوم العقد من دونه، وهو في الوقت نفسه التزام يقابل التزام شركة التأمين بأداء التعويض عند تحقق الخطر محلِّ العقد[٤] .

---

(١) د. غني حسون طه ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام ، الكتاب الأول ، مصادر الالتزام ، مطبعة المعارف، بغداد ،١٩٧١،ص٦٣ .

(٢) وهذه النتائج عالى وفق القواعد القواعد العامة في التأمين هي الدفع بعدم التنفيذ ، فسخ العقد، تحمل التبعة– ينظر بهذا الصدد د.غازي خالد أبو عرابي ، احكام التأمين وفق اخر التعديلات التشريعية (دراسة مقارنة) ، بدون دار النشر ، الاردن ، ٢٠١٦ ، ص ٢٤٠.

(٣) د.سليمان بن ابراهيم ،التامين واحكامه ، دار العواصم المتحدة ،بيروت ،١٩٩٣، ص ٦٠. للمزيد من التفاصيل ينظر، بوعوينة سليمه، مدى استجابة عقد التأمين البحري لمتطلبات معاهدة روتردام في مجال النقل البحري، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور، الجزائر، العدد ١٨،سنة ٢٠٢٠ ، ص٥٢١.

(٤) يوسف أحمد مفلح ، شرط المصلحة في عقود التأمين ، دراسة في القانون الاردني والمصري ، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا ، العدد ٣٢،مصر، ٢٠١٧، ص ٥١١.د.احمد شرف الدين، عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار واقعها الحالي وحكمها الشرعي ، مطبعة حسان، القاهرة، ١٩٨٢، ص٦٢ .

ثانياً : عقد احتمالي

الاحتمالية قانونا هي حالة عدم اليقين والتأكد من النتيجة التي يؤول اليها العقد ، والتي يعتمد تحققها على الصدفة المحضة [١].

فالعقد الاحتمالي لا يكون المقابل فيه المترتب على طرفيه بعد ابرامه ثابتا محددا بل متغيرا تبعا لتحقق أمر غير اكيد الوقوع ، بحيث لا يستطيع أحد أطرافه أو كلاهما تحديد المقابل المتناسب مقدما مع ما سوف يقع على الطرف الثاني أو مع ما سوف يستلمه منه[٢]، ويتضمن العقد الاحتمالي فضلا عن ذلك عنصر المضاربة ، أي تحقق خسارة لطرف من أطرافه وربح للطرف الاخر[٣] ، والتامين يقوم على هذه العناصر اذا نظرنا إليه بصورته المنفردة ، فالاحتمال من أهم خصائصه ومقوماته ، لأن مدى ما يلتزم به طرفي العقد المؤِمّن و المؤِمّن له يتوقف على تحقق الخطر المؤِمّن منه [٤].

إذا قد لا يتحقق الخطر فيخسر المؤِمّن له الاقساط التي اداها ليربحها المؤِمّن وقد يتحقق الخطر فيستلم المؤمن له مبلغ التأمين الذي يفوق كثيرا ما أداه من اقساط ، فيربح الفارق بينهما هو الفارق الذي يخسره المؤِمّن [٥]. وانتفاء الاحتمالية عند ابرام العقد او سريانه يجعله باطلاً [٦].

---

(١) د. عبد المجيد الحكيم، الوسيط في نظرية العقد ،الجزء الاولى، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد،١٩٦٧ ، ص١١١ .

(٢)د.توفيق حسن فرج ، احكام الضمان (التأمين) في القانون اللبناني ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٤، ص١٦٩.

(٣) د.يحيى ابو طالب ، البسيط في شرح التأمين البحري في ظل القانون البحري المصري (دراسة مقارنة) ، من دون دار النشر،بدون سنة النشر، ص ٤٥.

(٤) د.هيثم حامد المصاروة ، المنتقى في شرح عقد التامين ، دار اثراء للنشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠١٠، ص١٣٤.

(٥) د.هارون نصر ، التأمين في مواجهة الخطر ، دار امجد للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠١٥، ص٣٤ .

(٦) د. عبد المجيد الحكيم، المصدر السابق ، ص١١١ .

وقد اكدت التشريعات المقارنة على ابراز هذه الصفة بنصها على احكام عقد التأمين في باب عقود الغرر[١].

إلا إن صفة الاحتمالية تكاد تنتفي وهذا ما اكده جانب من الفقهاء، أذ يرى بأن مع تكرار حدوث المخاطر غير التجارية، وبالنظر للتقدم المطَّرد الذي حققه علم الإحصاء، فقد يمكن الوصول في المستقبل القريب إلى إخضاع هذه المخاطر للقياس على وفق قواعد الإحصاء والرياضيات [٢].

وستكون عناصر عملية التأمين محسوبةً بدقةٍ أكبر، الأمر الذي سينفي صفةَ الاحتمال بالنسبة لشركة التأمين. ولكننا نرى أن هذا التوجُّه الفقهي محل نظر، على اعتبار عنصر الاحتمال صفةً ملازمةً وأساسية في عقد التأمين.

ثالثاً : عقد نموذجي

استقر غالبية الاجتهاد الفقهي على أن عقد التأمين هو نموذج حي ومتجدد من عقود الاذعان ويقصد بها العقود التي يختلف فيها مراكز المتعاقدين إذ يقتصر دور أحدهما على القبول والتسليم بشروط الطرف الاخر دون مناقشة أو تعديل وتتجلى صفة الاذعان بعقد تأمين الشركات النفطية فيما يتعلق بالمحكمة المختصة بنظر النزاعات المتعلقة به ، والايجاب عاما وموجها للجمهور بصيغة وغير محدد بزمن من قبل الموجب[٣]، فان المؤِمّن عادة هو الذي يضع شروط بصيغة مطبوعة معدة سابقا بعناية تامة يسود خلاله ارادة المؤِمّن على ارادة المؤمن له وليس أمام المؤِمّن له الأ القبول أو الرفض وهو الطرف المذعن لإرادة الطرف الاخر القوي (المؤِمّن).

---

(١) ينظر المادة (٢/٩٨٤) مدني عراقي، يقابل المادة (٧٥٣) مدني مصري ، والمادة (٣٥) من قانون التأمين الفرنسي .

(٢) د.عابد فايد عبد الفتاح ،احكام عقد التأمين ، بدون دار النشر ،مصر ، ٢٠٠٥، ص ٤٧.

(٣).د. مصطفى احمد الزرقاء، نظام التأمين – حقيقته – والراي الشرعي فيه، مؤسسة الرسالة، الاردن، ١٩٨٤، ص٤٠

وبخلاف ذلك ذهب جانب من الفقه إلى أنه ليس من عقود الاذعان بشكل مطلق على أساس أن المؤمّن له حرية في اختيار قبول العقد أو رفضه فهو غير ملزم بالتعاقد لكن هذا الراي نظري لا يقوم على اساس واقعي عملي [١].

ونتيجة اختلال التوازن العقدي بين طرفي العقد ، اقتضى تدخل القاضي بل المشرع نفسه في حياة العقد للحد من سيطرة الارادة على العقود وعدم توفير الحماية الكافية للطرف الضعيف في العقد [٢].

لهذا نجد أن المشرع عن طريق القواعد العامة منح المؤمّن له حماية على نحو خاص في العقد والتي تتمثل بأبطال الشروط التعسفية التي ترد بكّل عقد بما فيه وثيقة التأمين وذلك لان عقود الاذعان ومنها عقد تأمين الشركات النفطية عقود مختلة التكافؤ فحسب المادة (١٦٧/٢) من القانون المدني العراقي إذ نصت على (إذا تم العقد بطريق الاذعان وكان قد تضمن شروطا تعسفية جاز للمحكمة أن تعدل هذه الشروط أو تعفي الطرف المذعن منها ، وذلك وفقا لما تقتضي به العدالة ، ويقع باطلا كّل اتفاق على خلاف ذلك).

فبحسب ما جاءَ بهِ نص المادة يجوز للقاضي تعديل الشروط التعسفية أو اعفاء الطرف المذعن بهدف حماية الطرف الضعيف في علاقة التعاقد.

وقد وسَّع المُشَرِّع العراقي من نطاق الحماية إذ نصت المادة (٩٨٥) من القانون المدني العراقي ببطلان الشروط التي ترد في وثيقة التأمين الذي تقضي بسقوط الحق في التامين بسبب مخالفة القوانين والأنظمة وذلك احتمالية جهل المؤمَّن له بتلك القوانين إلا إذا انطوت على جناية أو جنحة [٣].

---

(١) محمد ابراهيم محمد سالم ، حقوق والتزامات طرفي عقود الاستثمارات البترولية ، بحث منشور في المجلة القانونية العدد ٤، مصر ، ٢٠٢٣، ص ١١٨٦.

(٢) د. برهان محمد عطا الله، التأمين من الوجهة القانونية والشريعة، مؤسسة الثقافية الجامعة،الاسكندرية،١٩٨٤، ص٥٦.

(٣) تقابلها المادة(٧٥٠)من القانون المدني المصري، والمادة (٢٤)مدني فرنسي قيدت الشروط العقدية .

رابعا : **عقدٌ زمنيٌّ**

يُعرَّف العقد الزمني بأنه: (العقد الذي يكون الزمن عنصراً جوهرياً فيه ،بحيث يكون معيار لتقدير محل العقد)[١].

ويعدَّ عقد تأمين الشركات النفطية من العقود الزمنية. إذ إنّ التزامات طرفيه تتمثل في أداءات مستمرة مع الزمن، فالمؤمَّن له يلتزم بأداء الأقساط المقررة في العقد عن كّل مدة زمنية محددة في العقد، بينما يرتبط التزام شركة التأمين بتعويض المومن له بمدة زمنية معينة هي مدة عقد التأمين[٢] .

ومن أبرز النتائج المترتبة على الصفة الزمنية للعقد، هي عدم الاعتراف بالأثر الرجعي للفسخ ومن ثمَّ فلا يجوز للشركات النفطية المطالبة برد قيمة الأقساط التي دفعتها لشركة التامين اذا تم فسخ العقد المبرم بينهما[٣]. ومع ذلك ، من المهم ملاحظة ان عقد تأمين الشركات النفطية ، رغم كونه عقدا زمنيا، فانه ليس عقدا غير محدد ، بل له مدة محددة تبدا من تاريخ معين وتنتهي في تاريخ معين [٤].

ويثار التساؤل حول علاقة مدة العقد ومدته بقسط التأمين ؟ وهل يكون الدفع المؤمَّن فترات او دفعة واحدة ، وهل يعد دفع المؤمن له للقسط دفعة واحدة ،مع تسوية جميع الاقساط لمدة العقد، بمثابة عقد زمني ؟

للإجابة على هذا التساؤل، يجب توضيح أن مقابل التأمين الذي يتقاضاه المؤمِّن من المؤمَّن له هو مقابلٌ لتغطية الضرر، سواءٌ تمَّ الاتفاق على ذلك بسداده دفعة واحدة أو على

---

(١) د. توفيق حسن فرج ، النظرية العامة للالتزام ، نظرية العقد ، مطبعة نشر الثقافة ، الإسكندرية مصر،١٩٦٩ ،ص٥٠.

(٢) علاء جريان تركي الحمداني ، الغاء العقد بالإرادة المنفردة ، دراسة مقارنة في القانون المدني ، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية ،القاهرة ، ٢٠١٩، ص ٥٧.

(٣) د. عبد الهادي الحكيم، عقد التأمين –حقيقته ومشروعيته ،ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠،ص٢٥٩ .

(٤) د.مصطفى مجدي هرجة ، العقد المدني : اركانه – اثاره –بطلانه ، دار محمود للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٢، ص ٤٧٩.

أقساط دورية محددة، مؤدى ذلك أن عقد التأمين يلزم المؤمِّن لمدة معينة، إلا أنه عقد محدد المدة، وهذا ما أكَّدَته محكمة التمييز الاتحادية في العراق [١].

وقد اختلفت الآراء الفقهية في ذلك على رأيين نعرضهما فيما يلي:

أ. **الرأي الأول** : يرى أنَّصار هذا الرأي أنه إذا دفع المؤمِّن له الأقساط مرة واحدة أو على شكل اقساط منتظمة فإنَّ المبلغ المدفوع يقدر بناء على مدة العقد كاملة، ومن هنا ،يكون الالتزام مقيدا بمدة العقد، ولا يعد دفع القسط هو الالتزام الوحيد للمؤمَّن له،اذ يظل المؤمَّن ملتزما بتجنب الخطر المؤمِّن منه طوال مدة العقد، ومن ثم، يبقى التزام المؤمن له مستمرا على وفق المدة التي تم الاتفاق عليها بين الطرفين [٢].

ب. **الرأي الثاني** : يذهب هذا الاتجاه إلى أن عقد التأمين يتمتع بصفة استمرارية في التزام المؤمَّن له، و يستمر فحسب إذا الاتفاق على دفع الاقساط بشكل منتظم على فترات متتالية ، وفي حالة دفع المؤمَّن له المبلغ الاجمالي للقسط دفعة واحدة ، ينتفي عن العقد صفة الاستمرارية في الالتزام [٣].

خامساً :عقود تجمع بين الصفتين المدنية والتجارية

إن التأمين يجمع بين الصفتين المدنية والتجارية ، وهو يعد عقدا مدنيا بالنسبة للمؤِمّن لهم ، وذلك لأن الأفراد الذين يلجؤون إلى ابرام مثل هذا العقد ، لا يرومون تحقيق ربح ما وراء ذلك ، بل أنهم يتوقون أثر المخاطر التي قد تلحق بهم ، من جراء تعرضهم لمخاطر الشركات النفطية[٤] ، اما من ناحية المؤِمّن فانه يعد عقدا تجاريا ، ذلك أن التأمين بشكل

---

(١) القرار التمييزي ١٢٤٨ في ٢٠٢٠/٣/١٧ غير منشور .

(٢) محي الدين الموافي، مشاكل اعادة التأمين في تأمين اخطار البترول،مجلة الحارس الصادرة عن شركة مصر لإعادة التأمين، العدد ٣٥ ،١٩٧٥، ص ١٨.

(٣) د.محمد جودت ناصر ، ادارة اعمال التامين بين النظرية والتطبيق ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٨، ص ٣١٠– د.موسى النعيمات ، النظرية العامة للتامين من المسؤولية المدنية ، دار الثقافة ،عمان ، ٢٠٠٦، ص ١٩.

(٤)د. ثروت البدوي ، المعيار المميز للعقد الاداري ، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، مصر ، ١٩٥٧، ص ١٢٠.

عام من الاعمال التجارية ، والذي تتم ممارسته على وجه الاحتراف ، وبقصد تحقيق الربح ، ومن قبل اشخاص محترفين ، ومتخصصين في هذا المجال ، وهو ما أكدته المادة (الخامسة) من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ المعدل النافذ، يعد التأمين من الأعمال التجارية . ولعّل التساؤل الذي يثار بشأن مدنية هذا العقد ، في حالة إذا كان طالب التأمين ، هو الشركات النفطية وهي التي تعد من اشخاص القانون العام ، التي تبرم العقد من أجل التأمين على ممتلكاتها أو منتسبيها ضد المخاطر التي تهددهم ، فهل يبقى هذا العقد ، في مثل هذه الحالة عقدا مدنيا ، او أنه يتحول إلى عقد إداري ، على اعتبار أن طالب التأمين هو شخص معنوي عام ؟ يمكن أن نرى الاجابة عن هذا التساؤل ستكون بالنفي ، وذلك على وفق القواعد التي تحكم العقد الاداري ، ولا يكفي لإضفاء الصبغة الادارية على عقد ما ، مجرد كون أحد طرفيه من اشخاص القانون العام[١] ،و أن يقصد هذا الاخير من وراء ابرامه لذلك العقد ، تحقيق مصلحة عامة أو تسيير مرفق عام ، ويشترط أن يتضمن العقد شروط استثنائية ، تمنح لهذا الطرف امتيازات يظهر عن طريقها لها بمظهر السلطة العامة ذات السيادة[٢].

وهذا ما اكدته محكمة التمييز العراقية في حكمها الصادر في ١٩٦٦/٦/٢٨ والذي قضت فيه (تبين أن العقد الذي ابرمته الحكومة مع الشركة المميزة هو عقد اداري لأنه يستهدف ادارة مرفق عام من مرافق الدولة ، ويحتوي على شروط غير مألوفة وتجري فيه الحكومة على أسلوب القانون العام ، وتخضع فيه لحكم القوانين والأنظمة) [٣].

وهذا ما لا يمكن قبوله ، فيما يتعلق بعقد تأمين الشركات النفطية ، هو انها تتعاقد مثلما بصفة شخص عادي ، ممّا يجعل العقد يظهر مثلما لو كان من عقود الاشخاص الخاضعين للقانون الخاص ، وفي الواقع ، الهدف من ابرام هذا العقد ليس فحسب تحقيق

---

(١) د.غازي خالد ابو عربي ، المصدر السابق، ص ٢٢.

(٢) د.عصمت عبد المجيد ، اختلال التوازن الاقتصادي للعقود ودور القاضي في معالجته ، اطروحة دكتوراه قدمت الى مجلس جامعة بغداد ، كلية القانون ، ١٩٨٧، ص ١٠٠.

(٣) قرار محكمة التمييز المرقم (١٥٨/ح/١٩٦٦) ، بحث منشور بمجلة التدوين القانوني ، الصادرة عن وزارة العدل في العراق ، العدد الثاني ، السنة الخامسة ، ١٩٦٦، ص ٢٠٨.

مصلحة الاشخاص المراد تأمينهم ، بل يهدف الى توفير ضمان تكميلي ضد المخاطر المرتبطة بالشركات النفطية ، فضلا عن ، لايحتوي العقد على شروط استثنائية ، بل يبقى عقد اذعان ، إذ يتمتع المؤمّن بحرية تامة في تحديد شروطه ، بما يتوافق مع ما يقتضيه القانون والنظام العام والآداب العامة ، فضلا عن التزامه بالعرف التاميني ، ومن ثم فان هذا العقد يبقى عقداً مدنيا بصرف النظر كون طالب التامين ، شخصا من اشخاص القانون العام أو الخاص [١].

سادسا: الصفة الدولية لبعض عقود تأمين الشركات النفطية

تزايدتِ المخاطرُ التي تتعرض لها الشركات النفطية بصورة كبيرة في العصر الحديث بسبب الانفتاح الدولي على هذه المشاريع، وأهميتها بالنسبة لاقتصاديات الدول . لذا قد لا تكفي شركات التأمين الوطنية لتغطية المخاطر لذا يتم اللجوء إلى الشركات الاجنبية ومن ثم يعد عقد تأمين الشركات النفطية يعدَّاً دولياً فالعقد الدولي إذا ارتبط احد عناصره الرئيسة بأكثر من نظام قانوني ، أي إذا كانت اجراءات ابرامه[٢]، أو اعمال تنفيذه ، أو مركز اطرافه ، وحول دولية العقد او العناصر التي لها ثقل [٣]، وهل في درجة واحدة من الاهمية ، من هنا فكان للفقه اتجاهان ؟

الأتجاه الاول ويمثله الفقه التقليدي إلى أن جميع عناصر العلاقة العقدية على درجة واحدة من الاهمية لاكتساب العقد الصفة الدولية سواء من حيث الاشخاص أو من حيث

---

(١) د.علي الفحام ، سلطة الادارة في تعديل العقد الاداري ، دار الفكر العرابي ، القاهرة ، مصر ، ١٩٧٦، ص٣٤.

(٢) فاطمة عبد الرحيم علي ابو ذهب، النظام القانوني لعقود التراخيص النفطية، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بابل، ص ٩٠.

(٣)العقد الدولي (العقد الذي يتضمن عنصراً أجنبياً ، سواء تعلق هذا العنصر بأطرافه أو هدفه أو محل إبرامه أو مكان تنفيذه أو موضوعه) للمزيد ينظر – د. فؤاد رياض ود. سامي رشيد، الوسيط في القانون الدولي الخاص ،الجزء الثاني، القاهرة،١٩٧٤،ص٣٠٢.

الموضوع أو من حيث السبب ومن ثم يخضع هذه العقد لقواعد التنازع في القانون الدولي الخاص[١] .

ولكن هذه الاتجاه يتسم بالجمود لأنه يطبق القانون الدولي الخاص بمجرد وجود العنصر الاجنبي في الرابطة العقدية دون النظر لأهميته [٢]، أما الاتجاه الاخر فيمثله الفقه الحديث الذي يفرق بين عناصر العلاقة في اكتسابها الصفة الدولية فهنالك عناصر بالمقابل محايدة ليس لها أي تأثير كجنسية المؤِمّن والمؤِمّن له وكذلك محل ابرام العقد حين يبقى محل التنفيذ والموطن المشترك للمتعاقدين إذا اتحدث جنسيتهما من العناصر المؤثرة لاكتساب العقد الصفة الدولية [٣].

ويلاحظ بان درجة تأثير هذه العناصر هي مسالة نسبية باختلاف طبيعة العقد نفسه[٤].

وفي ضوء ما تقدم يمكن أن يثار التساؤل الاتي: هل يعدَّ عقد تأمين الشركات النفطية عقداً دولياً بالمعنى الصحيح ؟

إن المؤمَّن له (الشركات النفطية) يكون العقد دوليا وفق المعيار الاقتصادي[٥]، إذا يتضمن دخولاً وخروجاً لرؤوس الأموال المستثمَّرة عبر الدول وتوفير فرص الاستثمَّار

---

(١) امير اشكح عبد علي اشكح ، القانون الواجب التطبيق على عقد التامين البحري ، رسالة ماجستير قدمت الى مجلس كلية القانون جامعة بابل ، ٢٠١٨، ص ١٨.

(٢)د. سامي بديع منصور ود. عكاشة عبد العال ، القانون الدولي الخاص ، الدار الجامعية الإسكندرية،١٩٩٥،ص٣٩٥.

(٣) د. سامي بديع منصور ود. عكاشة عبد العال ، المصدر نفسه،ص٣٩٥ .

(٤) محمد عبد القادر حساني، تطور العقود البترولية واثرها على نشاطات الصناعة النفطية، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة قاصدي مرباح، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية،– قسم العلوم الاقتصادية، الجزائر، ٢٠١٣، ص ٢٤.

(5) DELAUME (Y), what is an international contract, An American and aG3uic dilemma, 1979, vo128, no2, p.259 .

المأمونة في الدول الأخرى بما يحقق مصالح الدولة المصدرة لرأس المال المستثمَّر والمستوردة له [١] .

وقد اخذت محكمة القاهرة المختلطة بهذا المعيار والذي جاء فيه (لكي يكتسب العقد الصفة الدولية يجب ان يؤدي إلى انتقال الأموال والبضائع عبر الحدود الدولية في شكل من مد وجزر أو ذهاب وعودة) [٢].

وفي الاتجاه ذاته أيضاً سارت محكمة النقض الفرنسية في أحد أحكامها بان (العقد الدولي هو العقد الذي يرتبط بمصالح التجارة الدولية أو المرتبط بحركة المد والجزر للبضائع والأموال عبر الحدود) [٣].

المطلب الثاني

اسس عقد تأمين الشركات النفطية

من المتعارف عليه أن التأمين يلزمه توافر نوعين من الإسس أولهما يرتبط بصناعته وثانيهما يرتبط بالإجراءات الخاصّة بعقد التأمين وذلك لضمان واستقرار وحسن سير العملية الفنية يسمى الإسس الفنية للتأمين .

وعليه تكون محورية البحث في أهم الإسس التي يتمتع بها العقد ، وذلك عن طريق تقسيم المطلب على فرعين ، إذ سنتناول في الفرع الأول الإسس القانونية لعقد تأمين الشركات النفطية ، أما في الفرع الثاني فستناول الإسس الفنية لعقد تأمين الشركات النفطية.

---

(١) د. احمد صادق القشيري ، الاتجاهات الحديثة في تعيين القانون الذي يحكم العقود الدولية ، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد٢١، مصر ،١٩٦٥، ص٧٣ .

(٢) نقلا عند د.جلال وفاء محمدين ، الاطار القانوني لنقل التكنولوجيا (في ظل الجهود الدولية واحكام نقل التكنولوجيا في قانون التجارة الدولية) ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤، ص ١٨.

(٣) نقلا عن د. هشام علي صادق ، تنازع القوانين، ط٢، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، بلا سنة طبع ، ص٤٩.

الفرع الأول

الإسس القانونية لعقد تأمين الشركات النفطية

عند الحديث عن الإسس القانونية لعقد تأمين الشركات النفطية، يتم تحديد هذه الإسس بناءً على القوانين والتشريعات الخاصة بالتأمين في القطاع النفطي. هذه العقود تتسم بالتعقيد بسبب طبيعة المخاطر المرتبطة بصناعة النفط والغاز، ولذلك فإن الاسس القانونية التي تحكم هذه العقود تكون أكثر تخصصًا وتفصيلًا. وفيما يلي استعراض أكثر دقة لهذه الاسس.

أولا: مبدأ حسن النية

يعد مبدأ حسن النية من المبادئ العامة التي تسري على العقود كافة [١]، وعلى الرغم من ان معظم التشريعات تستخدم مصطلح حسن النية ، الا أن التشريعات لم تضع تعريفا محددا لهذا المبدأ ، ذلك أنه ليس من مهام المشرع من جهة ، ومن جهة أخرى فأن مبدأ حسن النية يسري في جميع مراحل العقد ، لذلك فلا يوجد لهذا المبدأ معنى ثابتا أو محددا ،فهو يأخذ معناه من الوقائع الخاصّة ، لكن ذلك لم يمنع الفقه من تعريفه ، فعرفه جانب من الفقه على أنه (التعامل بصدق واستقامة وشرف مع الغير بصورة تبقي ممارسة الحق ضمن الغاية المفيدة والعادلة التي انشئ من أجلها والتزم بها كّل من طرفي العقد بحيث لا تؤذي هذه الممارسة الى الاضرار بالغير دون مسوغ مشروع ، بل توصل كل ذي حق إلى حقه بأمانة) [٢] .بينما عرفه اخرون بأنه (التزام بتوجيه الارادة في تحقيق الغرض المباشر

---

(1) Ray Hodgin,insurance law,second edition,Cavendish pubiishing,londin,2002, ,p171.

(٢) د. محمد على عرفه، شرح القانون المدني، دار المعارف ،ط ٢، القاهرة، ١٩٥٨، ص ١٥١، مصطفى العوجي ، القانون المدني ، العقد مع مقدمة في الموجبات المدنية ، دار الخلود للصحافة والطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٩، ص ١٤٤، د.سامي بديع منصور ، عنصر الثبات وعامل التغيير في العقد المدني في القانونين اللبناني والفرنسي ، تقديم : عاطف النقيب ، الطبعة الأولى ، دار الفكر اللبناني ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٧، ص ٣١١ .

من ابرام العقد بحيث ينسجم مع المصالح المبررة المشروعة للطرف المقابل)[١].

ولنساهم في محاولة ايجاد تعريف لحسن النية في العقد بأنه (قصد الالتزام بحدود القانون بصدد علاقة قانونية معينة ، والالتزام بتوجيه الارادة لتحقيق الغرض المباشر من ابرام العقد ، منسجما مع احترام المصالح المبررة المشروعة لكلا الطرفين بعيدا عن الغش أو الخداع ، فهي نية صحيحة صادقة بالرغبة في التعاقد على وفق رغبة المتعاقدين ، يحيطها ويغلفها الاستقامة والامانة والصدق).

يرى بعض الفقهاء ان مبدأ حسن النية ، الذي ينبغي أن يسود العلاقة العقدية ، لا يقتصر على مرحلة تنفيذ العقد ، بل يمتد أيضا الى مرحلة ماقبل التعاقد[٢].

وبالنسبة لعقد تأمين الشركات النفطية ، يتطلب مبدأ حسن النية ان يتوافر اعلى درجات النزاهة والشفافية من طرفي العقد ، سواء عند ابرام العقد او اثناء تنفيذه[٣].

وقد اكدت على هذا المبدأ أغلب التشريعات المقارنة في قوانينها والجزاء المترتب على ذلك ، بينما نجد أن المشرع العراقي لم ينص صراحة على حسن النية في عقد التامين وإنّما اخضعها للقواعد العامة إذ نصت المادة (١٥٠) من القانون المدني العراقي على أنه (يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية)[٤].

---

(١) د.قمر محمد مرسى، الموسوعة الجامعة في التعليق علي القانون المدني، الجزء السابع، المكتب الفني للإصدارات القانونية، لبنان ، بدون سنة النشر ص ٤٧٢٥. شيزارد عزيز سليمان ، حسن النية في ابرام العقود ، دار دجلة ، بغداد ، ط١، ٢٠٠٨ ، ص ١٥٧ .

(٢) د.موريس نخله ، الكامل في شرح القانون المدني –دراسة مقارنة ، الجزء التاسع من المادة (٩٥٠ الى المادة ١١٠٦)،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٧، ص ١٩٠.

(٣) نور عباس علي ، حسن النية في القانون المدني ، بحث دبلوم قدم الى مجلس المعهد القضائي ، العراق، ٢٠٢٤، ص ٢٥.

(٤)يقابل نص المادة (١١٠٤) من التامين الفرنسي على أنَّ(وجوب أن يكون التفاوض على العقد وابرامه وتنفيذه بحسن النية .وكذلك نصت المادة(٣٣٢) من قانون التأمين كاليفورنيا للتأمين رقم ١٤٥ لسنة ١٩٣٥ على هذا المبدأ ، و نصت المادة (٥٨) من قانون التأمين البحري الانكليزي لسنة ١٩٠٦ على أنَّ(عقد التأمين يقوم على منتهى حسن النية وإذا لم يكون هنالك حسن النية من قبل أي طرف يمكن فسخ العقد من قبل الطرف الاخر)..بينما نجد أن المشرع الفرنسي لم ينص صراحة على مبدأ حسن النية ضمن احكام عقد التأمين وانما اخضعها للقواعد العامة للعقد.).

وهذا ما اكدتهُ محكمة التمييز الاتحادية بقرارها المرقم ٢٠٢٢ في ٢٠٢٣/٢/١٤ (لأن العقد مايزال ساريا فيجب تنفيذه طبقا لما اشتمل عليه بطريقة تتفق مع مايوجبه حسن النية)[١].

بيدَ أنه اعطى المُشَرِّع للمؤمِّن الحقَّ في فسخ عقدِ تأمين إذا قدم المؤمَّن له بيانات كاذبة أو أخفى معلومات جوهرية، وكذلك حق الاحتفاظ بالأقساط المدفوعة[٢].

وهذا ما ينص عليه المشرع الفرنسي في المادة (٨/١١٣) على أنه (عقد التأمين باطل في حالة اخفاء أو تحريف تعمد من جانب المؤمّن له ، تبقى الاقساط المدفوعة مكتسبة للمؤمّن ، الذي له الحق في استيفاء جميع الاقساط المستحقة كبدل عطل وضرر).

وفي حكم حديث لمحكمة النقض المصرية في قرار طعن رقم ٦٨٧ لسنة٢٠٢١بأن (إنَّ عقد التأمين من العقود التي مبناها حسن النية وصدق الاقرارات التي يوقع عليها المؤمَّن له والغش فيها أو اخفاء حقيقة لأمر يجعل التأمين باطلا، فالمؤمِّن ملزم بإحاطة المؤمِّن عند التأمين بجميع البيانات اللازمة لتمكينه من تقدير الخطر المؤمِّن منه وجسامته وقد يكون ذلك عن طريق الأجابة على أسئلة محددة في طلب التأمين) [٣].

ثالثاً : مبدأ السبب القريب :

ويقصد بهذا المبدأ أنه يشترط لقيام المؤمِّن بدفع التزاماته وهو التعويض أن يكون سبب الخطر المؤمِّن منه هو السبب القريب أو السبب الفعال الذي أدَّى إلى وقوع الحادث ونتج عنه خسائر وأضرَّار[٤]، وقد أكَّدَ هذا المبد التشريعات المقارنة إذ نصت المادة (٩٩٩)

---

(١) القرار التمييزي :٥٨٩٩/الهيئة الاستنافية /٢٠٢٢ في ٢٠٢٣/٢/١٤ . غير منشور .

(٢) ينظر نص المادة(٩٨٧)من القانون المدني العراقي .

(٣) الطعن رقم ٦٨٧ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٠٢١/١١/١٥ مكتب فني ٧٢ ق ١٠٧ ص ٦٨١.

(٤) رنا ناجح طه دواس ، المسؤولية المدنية للمتسبب ، رسالة ماجستير قدمت الى مجلس كلية القانون ، جامعة النجاح الوطنية ، الاردن ، ٢٠١٠ ، ص١١. حسين النبهاني، التأمين العربي، بحث منشور في مجلة متخصصة في اعمال التأمين، العدد ٤٣، الاردن ، ٢٠١٢، ص ٦٠.

من القانون المدني العراقي على الآتي (يكون المؤمِّن مسؤولا عن كافة الأضرَّار الناشئة مباشرة عن الحريق والأضرَّار التي تكون نتيجة حتمية له ..)[١].

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد نص على هذه المبدا ضمن احكام التأمين من الحريق فكان الأجدر ورودها ضمن الأحكام العامة لقانون التأمين ليشمل أنواع التامين جميعها الأخرى .

ولا تظهر أيّةُ مشكلة عند تطبيق هذا المبدأ إذا كان تحقق الخطر المؤمِّن منه هو السبب الوحيد لوقوع الخسارة المالية، لكن صعوبات تطبيق هذا المبدأ تظهر عندما يتدخل خطر آخر مستثنى مع الخطر المؤمِّن منه فيعاصره أو يتعاقب معه وتتعدَّد أسباب الخسارة المالية.

فإذا تدخل في السلسلة السابقة خطرا نصَّ على استثناءه في الوثيقة وكان سابقا في الحدوث للخطر المؤمِّن منه [٢]، فإنَّ المطالبة هنا تكون غير صحيحة، لأن الخسارة المالية هنا هي نتيجة لحدوث الخطر المستثنى وهو السبب القريب لحدوث مثل هذه الخسارة [٣].

مثال على ذلك لو شبَّ حريقٌ في إحدى الشركات النفطية وتم استخدام مادة (الفوم) لإطفاء الحريق وكذلك تطلب الأمر هدم بعض الأبنية للوصول إلى النار أو الحد من انتشارها فإنَّ السبب القريب الذي أحدث الأضرَّار هو اندلاع الحريق المؤمِّن ضده والأسباب الأخرى تعدَّ ثانوية فإنَّ مبلغ التعويض يشملها جميعا[٤].

---

(١) يقابل المادة (٧٦٦) من القانون المدني المصري ،ونص قانون التأمين البحري على هذا المبدا في المادة (٥٥) إذ نصت على أنَّ(يكون المؤمن مسؤولا عن اي خسارة تنتج بشكل مباشر عن حادث المؤمن منه ، ولكن مع مراعاة ما ذكر انفا لا يكون مسؤولا عن اي خسارة لا تنتج مباشرة عن حادث المؤمن منه).

(٢) – د. ابراهيم علي ابراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين،الدار الجامعية، مصر، ٢٠٠٦، ص ١٠٠.

(٣) – د. مصطفى كمال طه – وائل انور بندق، التأمين البحري، مكتبة طريق العلم، مصر، ٢٠١٢، ص ٣٠.

(٤) الفوم هو مادة تستخدم في أنظمة إطفاء الحرائق بفعالية، ويعمل بشكل خاص في إطفاء الحرائق التي تتضمن سوائل قابلة للاشتعال (مثل النفط، البنزين، الكحول، وغيرها من السوائل القابلة للاشتعال). يُستخدم الفوم أيضًا في إطفاء حرائق المواد الكيميائية والمواد الصلبة التي يصعب إخمادها باستخدام الماء أو الأنواع الأخرى من مواد الإطفاء. الفوم عبارة عن مزيج من الماء والعوامل الرغوية (المكونات الكيميائية) التي تُعطيها خصائص خاصة في

أمَّا إذا كان الخطر مستثنى من وثيقة التأمين وكان هو سبب حدوث الخطر المؤمِّن ضده فإنَّ المؤمِّن لا يلزم بدفع مبلغ التعويض، فإذا انهار البناء بسبب عيب خفي في التصميم وسبب أضرَّار جسيمة وكان هذا الخطر مستثنى من وثيقة التأمين الهندسي فإنَّ المؤمِّن لا يلزم بدفع مبلغ التأمين.

وقد قضت محكمة التمييز في إحدى قراراتها على (إن ضعف رصِّ التربة هو وصف في صميم العمل وليس حادثا طارئا عارضا مسببا للضرر بحيث يمكن مطالبة شركة التأمين بالتعويض) [١].

رابعاً: مبدأ الحلول :

ويقصد بمبدأ الحلول بأنه (أحقية هيئة التأمين في الحلول محل المؤمَّن له في حقوقه قبل الغير الذي تسبَّبَ في الحاق الخسارة به ، والتي تلتزم هيئة التأمين بتعويضه عنها طبقا لعقد التأمين) [٢].

ويعُرِّفَ كذلك بأنه (إنزال المؤمِّن منزلة المؤمَّن له المضرور في دعوى الحق ، والرجوع على المسؤول عن الضرر بالتعويض) [٣].

=التعامل مع الحريق. للمزيد ينظر مدونة انظمة اطفاء الحريق – مدونة بناء عراقية ، الصادرة عن وزارة الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة وزارة التخطيط الجهاز المركزي للتقيس والسيطرة النوعية ، الطبعة الاولى ، ٢٠١٧، ص ٧٠.

(١) قرار محكمة التمييز في العراق رقم(٢٣٤) بتاريخ ١٩٧٢/١٣/٩،النشرة القضائية العدد الرابع، السنة الرابعة، عمان،٢٠٠٨،ص ٨٦.

(٢) احمد شحدة ابو سرحان ، مبدا الحلول في التأمين التجاري ،دراسة مقارنة ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، المجلد ٤٣، بدون بلد النشر، ٢٠١٦ ، ص١٤٤٥.

(٣)علي محمد الصوا ،مبدا الحلول معناه – شرعيته – اثاره ، بحث مقدم لمؤتمر وثائق التأمين التكافلي ، الكويت ، ٢٠٠٦ ، ص ١٣ .

والتعريفات المتقدمة وأن اختلفت الفاظها إلّا أنها تلتقي في معناها ، والذي يمكن إيجازها بالتعريف التالي (حلول المؤمِّن محل المؤمَّن له في حقوقه قبل الغير المتسبَّبَ بالضرر).

والوضع الطبيعي أن يتولى هذه المهمة قبل الغير المؤمِّن له نفسه ولكن المشرع يأبى أن يترك هذا الغير المتسبب في الحادث دون مسائله فأجاز للمؤمِّن الحق في الرجوع على الغير بدلا من المؤمِّن له بمطالبته بما تسبب فيه من خسائر لحقت بهذا الاخير فنصت المادة (١٠٠١) من القانون المدني العراقي على(يحل المؤمِّن قانونا محل المستفيد بما دفعه من تعويض عن الحريق قبل من تسبَّبَ بفعله في الضرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمِّن، وتبرأُ ذمة المؤمِّن قبل المستفيد من كّل التعويض أو بعضه إذا أصبحَ هذا الحلول متعذرا لسبب راجع إلى المستفيد).

ويقابل حكم هذا النص المادة (٧٧١) والمادة (٣٢٦) من القانون المدني المصري إذ جاء في الفقرة الأولى من المادة (٧٧١) على(إذا اقام بالوفاء شخص غير المدين ، حل الموفي محل الدائن الذي استوفى حقي في الاحوال الأتية :

١.إذا كان الموفي ملزما بالدين مع المدين أو ملزما بوفائه عنه ، ويقابل نص المادة (٢/١٢١) من التأمين الفرنسي لسنة ١٩٧٦ إذ جاء فيه (يحل المؤمِّن الذي دفع تعويض التأمين ، في حدود مبلغ التعويض وفي الحقوق ودعاوى المؤمِّن ضد الغير الذي تسبب بفعله الشخصي بالضرر ...) [١].

كذلك المادة (١٢٥١) [٢] من القانون المدني الفرنسي التي اعطت الحق لمن اوفى الدين بالرجوع على المدين الأصلي ولكن تأسيس حق المؤمِّن بالرجوع على الغير بدل المؤمِّن له على أساس المسؤولية التقصيرية كان محل انتقاد من جانب الفقه بدعوى أنه لا

---

(١) لم تنص اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني السعودي رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢٣ على هذا المبدا .

(٢) يقابل نص المادة (٣٦) من قانون تأمين الفرنسي رقم ١٣ لسنة ١٩٣٠ والمعدل بقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٦ في المادة (١٢١-٢) .

يصح من الناحية القانونية لأن دفع المؤمّن لمبلغ التأمين هو من محصله التزاماته الناشئة عن عقد التأمين اتجاه المؤمّن له مقابل الاقساط التي يؤديها له هذا الأخير ولا يعتبر قيام أحد المتعاقدين بتنفيذ ضررٍ واذا كان الحادث الذي تسبب فيه الغير هو السبب المباشر في استحقاق مبلغ التأمين فهذا أمر طبيعي في مجال عقد التأمين القائم على احتمال تحقق الخطر في أيّ وقت وتحت أيّ سبب فهذا الاحتمال محل اعتبار لدى المؤمّن عند تحديد القسط [١].

ونتيجة لهذه الانتقادات السابقة اتجهت شركة التأمين بفكرة الحلول القانونية المقرر العمل بها في مجال تامين الشركات النفطية لتسويغ رجوعها على الغير المسؤول عن الحادث ، ولكن لم تفلح الفكرة كمسوغ لحلول المؤمّن له على أساس أن التفسير التقليدي للمواد السابقة يقتضي توافر شروط معينة لأعمالها من هذه الشروط أن يكون مصدر التزام كلّ من الدافع والمدين متحدا وسببها مشتركا وهو ما لا يتحقق في الفرض الذي نحن ازاءه إذ إن مصدر التزام المؤمّن هو عقد التأمين نفسه في حين أن مصدر التزام الغير هو الفعل الضار فضلا عن أن فكرة الحلول هذه تتطلب أن يقوم بالوفاء بمقابل التأمين المترتب على العقد المبرم بينه وبين المؤمّن له[٢] .ولهذه الإسباب اتجهت شركات التأمين إلى فكرة الحلول الاتفاقي بدل من فكرة الحلول القانوني التي تعرضت للنقد ، ومتى تحققت شروط الحلول[٣]، وانتفت موانعه حلَّ المؤمِّن بحكم القانون محلَ المؤمَّن له في الرجوع على المسؤول عن تحقق الخطر المؤمِّن منه ، وذلك في حدود ما دفعه المؤمِّن للمؤمَّن له ، ويتَرَتَّبُ على ذلك:

---

(١) د. سعيد جبر ، رجوع المؤمّن على الغير المسؤول عن الحادث ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣، ص٢.

(٢) د- هشام احمد محمود عبد العال ، عقد التامين في اطار القانون الدولي الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠، ص ٢٣.

(٣) -د. محمد شكري سرور، سقوط الحق في الضمان – دراسة في عقد التأمين البري، ١٩٨٠، دار الفكر العربي، ص ٢٦٦.

١- إذا كان التعويض المستحق في ذمة المسؤول عن تحقق الخطر أكثر من مبلغ التأمين ، حصل المؤمَّن له على مبلغ التأمين من المؤمِّن ، حلَّ المؤمِّن محله في الرجوع على المسؤول بقدر ما دفعه المومن ، ثمَّ يستوفي المؤمَّن له باقي التعويض من المسؤول.

٢- إذا كان التعويض المستحق في ذمة المسؤول عن تحقق الخطر تساوى من مبلغ التأمين ، حصل المؤمَّن له على مبلغ التأمين من المؤمِّن ورجع على المسؤول بمقدار ما يستحق في ذمته من تعويض .

٣- إذا تساوى التعويض المستحق في ذمة المسؤول عن تحقق الخطر مع مبلغ التأمين ، حصلَ المؤمَّن له على مبلغ التأمين من المؤمِّن ورجع المؤمِّن على المسؤول بمقدار ما كان يمكن للمؤمَّن له أن يرفع دعواه أمامها على المسؤول [١].

الفرع الثاني

الأسس الفنية لعقد تأمين الشركات النفطية

لم يَعدَّ من المقبول إبرام عقد التأمين بشكل عشوائي أو من دون الاعتماد على الأسس الفنية التي تضمن حقوق المؤمَّن لهم في مواجهة شركات التأمين، فقد لاحظ المُشَرِّع الزيادة في عدَّد طالبي التأمين وتنوع العقود التي يرغبون في إبرامها، ممّا قد يترتب عليه مشكلات ومخاطر في حال فشل عملية التأمين التي تمارسها شركات التأمين، لذلك أصبحَ من الضروري ان تعتمد عمليات التامين على الأسس الفنية المعتمدة التي تضمن كفاءة هذه العمليات ، فضلا عن اشتراط توفير ضمانات كافية من الشركات في أثناء ممارسة نشاطها. وبناء على ذلك ، يمكن تقسيم الأسس الفنية لعقد تأمين الشركات النفطية على ثلاثة محاور رئيسة:

(١) د.مصطفى جمال : التأمين الخاص وفقا لأحكام القانون المدني المصري ، دار الفتح للطباعة والنشر ، مصر ، بدون سنة النشر ، ص ٢٩٨.

أولاً : التعاون

تعدَّ فكرة التعاون بين المؤمَّن لهم الركيزة الأساسية التي يقوم عليها نظام التأمين، إذ يتم توزيع المخاطر المالية الناجمة عن الخسائر على مجموعة واسعة من المؤمن لهم طريق دفع اقساط تأمينية ،ممّا يؤدي إلى تكوين صندوق تعويض يستخدم في تغطية الاضرار التي يتعرض لها بعض المؤمن لهم [١]، وبتعبير آخر فإنَّ قوام فكرة التعاون يَتَمَثَّل في أن عملية التأمين ليست عملية قاصرة على شخصية (المؤمِّن والمؤمَّن له)، بل وعلى العكس من ذلك لا يُعدَّ المؤمِّن سوى وسيط يجمع بين عدَّد أشخاص مؤمَّن لهم، من أجل ضمان الأخطار التي يَتَعَرَّضون لها مقابل الأقساط التي يدفعونها، فالأشخاص المؤمَّن لهم هم أنفسهم من يضمن المخاطر التي تحل ببعضهم، أمَّا المؤمِّن فدوره لا يتعدَّى في الغالب ادارة و تنظيم هذا التعاون بينهم على سبيل التبادل، فالمؤمِّن يحصل منهم الأقساط ويؤدي منها مبالغ التعويض المستحقة لهم [٢].

ويحقق التعاون فائدتين رئيستين:

١.**تجزئة الخطر :**

إذ يتَرَتَّبُ على ذلك التعاون أن لا يتحمَّلُ مَن حلَّ به الخطر منهم آثاره الضارة والمتمثلة (بالخسارة) بمفرده، بل إن ذلك الخطر يُجزء إلى أجزاء صغيرة، يتحمل كلّ مؤمَّن له جزءا منها في صورة قسط، ومن ثمَّ فإنَّ تلك الآثار سوف تتوزع على مجموع المؤمَّن لهم فيتلاشى

---

(١) ويذهب جانب من الفقه إلى القول(الواقع أن المؤمن لهم لا يتعاون أحدهم مع الاخر، لأن كّل واحد منهم لا يتعاقد مع الباقين، ولكن إذا كثر عدد المؤمن لهم ساعد ذلك المؤمَّن في دفع مبالغ التأمين لأنه يتولى تغطية المخاطر من اقساط التأمين وفقا للنظام الذي يضعه والشروط التي املاها والارباح التي يستهدف الحصول عليها)، ويتضح لنا من عن طريق الراي السابق أن التعاون إنمّا يقوم بمعاونة المؤمَّن لهم للمؤمَّن ، ومن ثم وجه اليه النقد على أساس أنه لا يلزم لوجود مبدا التعاون بين المؤمَّن لهم ان يجمعهم عقد واحد أو تضمهم رابطة قانونية واحدة، فالرابطة بين المؤمَّن لهم هي رابطة فعلية قوامها وحدة الهدف أو الغاية، ولاسيما وان التأمين عمل جماعي منظم من الناحية الفنية والواقعية. للمزيد –احمد محمد الرفاعي، المصدر السابق ، ص ٦٥.

(٢)نادية ياس البياتي ، التأمين الالزامي من المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، ص ١٢ .

أثرها، للتخفيف عن كاهل من تعرض للخطر منهم، وذلك عن طريق حصوله على مبلغ التأمين المتحصل من مجموع تلك الأقساط[١].

٢.تحقيق الأمَّان المالي :

يضمن التأمين حصول المؤمن لهم على التعويضات المالية عند وقوع المخاطر المؤمنة ، دون التعرض لخسائر جسيمة[٢] .

ثانياً : المقاصة بين الأخطار

المقاصة بين المخاطر هي عملية تنظيمية يقوم بها المؤمّن لضمان توزيع المخاطر بين المؤمَّن لهم، بحيث يتم استعمال الاقساط المدفوعة من قبل الجميع لتعويض من تعرض للخطر فعليا [٣]، ولتحقيق ذلك بفعالية ، يجب مراعاة مايلي[٤]:

١.تجميع أكبر قدر من المخاطر المتشابهة، من أجل زيادة عدَّد المؤمَّن لهم قدر الإمكان، تمهيدا لتوزيع آثارها الضارة التي تصيب بعض هؤلاء نتيجة تعرضهم للخطر فعلا، على المجموع الكلي للمؤمَّن لهم، الأمر الذي يؤدي إلى تقليل عبء الخطر الذي يلحق بكلّ واحد منهم، وخفض مقدار القسط الذي يلتزم بأدائه للمؤمِّن، بما يضمن له تحقيق التوازن المطلوب بين ما سيقوم بدفعه من تعويضات أو مبالغ تأمين، وبين ما سيجمعه من اقساط، لئلا يَتَعَرَّض إلى الخسارة التي قد تؤدي إلى إفلاسه.

---

(١) د. محمد شريف عبد الرحمن ، عقد التأمين ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، الطبعة الاولى ،٢٠٠٧، ص ٩٨.

(٢) ينظر نص المادة (٣-١٤٠) من قانون التأمين الفرنسي.

(٣) ويذهب جانب من الفقه إلى تعريف المقاصة بين الاخطار على (إن يقوم المؤمن بتوزيع اثار المخاطر المؤمِّن ضدها على جميع المؤمَّن لهم عن نفس هذه المخاطر إذا ما تحقق خطر منها لأحدهم أو لبعضهم، بحيث لا يدفع من راسماله شيئا،إنما يقاص بين اثار الخطر أو الاخطار الواقعة وبين مجموعة اقساط التأمين المتحصلة). ينظر خالد سمارة الزعبي ، سلطة الادارة في مصادر التامين والتنفيذ على حساب المتعاقد (دراسة مقارنة بين مصر والاردن والكويت) ، رسالة ماجستير قدمت إلى مجلس جامعة عمان للدراسات العليا ، كلية القانون ،عمان، ٢٠٠٨ ، ص ٣٦ .

(٤) د.خالد سمارة الزعبي ، المصدر نفسه، ص ٣٦ .

٢.أن يراعي التجانس بين تلك المخاطر التي قام بتجميعها والمقصود بالتجانس هنا هو التقارب سواء من حيث الطبيعة كأن تكون مخاطر شخصية، أو مخاطر أضرَّار مادية، ومن حيث الموضوع، وكذلك من حيث قيمة المخاطر.

ثالثاً :دور الاحصاء في التأمين

يعتمد التأمين على أسس أحصائية دقيقة لتحديد المخاطر وتسعيرها بشكل مناسب . ومن أبرز العوامل الاحصائية المستعملة :

١- تحليل المخاطر : يتم تقييم احتمالات وقوع الاخطار بناء على بيانات تاريخية ودراسات تحليلة ، ممّا يساعد على تحديد الاقساط المناسبة[١].

٢- قانون الاعداد الكبيرة : كلما زاد عدد المؤمن لهم ، كلما كانت توقعات المخاطر أكثر دقة ، ممايعزز استقرار النظام التأميني[٢] .

٣- توزيع المخاطر زمنيا وجغرافيا : يساهم في تحقيق توازن مالي لشركة التأمين ، إذ لا تتركز التعويضات في فترة أو منطقة محددة .

والتساؤل الذي يطرح بهذا الصدد، هو ما مدى توافر هذه الشروط (الانتشار، التوزيع، التواتر) بالمخاطر محل عقد تأمين الشركات النفطية، لكي يمكن القول بعدَّ ذلك بإمكان التأمين منها من الناحية الفنية ؟

فبالنسبة لشرط الانتشار، فالمؤمِّن يقوم بجملة من العمليات الحسابية لحساب احتمالات تحقق المخاطر التي يقوم تغطيتها تأمينية، ومن ثمَّ يقوم بإجراء المقاصة فيما بينها، لذا ومن

---

(١) برعي عثمان الشريف عبد العزيز، تقويم اثر اعادة التأمين على ادارة الاخطار المكتتبة لدى شركات التأمين المباشر، دراسة تطبيقية على شركة التأمين الاسلامية في السودان للفترة(٢٠٠٥- ٢٠١٤)، رسالة مقدمة لمجلس جامعة الرباط الوطني، الجزائر، ٢٠١٦، ص ١٤٠.

(٢) يقصد بقانون الاعداد الكبيرة(قانون الكثرة) :. النسب التي يمكن استخلاصها من حساب الاحتمالات مرات متكررة وكثيرة وفقا للأسباب العادية لتحقق الخطر وبمعزل عن الأسباب الطارئة التي تؤدي إلى زيارة نسب الخطر أو نقصانها.

أجل أن تكون النتائج التي يتوصل إليها أكثر دقة، فإنَّه يلزم أن تكون تلك المخاطر منتشرة من حيث الزمان والمكان، ومن ثم تطبيق قواعدَّ قانون الاعدَّاد الكبيرة عليها[١].

وأمَّا بالنسبة لشرط التوزيع، فإنَّه يُلزم للتأمين من خطر ما من الناحية الفنية، فضلا عن كونه منتشرا، أن يكون موزعا ومتفرقا، بحيث يتمكن المؤمِّن من إجراء المقاصة بين ما تحقق منها ومالم يتحقق، كي لا يَتَعَرَّض للخسارة، فهو يقوم بدفع مبالغ التأمين لمن حلَّ به الخطر منهم، من مجموع الأقساط التي يستوفيها منهم، والتي لا تكفي لتعويض كلّ المؤمَّن له دفعة واحدة، ويتَرَتَّبُ على ذلك، إذا لم يكن الخطر موزعا على النحوِ الذي بيَّناهُ، فلا يمكن تغطيته تأميناً، كالمخاطر الطبيعية (الزلازل، الفيضانات)،وكذلك المخاطر العامة (الحروب..)[٢]. وأخيرا فيما يتعلق بشرط التواتر، فلكي يكون الخطر قابلا للتأمين، يجب أن يكون متواترا فضلا عن كونه منتشرا وموزعا، وذلك عن طريق تكرار وقوعه، بشكل شبه منتظم في زمان ومكان معينين، بما يجعل حساب احتمالات تحقق وقوعه أقرب إلى اليقين، بمعنى أن لا يكون الخطر المراد تأمينه نادر التحقق بل متكرر الوقوع، فإذا كان الخطر نادرا، لا يمكن التأمين منه من الناحية الفنية[٣].

(١) د. مصطفى السيد عطية ، عقد التامين وحكمه الشرعي ، دار الكتب والدراسات العربية ، ٢٠٢٢، ص٤٥.

(٢) سلمى بنت محمد بن صالح ، عقود التامين واحكامه ،دار العواصم المتحدة ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٣، ص٤٥.

(٣) د. سامي عفيفي حاتم ،المصدر السابق ، ص ٦٧.

المبحث الثاني

مقومات عقد تأمين الشركات النفطية

إنَّ عقدَ تأمين الشركات النفطية كسائرِ العقود الأخرى يتطلبُ عند إبرامه على وفق القواعد العامة التي تحكم العقود بشكل عام توافر أركان العقد ومع ذلك فإنَّ لهذا العقد خصوصية هي التي تميزه وتمنحه طابعه المتفرد، وهذه الخصوصية تبرز في الية إبرامه والتي تمرُّ بمرحلتين (مرحلة التعاقد ومرحلة الاشتراك). لإيضاح ما تم ذكره ، سنقسم هذا المبحث على مطلبين ، إذ سنخصص المطلب الاول للمقومات الموضوعية والشخصية لعقد تأمين الشركات النفطية ، أما المطلب الثاني سنخصصه لبحث المقومات الاجرائية لعقد تأمين الشركات النفطية .

المطلب الأول

المقومات الموضوعية والشخصية لعقد تأمين الشركات النفطية

تتمثل المقومات الموضوعية لعقد التأمين في العناصر التي يجب توافرها لكي يتم انعقاد العقد بشكل صحيح، وهي: التراضي، المحل، والسبب[١]. وهذه المقومات تعد أساسية في إتمام العقد بشكل قانوني ، يتطلب عقد التأمين أن تتوافر هذه الأركان الثلاثة ليصبح قابلاً للتنفيذ. يشمل ذلك عناصر ترتبط بالأشخاص المعنيين في العقد، إذ يعد التراضي الركن الأساس والأهم في عقد التأمين، إذ يمثل الأساس الذي يقوم عليه العقد. وقد لا يحدث توافق الإرادتين بين الأطراف بشكل فوري، بل قد يتطلب الأمر جولات من المفاوضات أو حتى وعودا مبدئيا بين الأطراف قبل إتمام العقد[٢].

---

(١)د.عبد الحكم فودة ، تفسير العقد في القانون المدني المصري والمقارن ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٢، ص ٣٤.

(٢) د. محمد لبيب شنب ،دروس في نظرية الالتزام –أحكام الالتزام ، بدون دار النشر ، مصر ، ١٩٧٤، ص٦٩.

وبمجرد تجاوز الأطراف للمراحل التمهيدية، يصبح من الضروري أن يصدر أحد الأطراف عرضاً (إيجاب) يقبله الطرف الآخر، ويجب أن يحتوي هذا الإيجاب على العناصر الأساسية للعقد، وقد يكون مشروطاً بموعد محدد، إذ يسقط بعد انقضاء هذا الموعد.

أما المقومات الشخصية لعقد تأمين الشركات النفطية، فإنها تتعلق بالأطراف المعنية بالعقد، أي الشركات النفطية المؤمن عليها وشركة التأمين. يتطلب الأمر أن يكون الأطراف في العقد ذوي أهلية قانونية لإبرام هذا النوع من الاتفاقات، فضلا عن أن يكون لهم مصلحة مشروعة في التعاقد. و يجب أن يكون هناك توافق بين الأطراف حول الشروط والأحكام التي يتم الاتفاق عليها ضمن العقد[١].

وسنقوم بتقسيم هذا الموضوع على فرعين: الأول يتعلق بالمقومات الشخصية لعقد تأمين الشركات النفطية، بينما الثاني يختص بالمقومات الموضوعية لهذا العقد.

الفرع الأول

المقومات الشخصية لعقد تأمين الشركات النفطية

تعني المقومات الشخصية لعقد تأمين الشركات النفطية المقومات المتعلقة بأطراف العقد وما يترتب عليهم من حقوق والتزامات ، فقد يبرم العقد عن طريق شخص ثالث يعمل نيابةعن المؤمّن او المومن له ، و في العادة يكون المؤمن له هو الذي يبرم العقد ويترتب عليه اثار العقد ويتحمل الالتزامات المرتبطة به ، ويحصل على مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمّن منه [٢].

---

(١) د.فتحي عبد الرحيم عبدالله ، التأمين (قواعده ، أسسه الفنية ، المبادئ العامة لعقد التأمين) ، دار الجلاء الجديدة ، المنصورة ، ١٩٩٧، ص٤٥.

(٢)فايز أحمد عبد الرحمن ، المصلحة في التأمين (دراسة في نطاق التأمين البري الخاص)، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦، ص٨٩.

وسنحاول في هذا الفرع بيان المقومات المتعلقة بأطراف عقد التأمين والشروط الخاصة بهم عن طريق النقاط التالية :

أولاً : المومِّن في عقد تأمين الشركات النفطية

يعرف المؤمِّن بأنه الجهة المقابلة للمؤمَّن له والذي يَتَّخِذ شكلَ شركةٍ هادفةٍ الى تحقيق الربح أجنبية كانت أووطنية [١]، مثلما هو الحال في الشركات التابعة للقطاع الخاص كشركة تأمين الاستثمَّار الدولي ، ويمكن أن يَتَّخِذ شركة وطنية مثلما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا ، ويعرف المؤمِّن بأنه (الشخص الذي يتعهدُ بدفع المبلغ إلى الطرف الثاني في حالة وقوع الخطر المؤمِّن منه)[٢].

ويُعدَّ المؤمِّن الطرف الأول في عقد التأمين وهو القائم بالتأمين ،مثلما عرفته المادة (١٧/٢) من قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي [٣] .

فالمؤمِّن هو الشخص الذي يمتلك القدرة الاقتصادية والكفاءة المالية لتحمل نتائجَ الأخطار وإزالتها عند تحققها على وفق الشروط القانونية .

وفي الغالب يكون المؤمِّن في عقد التأمين شخصا معنويا ، ونجد ذلك جليا عند كلٍّ من المُشَرِّع العراقي والمصري الذين حصروا مزاولة أعمال التأمين بالأشخاص المعنوية ، وهي الشركات المساهمة العامة . ويعود السبب في أقتصار مزاولة أعمال التأمين على الشركات المساهمة أو العامة دون غيرها من انواع الشركات الأخرى في أن أعمال التأمين تعدَّ عملا تجاريا أو شركة مساهمة وقد يكون المؤمِّن شركة وطنية أو أجنبية إذ اشارت

---

(١) د.يحيى ابو طالب ، المصدر السابق، ص ٣٠.

(٢) د. يحيى ابو طالب ، المصدر نفسه، ص٣٢.

(٣) إذ نصت الفقرة السابعة عشر من المادة الثانية من القانون تنظيم اعمال التأمين رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ النافذ على أنه (المؤمّن، القائم بالتأمين او اعادة التأمين الذي تسري عليه احكام هذا القانون ، وهو قد يكون شركة تأمين عراقية ، أو فروع شركة تأمين اجنبية ، او أي كيان أو جهة مخولة ممارسة اعمال التأمين في العراق). ونجد ان قانون التأمين كاليفورنيا عرف المؤمِّن في المادة (٢٣) منه بأنه (الشخص الذي يتعهد بتعويض الطرف الاخر عن طريق التأمين..).

المادة (١٣/٥) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧، وبالنهج نفسه سارَ المشرعان المصري والسعودي[١].

والى وقتٍ ليس بالقصير كانت أعمال التأمين قاصرة على الشركات العامة في العراق[٢] ، إلّا أنه بعدَّ صدور قانون تنظيم أعمال التأمين أدى إلى أن يكون للمؤمِّن في العراق شكل معين فقد يكون شركة عامة أو شركة مساهمة وقد يكون المؤمِّن شركة وطنية أو أجنبية[٣] .

وقد أحسن فعل المُشَرِّع بأن أجاز لفروع شركات التأمين الأجنبية أن تمارسَ التأمين وإعادة التأمين في العراق بعد حصوله على اجازة ممارسة من قبل ديوان التأمين[٤]، وقد جاء هذا التوجه خلافا لما كان عليه الأمر ، قبل صدور قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي كونه جاء منسجما مع سياسة الاستثمَّار التي انتهجها المُشَرِّع العراقي بعدَّ عام ٢٠٠٣ .إذ نَجدُ أن المُشَرِّع العراقي في قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي قد حدد المؤمِّن بـ(الهيئات المجازة لممارسة أعمال التأمين والتي تتضمن :الشركات العراقية العامة والشركات المساهمة الخاصة والمختلطة فروع الشركات الأجنبية المجازة ..)[٥].

وهو الحكم نفسه الذي سار عليه المُشَرِّع المصري فقد حدد هيئات التي تزاول عمليات التأمين في قانون الأشراف والرقابة على التأمين في مصر إذا نصَّت المادة (٢٧) على إنه

---

(١) يقابل نص المادة (١/١١١) من قانون التأمين الفرنسي المعدل بقانون رقم (٧٩-٦٦٦) لسنة ١٩٧٦، يقابل نص المادة (٣/٢) من قانون الاشراف والرقابة على التأمين في مصر ، يقابل نص المادة (أولا/١٤) من اللائحةالتنفيذية لنظام مراقبات شركات التأمين التعاوني السعودي .

(٢) وتوجد في العراق شركات الى جانب الشركات العامة مثالها (شركة الحمراء للتامين ، شركة اور الدولية للتامين ، شركة شط العرب للتامين ، شركة المصير للتامين العام الدولي)

(٣)محمد بن حسن بن عبد العزيز ال الشيخ – عقد التأمين التجاري للتعويض عن الضرر –حقيقته وحكمه، ٢٠١١، ص ٢٥٥– د.اشرف احمد عبد الوهاب وابراهيم سيد احمد ، عقد التامين في ضوء اراء الفقهاء والتشريع واحكام القضاء ، دار العدالة للنشر والتوزيع ، مصر ، ٢٠١٨ ، ص ٨٥.

(٤) ينظر المادة (٣) من تعليمات منح اجازة ممارسة اعمال التأمين واعادة التأمين في العراق رقم ٨ لسنة ٢٠٠٦.

(٥) ينظر نص الفقرة (٥) من المادة (٢) من قانون تنظيم اعمال التأمين العراقي .

(شركات التأمين وإعادة التأمين وجمعيات التأمين التعاوني، صناديق التأمين الخاصة صناديق التأمين الحكومية).

ومن أجل ذلك ارتأينا أن نقسم على ثلاثة فقرات كالتالي.

١-المؤمِّن المشترك:

فكرة المشاركة في الخطر بين المؤمِّنين هي إحدى وسائل أعمال التأمين في الشركات النفطية نظرا لارتفاع قيمة الخطر المغطى والذي يؤدي بدورها إلى ارتفاع مبلغ التعويض عند تحقق الخطر المؤمِّن ضده مما حدا بالمؤمِّن إلى مشاركة الخطر مع مؤمِّن آخر أو عدَّة مؤمِّنين وتكون مسؤوليتهم في تحمل الخطر موزعة وفق ما تَحدِّدهُ الاتفاقية المبرمة بين المؤمِّنين المشتركين ووثيقة التأمين[١] .

ويمكن أن نعرف المؤمِّن المشترك أو ما يسمى بعملية المشاركة في التأمين على أنَّه(انضمام اثنين أو أكثر من شركات التأمين معا لتغطية المخاطر بسبب الآثار المالية المترتبة على تلك المخاطر) [٢]. ويتحقق المؤمن المشترك بعد العقد الاصلي .

وبالرجوع إلى القواعدَّ العامة بالتشريعات المقارنة نجدها نصت على التضامن بين المدينين أمَّا أن يكون مصدرها الاتفاق أو نص القانون[٣]، ويشترط أن تكون واضحة لا يقبل الشك فيها والّا فسر ذلك لمصلحة المؤمِّنين وانتفت عنه صفة التضامن[٤].

أمَّا في المسائل التجارية فقد اختلف الفقهاء و ذهب جانب منهم إلى افتراض التضامن بين المدينين فبعض اعتبر التضامن يفترض في المسائل التجارية لتقوية الائتمان التجارية مثلما استقر رأي أغلب الفقهاء على وجود التضامن المفترض بينهم وهذا الأصل في الالتزام إلا إذا كان هناك شرط في العقد يقضي بغير ذلك في حين نجد جعل التضامن

---

(١) د. نادية ياس البياتي، مصدر سابق ، ص٤٥.

(٢) د. سلمان زيدان، ادارة الخطر والتأمين، دار المنهاج، عمان،ط١ ،٢٠٢٣، ص ٢٥.

(٣) ينظر نص المادة (٣٢٠) من القانون المدني العراقي ، يقابل نص المادة (٢٧٩) من القانون المدني المصري.

(٤) د. مصطفى عبد الحميد، النظرية العامة للالتزام(احكام الالتزام)،ط٣، النهضة،مصر،٢٠٠٠، ص ٣٠٩.

مفترضا في حالات خاصّة في المسال التجارية التي نصَّ عليها القانون التجاري المصري دون غيرها من الأعمال منها أعمال التأمين[١].

قد نجد أن المُشَرِّع العراقي في قانون التجارة الحالي جاء خاليا من نص صريح يفترض التضامن بين مدينين في الأعمال التجارية إلّا في بعض الأعمال منها أعمال التأمين بين المؤمِّنين المشتركين لمواجهة المؤمَّن له على اعتبار أعمال التأمين من الأعمال التجارية إلا إذا كان هناك نص صريح بالعقد يفيد ذلك [٢] :-

١. إذا تحقق الخطر المؤمِّن ضِدَّهُ يُوجب على المؤمِّنين المشتركين تنفيذ التزامهما بدفع التعويض إلى المؤمَّن له كلاً بنسبة تعهده بتغطية الخطر.

٢. عند امتناع أحد المؤمِّنين جاز للمؤمَّن له رفع دعوى مباشرة للمطالبة بتنفيذ العقد ضد الطرف الذي امتنع عن الوفاء بين المؤمِّنين المشتركين.

٣. وجود شرط التضامن بين المؤمِّنين المشتركين جاز للمؤمَّن له الرجوع على أي منهم في المطالبة بالتعويض مجتمعين أو منفردين.

٢- معيد التأمين:

يعرف اعادة التأمين بأنه (أتفاق بين المؤمِّن المباشر ومعيد التأمين ، بمقتضاه يتعهد معيد التأمين بان يتحمل جزءا من التزام المؤمِّن المباشر والذي يمثل في التعويض، على أن يقوم المؤمِّن المباشر بدفع جزء من القسط الى معيد التأمين ، ويسمى هذا الجزء من القسط بقسط اعادة التأمين)[٣].و عرف بأنه (عقد بموجبه يحمي المؤمِّن المباشر نفسه ضد

---

(١)د . مصطفى عبد الحميد ، مصدر سابق ، ص ٤٠٠.

(٢)ينظر نص المادة (٣٣٥) من القانون المدني العراقي .

د. محمود عبد الرحمن محمد، النظرية العامة للالتزامات(احكام الالتزام)،الجزء الثاني، ط٢، دار النهضة العربية، مصر ، بدون سنة النشر، ص٤٢٣.

(٣) تجدر الاشارة ألى أن الشركة التي تعيد تأمين جزء من التزاماتها يطلق عليها اسم –الشركة المباشرة لأنها تتعامل مع الجمهور ، في حين يطلق على الجهة أو الشركة التي تقبل التأمين على التزامات الشركة المباشرة =اسم – الشركة المعيدة للتامين – وقد تقوم الشركة المعيدة نفسها بتأمين جزء من التزاماتها إذا كانت اكثر من حد احتفاظها لدى شركات أخرى وتسمى هذه العملية اعادة التأمين .

آثار التأمين الذي عقد مع المستأمن) [١].

وكذلك يعرف إعادة التأمين على أنَّه (العملية التي بموجبها يتم توزيع الخطر أو نقل جزء منه الى شركة تأمين أخرى أو شركات عديدة للتأمين عن طريق إعادة التأمين لجزء من عملية التأمين لدى شركة أو شركات أخرى أيّ يقصد بعملية إعادة التأمين أن تعيد شركات التأمين المباشرة جزءا من الأخطار المؤمّن عليها إلى شركات تأمين أخرى)[٢].

وترئ إنّه يُمكن تعريف عقد إعادة التأمين بأنه (علاقة تجارية قانونية تقوم بين الطرفين، الأول يسمى شركة التأمين والطرف الثاني هو معيد التأمين إذ يلجا الطرف الأول الى الطرف الثاني ليتحمل جزءا من الأخطار أو كامل الأخطار ، مقابل مبلغ أو عوض مالي آخر يتم الاتفاق عليه بين الطرفين في العقد وتحديد شروط عقد التأمين).

أن عقد إعادة التأمين وبحسب التعريف الأخير هو من العقود التجارية ، وذلك لأنه يتم بين شركتين تجارتين : شركة التأمين وشركة إعادة التأمين فتلجأ شركة التأمين لمثل هذا النوع من العقود في حالة عدَّم تمكنها من تحمل الخطر وحدها وخوفا من أن تقبل الخطر كاملا وتتحمل الخسائر فتخسر فضلا عن الأموال فإنَّه تخسر سمعتها ممّا يجعل الشركة في خيارين صعبين[٣] : أمَّا ان ترفض هذا الخطر فلا تربح شيئا أو تقبله الّا أن امكانياتها

=ينظر – د.كاظم الشربيني ، التأمين ، نظرية وتطبيق ،الجزء الاول ، ط٧، مطبعة اوفسيت نديم ،١٩٧٨، ص٢٩٥. سلمان زيدان ، ادارة الخطر والتامين ، ط١، دار المناهج للنشر والتوزيع، بدون بلد النشر، ٢٠١٣، ص ٢٣٤.د. علي جمال الدين عوض ، محاضرات في القواعد العامة في التأمين البحري ، جامعة الكويت، بدون سنة النشر ، ص٣٥ .

(١) د. شريف محمد العمري، الاصول العلمية والعملية للخطر والتأمين، دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠١٣، ص١٥٢.

(٢) د. سامي محمد هشام حريز، زيد منير عبوي، ادارة الكوارث والمخاطر، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان،٢٠١٦،ص ٩٨.عجيل جاسم النشمي ، اعادة التامين التعاوني ، بحث منشور في مؤتمر التأمين التعاوني ، ابعاده وافاقه وموقف الشريعة الاسلامية منه بالتعاون بين الجامعة الاردنية ، مجمع الفقه الاسلامي الدولي، المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة ، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب (عضو مجموعة البنك الاسلامي للتنمية ، عمان ، للفترة من ٢٦–٢٨، ١٤٣١، ٢٠١٠، ص ٤).

(٣) اكرم محمود حسين البدو – اسراء عبد الهادي محمد الدباغ ، اعادة التامين التكافلي –دراسة مقارنة ، بحث منشور بمجلة جامعة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ،كركوك ، العدد ٣٧، المجلد ١٠، ٢٠٢١، ص٥٢٢.

لا تتحمله فتخسر أموالها وسمعتها فلذلك لجأت الى حلٍ يجعلها تقبل الخطر ولا تتحمل الخسارة وهو إعادة التأمين فتوزع هذا الخطر بينها وبين شركة معيدة التأمين مقابل مبلغ يتم الاتفاق عليه بين الشركة المباشرة والشركة المعيدة.

أما التنظيم التشريعي لعقد اعادة التأمين فنجد فيه عزوف المشرع المدني العراقي وكذلك المشرع المصري عن الاتيان بأحكام تخضع هذا العقد بأمل تنظيمه في تشريع لاحق وهذا ما ورد في المادة (١٠٠٧) من القانون المدني العراقي والمقابلة للمادة (٧٤٨) مدني مصري إذ احالت تنظيمه الى تشريعات خاصّة [١].

إذ نظم المشرع العراقي عقد اعادة التأمين في قانون تنظيم اعمال التأمين في المادة (٢٧) منه على (أولا– يجوز للمؤمّن اعادة التأمين داخل العراق أو خارجه).

ومما تجدر الاشارة اليه أن عقد إعادة التأمين يكون على صور متعدَّدة فقد يكون أولا : إعادة التأمين الاتفاقية بالمحاصة وهي تعد أبسط أنواع اتفاقيات وفيها يتم الاتفاق بين المؤمِّن المباشر ومعيد التأمين على أنَّه يشترك هذا الأخير مع الأول بنسبة مئوية محددة من جميع الأخطار المؤمِّن عليها لدى المؤمّن المباشر أو الأخطار الخاصّة بفرع معين من فروع التأمين [٢]، و هناك صورة ثانية هي اتفاقية الفائض ويطلق عليها أحيانا بإعادة التأمين فيما يجاوز القدرة وتعد هذه الاتفاقية من أكثر الاتفاقيات شيوعا وهي أن تقوم شركة التأمين بالتنازل إلى معيد التأمين بجزء من الخطر الذي يزيد عن طاقته ، وكذلك صورة إعادة التأمين فيما جاوز حدا معينا من الخسارة وهو أن يتفق المؤمِّن المباشر و المؤمّن

(١) وتجدر الاشارة الى أن المشرع السعودي عرفه في المادة (٨/١) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التامين التعاوني السعودي على أنه (تحويل أعباء المخاطر المؤمّن عليه من المؤمّن الى معيد التأمين ، وتعويض المؤمّن من قبل معيد التأمين عما يتم دفعه للمؤمّن لهم إذا تعرضوا للضرر والخسارة).

(٢) اسيل محمود الرشدان ، الوضع القانوني للغير في نظام التأمين الالزام ، كلية الدراسات العليا ، جامعة الاردنية ، ٢٠١٨ ، ص ١٢، احمد سالم ملحم ، اعادة التامين وتطبيقاتها في شركات التامين الاسلامي ، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠٠٥، ص ٤٠.

المعيد على أنَّه يتحمل المومِّن المعيد التعويض والخسائر التي تزيد عن نسبة معينة من مجموع الأقساط المتحصلة عن فرع من فروع التأمين[١] .

أمَّا من حيث التكييف القانوني لعلاقة المؤمَّن له بالمؤمِّن المسند ومعيد التأمين فذهب جانب من الفقهاء إلى عدَّ عقدَ التأمين صورةً متطورةً لعقدِ الكفالة الذي بموجبها يكون المؤمِّن وكيلا عن معيد التأمين في إبرام عقد التأمين الأصلي باسمه ولصالح المعيد إلا أن هذا الرأي لا يتفق مع أحكام الوكالة لأن الوكيل لا يلزم نفسه وتتصرف آثار الوكالة إلى الأصيل. بَيدَ أن عقد إعادة التأمين تتصرف آثار العقد إلى المؤمِّن مباشرة وهذا الأخير يلزم نفسه في المؤمَّن له ويبقى معيد التأمين أجنبيا عن المؤمَّن له[٢].

ويذهب جانب آخر إلى عدَّ علاقة معيد التأمين بالمؤمِّن المسند علاقةً تضامنية ويترَتَّبُ على ذلك للمؤمَّن له حق مطالبة أيّ منهم بالدين وله حق الرجوع على معيد التأمين بدعوى مباشرة إلا أن هذه النظرية لا تنسجم مع الغرض من إعادة التأمين فإنَّ المعيد يبرم عقد إعادة التأمين لتحقيق ربح، والمحافظة على مصلحة المؤمِّن وأن أغلب التشريعات أكَّدَت على المؤمَّن له ليس طرفا في عقد إعادة التأمين في حين يشترط لقيام التضامن أن يكون المؤمَّن له طرفا مباشرا بالعقد وأن المؤمِّن المسند في أغلب الأحيان لا يصرح إلى المؤمَّن له باتفاقية إعادة التأمين[٣]

والرأي السائد والذي نرجح تبنيه ،هو أن عقد التأمين يعد عقدا حقيقيا من حيث طبيعته، لكنه يختلف عن عقد التأمين التقليدي من حيث الموضوع . فموضوع عقد التأمين

---

(١) د.السعيد بوهراوة ، التامين التكافلي والتامين التقليدي بين الاسس النظرية والتجربة التطبيقية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة فرحات عباس ، الجزائر، للفترة من ٢٥-٢٦ ،٢٠١١، ص ٢.

(٢)محمد عبد القادر ، عقد التأمين بين الشريعة والقانون ، اطروحة دكتوراه قدمت الى مجلس كلية القانون ، جامعة دمشق ، ٢٠١٨، ص ٣٩.

(٣) وقد أخذ القضاء الانكليزي في هذا المبدأ إذ نص على أنَّ(إذا كان خصومة المعيد لا تصح في الدعوى التي تقام وفقا لعقد التأمين فان ادخاله طرفا ثالثا فيها لا يكون جائزا هو الاخر على اعتبار أن عقد الاعادة مستقل في وجوده القانوني عن عقد التأمين). نقلا عن سنا مازن فالح القصاب ، دور اعادة التأمين في ضمان حقوق المؤمن له في مواجهة المومن الاصلي ، رسالة ماجستير قدمت الى مجلس كلية القانون ، جامعة الشرق الأوسط ، ٢٠١١، ص ٦٧.

يتمثل في ضمان الخطر الذي يتعرض له المؤمّن له ، في حين ان موضوع أعادة التأمين يتعلق بضمان الخطر الذي يتعرض له المؤمّن المسند.

أمَّا من حيث التزامات كلا طرفي العقد في إعادة التأمين فلا يثير التزام المؤمِّن المباشر أي إشكال في التطبيق العملي إذ ينحصر هذا الالتزام بأنه يستند لمعيد التأمين النصيب المتفق عليه من قيمة الخطر في الأتفاقيات النسبية ويقيد الاسناد في سجل إعادة التأمين(١).

ويزوده بكشوف دورية بالأخطار المسندة ويبلغه بطلبات التعويض التي يتلقاها من المؤمَّن لهم، والتي تتجاوز مبالغتها حدود احتفاظه وأن يقوم بتسديد نصيب إسنادها لأحكام وشروط اتفاقية إعادة التأمين وينحصر التزامه بمقتضى الاتفاقيات غير النسبية بتسديد قسط التأمين(٢).

وفي التطبيق العملي قد تتضمن اتفاقية الإعادة شرطا يحدد فترات تسديد نصيب المؤمَّن له من اقساط التأمين المترتبة على عقود التأمين المباشر ففي الحالة يعتبر التزام المؤمِّن المباشر بالتسديد قائما ليس بتاريخ إصدار عقود التأمين المباشر بل بتاريخ التسديد المحدد في اتفاقية الإعادة وينصرف هذا الالتزام إلى نصيب معيد التأمين من الأقساط الفعلية المحددة في عقود التأمين المباشر بصرف النظر عمّا إذا كان المؤمِّن المباشر قد استلم قسط التأمين فعلا من المؤمَّن له الأصلي أو اتفق معه على تأجيل دفعه(٣).

وإذا كان عقد إعادة التأمين مبرما مع معيد أجنبي وتضمن شرطا يلزم المؤمِّن المباشر بتسديد نصيب المعيد بعملة بلده الأجنبي أو بأي عملة أجنبية أخرى فإنَّ سعر الصرف

---

(١) د.بهاء بهيج الشكري، مبادئ علم التأمين بين النظرية والتطبيق، ، دار الثقافة ، ٢٠٠٧، ص١٢٩.

(٢)د.عبد القادر حسين العطري ، التامين البري في التشريع ، الاصدار الرابع ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٦ ، ص ٨٤

(٣) د، مصطفى الجمال ، أصول التأمين ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ١٩٩٩، ص ٦٧.

السائد بتاريخ التسديد المحدد في اتفاقية الإعادة هو الذي تتم عملية التحويل بموجبه بصرف النظر عن سعر الصرف السائد يوم التحويل الفعلي(١).

ويقابل التزام معيد التأمين بتسديد العمولات المستحقة للمؤمِّن المباشر ونصيبه من التعويضات عن الأخطار المسندة على وفق اتفاقية الإعادة ويتم تنفيذ هذا الالتزام بشكل عملي بحسب شروط الاتفاقية، إذ يلتزم المؤمِّن المباشر بتنظيم كشوف حسابية ربع سنوية يبين فيها نصيب معيد التأمين من اقساط التأمين والعمولات المترتبة عليه ونصيبه من التعويضات المدفوعة خلال المدة التي يتعلق به الكشف وبإجراء المقاصة بين الحساب الدائن والحساب المدين يكون كّل من الطرفين قد سدد للطرف الآخر ما يلتزم بدفعه بموجب شروط الاتفاقية(٢).

وبموجب الطريقة العملية في تسديد الحساب المباشر بين الطرفين يندر أن يحصل خلاف بين المؤمِّن المباشر ومعيد التأمين حول تنفيذ التزام كّل منهما بدفع مستحقات الطرف الآخر. ومع ذلك فقد يثار تساؤل متى يعّد معيد التأمين ملزما بدفع التعويض للمؤمِّن المباشر؟ وهل يكون هذا الالتزام واجب التنفيذ بعدَّ قيام المؤمِّن المباشر بتسديد مبلغ التعويض للمؤمَّن له الأصلي ؟ أو يجب على معيد التأمين تنفيذه فور مطالبة المؤمَّن له الأصلي للمؤمِّن المباشر بالتعويض أو فور ثبوت مسؤولية المؤمِّن المباشر عن التعويض سواء اثبت ذلك بإقراره أم بموجب حكم قضائي ؟

وللإجابة على هذا السؤال نقول أن الإجراءات العملية عند حدوث خسارة ما هي أن المؤمِّن المباشر عند تلقيه أخطارا من المؤمَّن له بوقوع الحادث المؤمِّن منه وبعدَّ تمكنه من تقدير الخسارة المتحققة بشكل مبدئي عليه ان يحتجز مبلغا يعادل قيمة الخسارة كاحتياطي

---

(١) د. مختار الهانسي ، مبادئ التأمين بين الجوانب النظرية والاسس الرياضية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٠، ص ٢١١.

(٢) عمار فيصل، المسؤولية المدنية للناقل البحري عن نقل البضائع الخطرة، رسالة ماجستير قدمت إلى مجلس جامعة الشرق الأوسط ، الاردن ، ٢٠١٨، ص٣٠٥.

لتسويتها. وإذا وجد أن التقدير الأولي لقيمة الخسارة يتجاوز حدود احتفاظه عليه أن يخطر معيد التأمين بحدوثها وقيمتها وفق التقدير الأولي خلال المدة المحددة في الاتفاقية[١].

لذلك فإنَّ التزام معيد التأمين يعد قائما من لحظة استلامه الأخطار وتحدد قيمة التزامه الفعلي بعدَّ التوصل إلى القيمة النهائية للخسارة التي تحملها المؤمَّن له الأصلي فعلا[٢].

وتدور مسؤولية معيد التأمين في مواجهة المؤمِّن المباشر وجودا وعدَّما مع مسؤولية الأخير في مواجهة المؤمَّن له الأصلي على وفق شروط عقد التأمين المباشر.

ونحن لا نتفق مع الرأي القائل بأن مسؤولية معيد التأمين لا تقوم إلّا بعدَّ قيام المؤمِّن المباشر بدفع التعويض فمثل هذا القول إن صح في حالة إعادة التأمين الاختياري فهو لا يصح في حالة إعادة التأمين الاتفاقي لأن إجراءات التسوية وقرار المؤمِّن المباشر يتحمل مسؤولية التعويض أو رفضه هي مسالة مناطه بالمؤمِّن المباشر حصرا بموجب شروط اتفاقية الإعادة فليس بوسع معيد التأمين أن يناقش المؤمِّن المباشر في إجراءات التسوية أو يعترض على قبوله تحمل مسؤولية التعويض لأنه ملزم بموجب شروط الاتفاقية بأن يتبع قرار المؤمِّن المباشر بخصوص هذه الإجراءات.

٣- المؤمِّن الذاتي والمؤمِّن التابع :

تلجأ الشركات النفطية إلى مفهوم التأمين الذاتي، إذ تتولى هي نفسها عملية التأمين فتكون في الوقت ذاته مؤمِّناً ومؤمَّناً له. إذ تقوم الشركات العاملة في القطاع النفطي التي تتمتع بنشاط جغرافي واسع وقدرة استيعابية كبيرة بتفادي طرح الخطر المؤمن منه في سوق التأمين. وهذا يتم عن طريق اقتطاع قيمة الأقساط التي تغطي الخسائر المحتملة، عن طريق تخصيص احتياطات سنوية لحماية أصولها وتغطية الخسائر المالية، ومن ثم تجنب إفلاس الشركة[٣].

---

(١) محمد محمد السيد حافظ ، استخدام السلاسل الزمنية المقطعية في تحديد اثر عمليات اعادة التامين ، بحث منشور في مجلة الدراسات المالية والتجارية ، العدد الثالث ، مصر ، ٢٠٢٢، ص ٢٠٠.

(٢) د.بهاء بهيج الشكري، المصدر السابق، ص ٩٠.

(٣) د. ممدوح حمزة احمد ، ناهد عبد الحميد ، ادارة الخطر والتامين ، القاهرة ، ٢٠٠٣، ص٢٥٣.

إن اتخاذ الشركة صفة المؤمِّن يعد من المهام المعقدة والمحفوفة بالمخاطر، مما يستدعي وجود كوادر ذات خبرة في مجال التأمين وإدارة المخاطر على الأصول المادية. ويتعين على هذه الكوادر تقدير الخسائر المحتملة، وتخصيص احتياطات من أرباح الشركة، وتوزيع الوحدات المعرضة للخطر بشكل يضمن عدم تمركزها في مكان واحد. ومن الجدير بالذكر أن الهدف من التأمين الذاتي ليس تحقيق الربح[١]. ويمكن ذكر الهدف منه من خلال مايلي :.

١. يوفر التأمين الذاتي للشركات النفطية تجنب دفع الأقساط التأمينية المرتفعة التي قد يفرضها المؤمِّن، فضلاً عن المصروفات الإدارية والأرباح والعمولات والضرائب.

٢. يساهم في تجنب الاعتماد على المؤمِّن الخارجي وما قد يترتب على ذلك من نزاعات حول مبلغ التعويض عند حدوث الخطر.

٣. يوفر استفادة من الاحتياطي التأميني في العمليات الاستثمارية الخاصة بالشركة النفطية، ويشبه إلى حد كبير التأمين التعاوني، إذ لا تعد الشركة المؤمِّن بالمعنى التقليدي لأن الرابطة القانونية بين طرفي العقد والالتزامات المتبادلة غير موجودة. في التأمين الذاتي، تلتزم الشركة بتنفيذ التأمين عن طريق نفسها فقط، ومن ثم يعد جزءاً من أنشطتها الأخرى[٢].

٤. يشبه التأمين التعاوني إلى حد كبير، ولكن بما أن الشركة تلتزم بمفردها، فإن التأمين الذاتي يعد تأميناً بالمعنى التقليدي لأنه لا يشمل رابطة قانونية بين طرفي العقد.

ومع ذلك، تتضمن معظم التشريعات تعريف المؤمِّن بشكل يشمل التأمين التبادلي، إذ يتحمل الطرفان دور المؤمِّن والمؤمَّن له في الوقت ذاته. أما المؤمِّن التابع فهو شركة تأمين تأسسها الشركة النفطية نفسها وتعرف بالشركة التأمينية التابعة. وقد نشأت هذه الشركات نتيجة لتوسع أنشطة الشركات النفطية، إذ أصبح من المكلف شراء غطاء تأميني

(١) د.ممدوح حمزة احمد ، المصدر السابق ، ص ٢٥٣.

(٢) ينظر ملحق(١- ٥) الخاص بوثيقة تأمين مصفى كربلاء الصادرة عن شركة هونداي الكورية للتأمين البحري والتأمين من الحريق.

خارجي. لذلك، قامت الشركات النفطية بتأسيس شركات تأمين متخصصة لتغطية الأخطار التي تواجهها ضمن حدود طاقتها الاستيعابية. مثلما هو الحال في الولايات المتحدة[١] فقد تم إنشاء شركات تأمين متخصصة في تغطية أخطار الشركات النفطية كجمعية التأمين النفطية وشركة تأمين النفط المحدودة. إذ تقوم هذه الشركات بأعمال التأمين على الأخطار التي تتعرض لها الشركة المؤسسة ضمن حدود طاقتها الاستيعابية وما زاد عن طاقتها فإنَّها تقوم بإعادة تأمين تلك الأخطار لدى شركات عالمية للمحافظة على التوازن المالي للشركة وإذا كانت المخاطر تتجاوز هذه الحدود، فإنها تقوم بإعادة تأمين تلك المخاطر مع شركات عالمية لضمان التوازن المالي.

كما هو الحال في التأمين على مصفى كربلاء لدى شركة هونداي المنفذة للمشروع إذ تملك الشركة هونداي للتأمين البحري والتأمين من الحريق وذلك للحفاظ على إلاقساط من نقلها إلى مؤمّن اخر وأن مبلغ القسط يكون متضمنا في قيمة عقد الإنشاء الكلية[٢].

استناداً إلى ما سبق، يمكننا تبني ان الغرض من تأسيس شركة تأمين تابعة الى الشركة المنفذة للمشاريع نفس الاهداف التي ذكرناها في التأمين الذاتي . فالشركة التابعة تحمل صفة المؤمّن بالمعنى الحقيقي عن الإخطار التي يتم اعادة تأمينها او مشاركة المؤمنين الأخرين لوجود رابطة قانونية متمثلة بعقد التأمين وتخضع لأحكامها . أن تغطية

---

(١) تمتلك شركة شل أحدى الشركات العاملة بالنفط والغاز العالمية وهي أحدى الشركات المتعاقدة مع العراق في عقود الخدمة النفطية لحقل مجنون شركة تأمين تابعة شركة قابضة مسجلة في سوسيرا . أذ تشترك في مناقصات التأمين على الحقول النفطية عند إعلان عنها وتنافس شركات التأمين العراقية فالشركة المنفذة للمشروع النفطي في ذات الوقت تكون المؤمّن الذي يومن اخطاره .للمزيد ينظر –محي الدين الموافي،مصدر سابق، ص ١٨.

(٢)ينظر ملحق رقم (٥–١) الخاص بوثيقة تأمين مصفى كربلاء الصادرة عن شركة هونداي الكورية للتأمين البحري والتأمين من الحريق .

الخطر في الغالب يرتكز في التأمين على أصول الشركة المؤسسة والعاملين فيها وعلى مسؤولية الشخص الثالث .

ثانيا : المؤمَّن له في عقد تأمين الشركات النفطية :

الطرف الثاني في عقد التأمين وهو الذي يخشى من وقوع الخطر المراد التامين ضده، لذلك يسعى للحصول على التغطية التأمينية وله مصلحة تأمينية مباشرة على أمواله عن طريق طلب إبرام عقد التأمين مع مؤمِّن يمتلك طاقة استيعابية لتغطية مخاطر الشركات النفطية والتي يؤول إليها مبلغ التعويض عند وقوع الحادث المؤمِّن ضد مقابل دفع أقساط في أجل معين(١).

فقد عرَّفَه المشرع العراقي بأنه (الشخص الذي أبرمَ مع المؤمِّن عقد التأمين ويسمى حامل وثيقة التأمين)(٢).

وكذلك عرفه بأنه (الشخص الذي يؤدي الالتزامات المقابلة لالتزامات المؤمِّن) (٣). وباستقراء نص المادة نلاحظ ان المُشَرِّع العراقي قد تبنى تعبيرا واستعمل مصطلحا شخص دلالة على المؤمَّن له دون تحديد إن كان المؤمَّن له شخصا طبيعيا أو معنويا في حين حصر المؤمِّن بالشخص المعنوي .

وتجدر الاشارة إلى أن الدولة تفرض بعض القيود على رب العمل للحصول على التغطية تأمينية قبل البدء بتنفيذ المشاريع الشركات النفطية عن طريق سن تشريع الالزامي الخاص بالتأمين(٤) ، ومن ثم نص قانون الاستثمَّار العراقي بفرض على المستثمر التأمين لدى شركات التأمين الوطنية أو فروع الشركات الأجنبية العاملة في العراق أو عن طريق

---

(١) احمد صاحب عباس ناصر ، النظام القانوني للتامين عن الاجنبي في العراق دراسة مقارنة،رسالة ماجستير قدمت الى مجلس كلية القانون جامعة بابل ، ٢٠٢١، ص ٤١.

(٢) ينظر نص المادة (١٩/٢) من قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي.

(٣) ينظر نص المادة (٢/٩٨٣) من القانون المدني العراقي. يقابل نص المادة (١٠٣٥) من القانون المدني المصري .

(٤) ينظر نص المادة (١١/رابعا) من قانون الاستثمَّار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل.

العقود النفطية لعمليات الاستكشاف وتطوير الانتاج إذ يطلب رب العمل من الشركة الراغبة بتنفيذ المشروع النفطي الحصول على تغطية التأمينية والامتثال للتشريعات المتعلقة بالحماية البيئية.

وقد اكد على هذا المبدأ عقود جولات التراخيص النفطية العراقية الجولة الثانية (يهيئ المقاول والمشغل خطة تأمين تصادق عليها لجنة الادارة المشتركة أو مجلس الادارة لعملياتها بموجب العقد والحصول على وثائق التأمين التي تغطي الإنشاءات والمعدَّات والمواد في الحقل والعمل بموجب تلك الخطة ، ان مثل هذا التامين يغطي الانواع التي يمكن التعرض لها عادة في صناعة البترول العالمية متضمنا الاضرار التي يمكن أن تلحق بالمعدات والمنشئات ومسؤوليات الشخص الثالث ويتكفل المقاول والمشغل بأن المقاولين الثانويين يؤمنون بشكل كاف ضد مخاطرهما بموجب العقود الثانوية الخاصة بهم)[1].

مما يلاحظ أن نص المادة يتصف بالتكرار وكان من الأجدر الاختصار ونقترح أن تكون بالشكل الاتي (يهيئ المقاول والمشغل والمقاولين الثانويين تغطية تأمينية للأخطار التي تتعرض لها عادة صناعة البترول العالمية والأضرَّار المحتملة التي يمكن أن تتعرض لها الشركات والمعدَّات ومسؤولية الشخص الثالث وفق القوانين والأنظمة المعمول بها في العراق وتصادق عليها لجنة الادارة المشتركة أو مجلس الادارة لعملياتها بموجب العقد).

ثالثا: المستفيد في عقد تأمين الشركات النفطية :

يتمتع عقد الخدمة النفطية بطبيعة خاصّة، إذ تتعهد الدولة المنتجة أو شركة النفط الوطنية بمقتضى هذا العقد بمنح شركة أجنبية مهمة تنفيذ العمليات النفطية لحسابها في منطقة معينة لقاء مقابل متفق عليه. وبموجب ذلك، فإن ما تنفقه الشركة الأجنبية يتم

(١) ينظر المادة (٥/٢٤) من عقود جولات التراخيص لحقل مجنون الملحق رقم (٢-١) وكذلك أكَّدَ الاتحاد الدولي للمهندسين الاستثمارين ذلك من خلال تحديد صفة المؤمَّن له في شروط عقد تسليم مفتاح في الباب الثامن عشر منه(حيث يكون المقاول هو الطرف المؤمَّن له فعليه إبرام كل تأمين مع شركات التأمين وبشروط يوافق عليها صاحب العمل ويجب أن تكون هذه الشروط متوافقة مع أي شروط يتفق عليها الطرفان).

استرداده عبر ما يُعرف بـ "نفط الكلفة"، وهو ما يشمل جميع التكاليف التشغيلية والإدارية، بما في ذلك أقساط التأمين.

تؤكد المادة (٧/٢٤) من عقد الخدمة النفطي لحقل مجنون أن كلف التأمين تُعتبر جزءًا من الكلف البترولية التي يمكن استردادها من قِبَل المقاول أو المشغل، شرط ألّا تعزى الخسائر أو الاستقطاعات إلى الإهمال الجسيم أو سوء الإدارة المتعمد. مثلما نصت المادة (٩/٢/ج) على أن المشغل هو المسؤول عن ترتيب التأمين، وأن المقاول والمشغل يتحملان أي كلف ناتجة عن الحوادث التي يغطيها التأمين، فضلا عن أي مصاريف قانونية تتعلق بالنزاعات التأمينية.

ومن تحليل هذه النصوص، يتضح أن صاحب العمل (شركة النفط الوطنية) هو المؤمَّن له الحقيقي، إذ يتحمل جميع تكاليف التأمين ويدفع أقساطه، ومن ثم يكون منطقياً أن يكون هو المستفيد من مبلغ التعويض في حال وقوع الخطر المؤمن منه. ولكن على أرض الواقع، يتم دفع التعويض مباشرة إلى المقاول، مما يجعله هو المستفيد الفعلي من عقد التأمين[١]، رغم أن صاحب العمل هو الذي يتحمل كلف الأقساط والخسائر.

هذا الوضع يثير إشكالية قانونية تتطلب معالجة، بحيث يُعاد النظر في آلية استيفاء التعويضات وضمان حقوق الشركات الوطنية، عبر وضع ضوابط واضحة تحدد حق المستفيد النهائي من مبلغ التأمين، بما يتماشى مع مبدأ العدالة في توزيع المخاطر وتحمل التكاليف.

لفهم العلاقة القانونية بين صاحب العمل والمقاول فيما يخص عقد التأمين، يمكن تحليلها وفق نظريتين رئيستين:

---

(١) وقد عرف المُشَرِّع العراقي المستفيد في المادة (٢/ ١٥) من قانون تنظيم اعمال التأمين على أنه (الشخص الذي يؤدى إليه قيمة التأمين)، ونجد ان المُشَرِّع السعودي عرَّف المستفيد في نظام مراقبة شركات التأمين السعودي في المادة(١٩/ أولا) نصت على (تنسيق الترقيم) (الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تؤول إليه المنفعة المحددة في وثيقة التأمين عند حدوث الضرر أو الخسارة).

١. نظرية الاشتراط لمصلحة الغير

وفق هذه النظرية، يكون المقاول هو المشترِط وصاحب العمل هو المنتفع، أي أن المقاول يُبرم عقد التأمين باسمه ولكن لصالح صاحب العمل. وحتى تتحقق هذه العلاقة، يجب توافر ثلاثة شروط:

- أن يتعاقد المشترط (المقاول) باسمه وليس باسم المنتفع (صاحب العمل).
- أن تكون للمشترط مصلحة شخصية في تنفيذ التزامه.
- أن ينتقل الحق مباشرة إلى المنتفع.

ورغم أن العلاقة بين المقاول وصاحب العمل في العقود النفطية تتشابه مع هذا التكييف، فإن أحد شروط الاشتراط لمصلحة الغير لا يتحقق، وهو انتقال الحق مباشرة إلى المنتفع، لأن مبلغ التعويض يُدفع عادةً إلى المقاول وليس إلى صاحب العمل[١].

٢. نظرية النيابة الاتفاقية

يمكن أيضًا تحليل العلاقة على أساس النيابة الاتفاقية، إذ يكون المقاول نائبًا عن صاحب العمل في إبرام عقد التأمين. ولكن حتى تتحقق النيابة، يجب أن تتوافر الشروط التالية:

- أن يتصرف النائب (المقاول) وفقًا لإرادة الأصيل (صاحب العمل).
- أن يتعاقد باسم الأصيل ولصالحه.
- أن يعمل في حدود السلطة الممنوحة له.

في الواقع، المقاول في العقود النفطية يتعاقد باسمه وليس باسم صاحب العمل، ويتحمل المسؤولية أمام المؤمِّن، ممّا يجعل هذا التكييف القانوني غير دقيق تمامًا.

نظرًا لعدم دقة التكييفات السابقة، يمكن تصنيف عقد التأمين في عقود الخدمة النفطية على أنه "تأمين لحساب صاحب المصلحة". وعلى وفق هذا المفهوم، يقوم المقاول بإبرام

(١) د. رمضان ابو السعود ، اصول التامين ، دار المطبوعات الجامعية ، ط٢، ٢٠٠٠، ص ٦٢.

عقد التأمين ولكنه لا يكون المستفيد الحقيقي منه، بل يكون ذلك لصالح صاحب العمل، باعتباره الطرف الذي يتحمل التكاليف الفعلية ويتعرض للمخاطر التشغيلية.

يُعد هذا التكييف أكثر توافقًا مع القوانين العراقية، إذ تُلزم التشريعات الوطنية المقاول بالحصول على تغطية تأمينية على المشروع كجزء من التزاماته التعاقدية. لذا، ينبغي إعادة تنظيم العلاقة التأمينية لضمان أن يكون التعويض النهائي لصاحب العمل، وليس للمقاول، إلا في حدود ما ينفقه على الإصلاحات وإدارة المخاطر.

بناءً على ما سبق، يجب أن تعمل الجهات المعنية على:

• تعديل نصوص العقود بحيث تُحدد بوضوح أن مبلغ التأمين يجب أن يُدفع مباشرة إلى صاحب العمل وليس إلى المقاول.

• إلزام المقاولين بالإفصاح عن جميع وثائق التأمين وإشراك صاحب العمل في جميع تفاصيلها.

• وضع آلية رقابية تضمن توزيع التعويضات بما يتماشى مع التكاليف الفعلية التي يتحملها صاحب العمل.

• تعزيز الوعي القانوني حول حقوق والتزامات أطراف عقد التأمين، لضمان عدم استغلال المقاولين لهذه الثغرات لصالحهم[١]

عن طريق ماتقدم يتضح أن تحديد المستفيد الحقيقي منه يظل إشكالية قانونية تتطلب إصلاحات تنظيمية. عن طريق تبني نموذج التأمين لحساب صاحب المصلحة وإعادة النظر في صياغة العقود، يمكن ضمان تحقيق التوازن بين أطراف العقد، وحماية حقوق الشركات الوطنية، وضمان استخدام موارد التأمين بالشكل الأمثل لتعزيز استدامة المشاريع النفطية.

(١) محي الدين اسماعيل علم الدين ، نظرية العقد (مقارنة بين القوانين العربية والشريعة الاسلامية)، دار النهضة العربية ، مصر ، ص ٤٢٧.

الفرع الثاني

المقومات الموضوعية لعقد تأمين شركات النفطية

لأبرام عقد تأمين الشركات النفطية ، يجب أن تتوافر لدى المتعاقدين ارادة حرة خالية من العيوب، وأن تتجه هذه الارادتات نحو تحقيق أثر قانوني معين، فالقانون لا يعترف بإلارادة التي تفتقر الى الجدية ،فضلا عن ، يجب أن يكون العقد متعلقا بمحل موجود ومعين ،أوقابل للوجود والتعيين، وأن يكون له سبب مشروع من وراء ابرامه ، اذا توافرت هذه الشروط ، يكون المتعاقدون قادرين على الدخول في علاقة تعاقدية صحيحة تنتج عنها اثار قانونية ، أما إذا تخلف أحد هذه الاركان الثلاثة، فإن العقد يكون باطلا وسنتناول هذا الموضوع في المحاور التالية :

أولا : التراضي:

ويقصد بالتراضي هو الرغبة في اجراء التصرف القانوني اي التعاقد [١]، والذي يقتضي وجوده ان يصدر ايجابا من قبل المؤِمّن له وقبول المؤِمّن وتطابقه بصورة تنشا أو تؤدي الى الاجتهاد والتقاطع ولا يشترط أن يصدر الايجاب ، بالضرورة من المؤِمّن له بالعقد يصدر من المؤِمّن ، بينما يصدر القبول من المؤِمّن له فلا يحول دون ذلك مانع قانوني كان يعرض المؤِمّن له التأمين من قبله مباشرة أو عن طريق وكيله أو وسيط لكن ما يجري عليه العمل هو أن يصدر الايجاب من المؤِمّن له ليصدر ذلك القبول من المؤِمّن وليس للقبول والايجاب صفة معينة فقد يصدر شفاها أو كتابة أو بأي صفة متعارف عليها قد تدل على التراضي[٢] ، إذ نصت المادة (٧٩) من القانون المدني العراقي على أنه (كما يكون الايجاب أو القبول بالمشافهة ، يكون بالمكاتبة وبالإشارة الشائعة الاستعمال ولو

(١) د. رمضان ابو السعود ،المصدر السابق ،ص ٦٢.

(٢) د. محمد شكري سرور ، مؤجز الأحكام العامة للالتزام (في القانون المدني المصري) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٨ ، ص ٢٣.

كان من غير الاخرس وبالمبادلة الفعليــة الدالة على الـتـراضي وباتخاذ أيّ مسلك اخر لا تدع ظروف الحال شكا في دلالته على التراضي)[١].

فعقد تأمين الشركات النفطية من العقود الرضائية التي لا يستلزم شكلية معينة او صفة خاصّة [٢]، ولهذا لا يعد عقد التأمين أو وثيقة التأمين العامة هي الاجراءات الاولية للانعقاد والشكلية لأثبات ابرام العقد بعد الايجاب والقبول فوثيقة تأمين الشركات النفطية هي الدليل الشكلي الكتابي على ابرام العقد.

فضلا عن ما تقدم فان كلّ تحفظ أو تعديل يرد على القبول يعد بمثابة ايجاب جديد يحتاج الى قبول من الطرف الاخر ، كذلك فان تعليق تمام التراضي على شرط توقيع المؤِمّن له على وثيقة التأمين أو على اداء القسط الأول يعد صحيحا إلا انه يعد من طبيعة العقد من رضائي إلى عقد شكلي فلا يتم ابرام العقد باتا إلا بعد حلول اجل معين كان يقوم شخص بالتأمين لدى شركتي التأمين على ان يسري التأمين بالنسبة للمؤِمّن الثاني بعد انقضاء التأمين الأول فمثل هذا الشرط يعد صحيحا ولا اثرعلى اتمام التراضي وتطابق الارادتين[٣].

أمابالنسبة لموقف المشرع المصري فنجد المادة (٨٩) من القانون المدني المصري نصت على (يتم العقد بمجرد ان يتبادل الطرفان التعبير عن ارادتين متطابقتين مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من اوضاع معين لانعقاد العقد).

أما بالنسبة لموقف المشرع الفرنسي فقد نصت المادة (١١١٤) من القانون المدني الفرنسي على أنه (يشمل الايجاب الموجه إلى شخص محدد أو غير محدد عناصر

---

(١) يقابل نص المادة (١/٩٠) من القانون المدني المصري ، والمادة (١١١٣) من القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ المعدل بموجب الامر ٢٠١٦ التي جاء فيه (ينشا العقد من تلاقي الايجاب والقبول اللذان يعبر الاطراف بموجبه عن اراديتهما بالتعاقد يمكن ان تنتج هذه الارادة عن تصريح او سلوك لابأس صادر عن صاحبه).

(٢) د. احمد عبد الكريم سلامة ، علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع ، مكتبة الجلاء الجديدة ، مصر ، ١٩٩٦، ص١٩٦ .

(٣) د- محمد رفيق المصري ، التأمين ، دار الكتاب الحديث ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٦، ص ١٢.

الجوهرية للعقد المراد ابرامه ويعبر عن ارادة صاحبة بالارتباط في حالة قبوله عند تخلف ذلك فلا يعد سوى دعوى للدخول في المفاوضات).

وهذا ما أكدته محكمة الاستئناف السعودية في القرار المرقم (٣٩٥٢) على أنه (ينشأ العقد بارتباط الايجاب بالقبول لاحداث أثر نظامي)[١].

وما تجدر الاشارة أليه أنه إن لصحة العقد لابد من تمتع أطرافه بالأهلية اللازمة ،فالنسبة الى اهلية المؤمِّن في عقد تأمين الشركات النفطية تكون اهلية الشخص المعنوي ،فالشخص الطبيعي لا يستطيع تحمل اعباء مبالغ الخسائر الضخمة التي تلحق الشركات النفطية إذا تحقق الخطر المؤمِّن ضده بسبب ارتفاع كلفة تلك المشاريع التي تقوم به الشركات النفطية فيتطلب بالمقابل شركات تأمين ذات طاقة استيعابية لتحمل قيمة الخسارة.

أمَّا اهلية المؤمَّن له في عقد تأمين الشركات النفطية تكون اهلية الشخص المعنوي حصرا ويستعبد ان يكون شخصا طبيعيا. و يرجع السبب في ذلك الى طبيعة تنفيذ تلك الأعمال وما يتطلب من رأسمال ضخم.

والجدير بالذكر لإتمام عقد تأمين الشركات النفطية يتطلب الاستعانة بوسطاء التأمين وتتجلى مهمته في التقريب بين الأطراف الراغبة بإبرام عقد تأمين الشركات النفطية إذ إنّ عمليات التأمين تتم عن طريق وكلاء للمؤمنين أو وسطاء التأمين المجازين بممارسة أعمال التأمين [٢]، وبالرجوع إلى القانون المدني العراقي نجده لم يعرف الوكيل ، لكنه عرف الوكالة كعقد في المادة (٩٢٧) على انها (عقد يقيم به شخص مقام نفسه في تصرف جائز معلوم) يتضح عن طريق التعريف أن الوكالة بصورة عامة يقصد بها أن تقيم شخص مقام نفسه في

---

(١)قرار محكمة الاستئناف السعودية المرقم ٣٩٥٢ لسنة ٣/٢٨/ ١٤٤٦ غير منشور

(٢) وقد اشترطت أغلب التشريعات المقارنة ذلك في القوانين المنظمة لأعمال التأمين شروط الوكيل . ينظر المادة (الثانية / ج) من تعليمات رقم ١١ لسنة ٢٠٠٨ الخاصة في اجازة وكيل التامين ، وتعليمات قرار مجلس ادارة =الهيئة رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٤ ، وكذلك المادة (٢-٣٢٢-L) الفرنسية ، و نصت المادة (٨/٣٩٠٢/ج) من مدونة القانون العام للولايات المتحدة رقم ١٥ لسنة ١٩٨٤على أنَّه (ترخيص وكلاء أو وسطاء : للولاية يمكن ان تشترط على اي شخص ان يقدم طلب أو يرغب بالعمل ، بصفة وكيل أو وسيط.. الحصول على ترخيص من تلك الولاية). إذ يقوم الوكيل بإبرام عقد التأمين الشركات النفطية باسم ولحساب المؤمِّن بموجب عقد الوكالة) .

تصرف جائز معلوم ، إذ يشترط في الموكل أن يملك التصرف فيما وكل به ، وأن تكون الوكالة غير مخالفة للقانون والنظام العام ، وأن تكون الوكالة مسجلة الجهات المعنية .

أما الوكيل في التأمين فعرفه قانون تنظيم اعمال التامين ذلك في المادة (٢/ سابعا) بأنه :(الشخص المجاز من الديوان والذي تعتمده أحد شركات التأمين العاملة في العراق لممارسة اعمال التأمين نيابة عنها أو عن أحد فروعها ويشمل الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي) [١].

أما من ناحية الفقه (فهو الشخص الذي يمارس عمله كوكيل بأجر عن شركة تأمين أو أكثر ويضع خبرته امام الجمهور بهدف الاكتتاب في عقود التأمين لصالح الشركة التي يمثلها)[٢] .

يتضح من خلال هذا التعريف أن الذي يقوم بأعمال وكيل التأمين يتقاضى مقابل مادي ويجب أن يكون هذا الشخص ذا خبرة ومعرفة حتى يتمكن من ابرام وثيقة التأمين مع العملاء سواء كانوا اشخاصا أو شركات لصالح شركة التأمين التي يعمل لصالحها.

---

(١) اما تعريف المشرع المصري لوكيل التأمين الذي استخدم مصطلح وسيط التامين الذي يشمل وكيل التامين حيث عرفه قانون الاشراف والرقابة على التأمين في مصر على انه (كل شخص طبيعي لو اعتباري يتوسط في عقد عمليات تامين او اعادة التامين) ، ثم اورد المعنى نفسه لهذا التعريف في المادة الاولى من قرار الهيئة المصرية للرقابة على التامين رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٩٧ الملغى ، ثم بعد قرار مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة المالية بجلستها رقم ٢٣ والمعقودة بتاريخ ٢٠١٤ الموافقة على قرار الهيئة بشان قواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين في مصر حيث جاء في المادة الاولى (يقصد بوسيط التامين في السوق المصري كل شخص طبيعي او اعتباري يتوسط بأي صورة في عقد عمليات تامين او اعادة التامين سواء كان من اعضاء الجهاز الانتاجي بشركة التامين او سمسار حر او شركة وساطة لحساب شركة التأمين او اعادة التأمين مقابل مرتب او مكافاة او عمولة).
اما القانون الفرنسي حيث بينت المادة (1-511 – R) من المرسوم التطبيقي رقم (١٠٩١- ٢٠٠٦) معنى العرض او المساعدة على انها (قيام شخص طبيعي او معنوي بتقديم عروض او مقترح عروض او مقترح من اجل ابرام عقد التأمين ، او العرض الكتابي او الفظي لشروط ضمانات العقد على متعاقد محتمل من اجل ابرام هذا العقد ، اما العمل التحضيري لأبرام عقد التأمين فهي تتمثل في جميع الاعمال التحليلية والنصائح التي يقدمها اي شخص طبيعي او معنوي يقدم يقترح او يساعد على ابرام عقد التأامين ، غير انها لا تشتمل المتمثلة في توفير المعلومات او النصائح في اطار نشاط مهني اخر).

(٢)د. سميرة مقلالي ، النظام لوسطاء التأمين الجزائري ، بحث منشور بمجلة التشريع والاقتصاد ، المجلد السابع ، مصر، ٢٠٠٨ ، ص ٩.

وكذلك عرف على أنه (وسيط بين شركات التأمين وعملاء هذه الشركات على الرغم من كونهم أفرادا او شركات)[١].

أن ما يؤخذ على هذا التعريف أنه أغفل المقابل المادي الذي يحصل عليه وكيل التأمين نتيجة مباشرة نشاطه ، مثلما يكون لوكيل التأمين دور بارز ومهم إذ يتيح للعملاء (المؤمّن لهم) من معرفة منافع التأمين اذ يساهم في التوعية بنشاط التأمين .

ومن خلال ما تقدم يمكن أن نقترح تعريف لوكيل التأمين بأنه (شخص طبيعي أو معنوي يقوم بممارسة اعمال التأمين ، ويكون مجاز من الجهة المختصة ويقوم بالتوكل في حدود سلطته بين اطراف عقد التأمين لغرض اتمام عمليات التأمين لقاء مقابل مادي).

ثانياً : المحل وسبب العقد :-

(١)المحـــل :

يُعدَّ المحلُّ ركنا من الأركان الأساسية للعقد ، وتُمثِّلُ التزامات المؤمِّن والمؤمَّن له محل عقد التأمين ، و ان هنالك ركنا آخر أساسيا في عقد التأمين وهو الخطر الذي تتولد عنه هذه الالتزامات كلها ، فلولا وجود هذا الخطر ما كان عقد التأمين [٢]، وقد ذهب رأي من الفقهاء إلى أن الخطر والثمن هما محل عقد التأمين بلا تنازع ولا يخرج الخطر عن كونه حادثا محتملا [٣]غير محقق الوقوع لا يتوقف تحققه على ارادة احد طرفي العقد وبصفة خاصّة ارادة المؤمّن له على اعتبار أنه هو المستفيد من التأمين في أغلب ألاحيان[٤] .

ومن ثم فانه حادث احتمالي قد يقع وقد لا يقع وهذه الاحتمالية في ذاتها ليست موجود ويتطلب الخطر وقوع نتائج غير مرغوب فيها تسبب اضرارا مادية وشخصية ويمكن

---

(١)د . مدحت محمود عبد العال ، المسؤولية المدنية لوسيط التأمين ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، مصر، ٢٠٠١، ص ١٣٢ .

(٢)د. سميرة مقلالي ، المصدر السابق ، ص ٩.

(٣) امانج محمد فرج، التقييم المالي لاستثمارات شركة التأمين الوطنية، الدبلوم العالي في الادارة المالية، كلية الادارة و الاقتصاد، جامعة بغداد، ١٩٨٢، ص١.

(٤) ينظر: سهير حسين جميل، الالتزام بإعلان الخطر في التأمين في القانون العراقي والقانون الانكليزي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٧٤، ص١٢.

تعريف الخطر (بأنه حادثة غير محققة الوقوع قد تحدث في المستقبل وهو حالة معنوية تتولد لدى المؤمّن له)، و يعرفه البعض أنه (حادث يترتب على تحقيقه أن يفي المؤمّن ما التزم به) [١] هو محصل عقد التأمين بلا تنازع .

يعدَّ الخطر محلَّ عقدِ التأمين ومن ثم ينبغي ان تتوافر فيه الضوابط العامة للمحل فتخلفه يلغي بالضرورة وجودَ التأمين إذ لا حاجة للتأمين دون خطر[٢].

(٢)السبب :

يعد السبب او الدافع الذي حمل كلّ من المؤمّن له والمؤمّن على ابرام عقد تأمين الشركات النفطية[٣]، فالالتزام بالأثار المترتبة عليه هو الركن عقد التأمين ونصت المادة (١٣٢) من القانون المدني العراقي (يكون العقد باطلا اذا التزم المتعاقد دون سبب أو سبب ممنوع قانونا أو مخالف لنظام العام أو للآداب) وممّا لا شك فيه أن سبب التزام المؤمن له بدفع قسط التأمين للمؤمّن قائم على الحماية التي يقدمها له المؤمّن لإزالة اثار الاخطار التي قد تقع على شيء له مصلحة مالية فوجود السبب بالنسبة للمؤمّن له يتوقف على وجود الخطر ووجود مصلحة مالية له في ذلك الشيء يتضرر بضرره ويعتبر التزام المؤمّن له من قبل المؤمّن سبب لالتزام الاخير قبل الأول فاذا انتفى السبب الذي يقوم عليه التزام المؤمّن له بان لم يكن هنالك خطر يخشى منه على الشيء المراد تأمينه ، ولو لم يكن لطالب التامين مصلحة تأمينية في ذلك الشيء بطل العقد لانعدام سبب الالتزام .

أما القانون المدني المصري فقد نصت المادة (١٣٦) منه (اذا لم يكن للالتزام سبب أو كان السبب مخالف لنظام العام أو الآداب كان العقد باطلا) .فالسبب في القانون المدني المصري له معنى مزدوج اذ يلزم أن يكون السبب المادي موجودا مثلما يلزم أن يكون السبب النفسي مشروعا والسبب المادي كذلك وهو الالتزام المقابل في العقود الملزمة للجانبين اما

---

(١) البشير زهرة، التأمين البري، تونس، دار بوسلامة للطباعة والنشر، بدون سنة الطبع، ص٧١.

(٢)صباح سطام، قبول الخطر وتثمينة، بحث منشور في رسالة التأمين، العدد الثالث والرابع، السنة الأولى، ١٩٦٨.

(٣) د. عكاشة محمد عبد العال ، تنازع القوانين ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠١، ص ١٩٣.

السبب المعنوي فهو الباعث الدافع للتعاقد وهو ما ينبغي ان يكون مشروعا وإلا كان العقد باطلا بطلانا مطلقا لمخالفة النظام العام والآداب [١] .

اما القانون المدني الفرنسي فقد جاءت المادة (١١٢٨) وقد اعاد النظر في اركان العقد والاستعاضة عنها بمفهوم مغاير هو مضمون العقد المشروع والمؤكد ، والذي دمج المشرع الفرنسي في التعديل الجديد ركني المحل والسبب[٢] .

المطلب الثاني

المقومات الاجرائية لعقد تأمين الشركات النفطية

يقصد بالمقومات الاجرائية لعقد التأمين مجموع الإجراءات المتعلقة بتنفيذ عقد تأمين الشركات النفطية وهي عبارة عن مجموعة من الشروط والإجراءات التي يقتضي القيام بها قبل نفاذ عقد التأمين وبعدَّه ، وفي الواقع فإنَّ هذه الإجراءات تتعلق بعقد التأمين بصفة عامة، فهي لا تختلف عن القواعدَّ العامة التي نظمتها القوانين الوطنية ، إذ يبتدأ عقد التأمين عن الأجنبي بصيغة شكلية بطلب التأمين ثمَّ بمذكرة التغطية المؤقتة وانتهاء بوثيقة التأمين وملحقها ، وللحديث بصورة مفصلة وتسليط الضوء على المقومات الاجرائية لعقد تأمين الشركات النفطية ، يتطلب الأمر تقسيم المطلب على النحوِ التالي :

الفرع الاول

بيانات عقد تأمين الشركات النفطية

لمَّا كان عقد التأمين يعدَّ من عقود حسن النية وأنه على المومِّن له الافصاح لشركة التأمين عن الخطر المطلوب التأمين منه ، وهذا يعني أنه سوف يُدلي بالبيانات اللازمة التي تُمَكِّن المؤمّن من تقدير ذلك الخطر ، وبالظروف كافة التي قد تؤدي الى زيادته ، وحتى

---

(١) د. بديع احمد السيفي ،التأمين علما وعملا ، مطبعة الزهراء ، ١٩٧٢ ، ص ١٧٢

للمزيد د. احمد ابراهيم الحياري ، تعديلات القانون المدني الفرنسي المتعلقة بالعقد (دراسة مقارنة بالقانون المدني البحريني)، بحث منشور بمجلة القانونية ، العدد ١١، البحرين ، بدون سنة النشر ، ص ٢١٤.

(٢) يقابل نص المادة (٥٥) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني السعودي.

يتمكن المؤمِّن من تكوين فكرة كاملة عن حقيقة الخطر المؤمَّن منه وجسامته يلزم الافصاح عن بيانات العقد من قبل المؤمن ، بدء من طلب التأمين وحتى انعقاده وسنذكرها في هذا الفرع وبحسب تتابعها الزمني في سريان العقد [١] ، و تلك البيانات لها تأثير مباشر على إبرام عقد التأمين ، فعند معرفة اسم طالب التأمين يمكن التعرف على شخصيته التي يستطيع المؤمن عن طريقها معرفة المؤثر المعنوي ومدى انعكاسه على الخطر المؤمّن منه ومن ثم تقدير قسط التأمين ، فضلا عن معرفة امكانية تحقق الخطر المؤمِّن منه ومدى مرونة عقد التأمين لاستيعاب كل تلك الاحتمالات . وفي مأياتي سنأتي على مناقشة التنظيم القانوني لتلك البيانات والقواعدَّ التي تحكمها في تنظيم عقد تأمين الشركات النفطية وهي :

اولإ: طلب وثيقة التأمين :

هو نموذج مطبوع تُعدَّه شركة التأمين يتضمن مجموعة من الأسئلة ، وعلى المؤمّن له الاجابة عنها ، وتدور حول عناصر التأمين ، وهي الخطر وما يوثر في احتمال وقوعه وجسامته ، ومقدار القسط ومدة التأمين ، وبعدَ الاجابة عنها تُوقَّع وتُقدَّم لشركة التأمين[٢] .

ويعرف طلب التأمين بأنه(وثيقةً مطبوعةً تأخذ شكلا نموذجيا وتشمل البيانات الاساسية واللازمة والتي على أساسها تُبرَمُ وثيقةُ التأمين ويكون شاملا لجميع الظروف التي تحيط الخطر ومبلغ التأمين وقيمة القسط الواجب دفعه وميعاد الدفع وغير ذلك من البيانات المطلوبة ثمَّ يوقعه ويسلمه لوسيط التأمين) [٣].

وعرَّفَها جانبٌ آخر بأنها (وثيقة يقدمها طالب التأمين للمؤمِّن بهدف الحصول على تغطية تأمينية للأخطار المعلنة فيها وتأخذ شكل بيان مطبوع يعدَّه المؤمِّن) [٤].

---

(١) جابر عبد الهادي سالم ، البديل الاسلامي للتأمين رؤية فقهية وتطبيقية ومستقبلية ، بدون دار نشر ، الامارات ،٢٠٢٢،ص ٢٣١.

(٢) جابر عبد الهادي سالم ، المصدر نفسه ، ص ٢٣١.

(٣) د.عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية العقد والارادة المنفردة–دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي، دار الكتاب الحديث بيروت ،لبنان،١٩٨٤،ص ١٢٧.

(٤) د. اسامة أبو الحسن مجاهد ، أثر الطابع الادخاري على تكييف بعض عقود التأمين الحديثة ، دار الكتب القانونية ،مصر،١٩٩٩، ص ١٩٨.

بناء على ما سبق ، يمكن الاستنتاج أنه يجب على طالب التأمين تقديم جميع البيانات والمعلومات المطلوبة لإكمال عقد التأمين ، نظرا لأن العقد لا يمكن اتمامه دون مراعاة وجود الحقائق ، لكي يتمكن المؤمّن من معرفة معدل الخطر وتقدير مصلحته في قبول التأمين من عدمه [١].

وفي الاطار ذاته نلاحظ وجود اهتمام من قبل المشرع العراقي بهذا الموضوع إذ نصت المادة (٩٨٦/ب) من القانون المدني العراقي على أنَّه (يقرر وقت إبرام العقد كلّ الظروف المعلومة له ، والتي يهم المؤمِّن معرفتها ليتمكن من تقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه).

وقد ابلى المشرع العراقي بلاءً حسناً لأنه من الصعب القول إن المؤمّن عليه مطالب بموجب عقد التأمين بتقديم كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالمخاطر التي سيتم التأمين منها لان هذا العقد لم يبرم بعد ، وبسبب هذا ولأنه مثل هذا النص مفقود في بعض التشريعات المقارنة من الصعب القول ان هذا الالتزام موجود ، لأ، أساس هذه المسؤولية موضع شك في القانون ، لذلك الجأ البعض إليه ، قال البعض أن هذا الاساس وارد في صياغة التشريع ، الذي يفرضه كشرط لصحة الاتفاق المتبادل ، بينما ادعى اخرون انه يقوم على مفهوم حسن النية[٢] .

وكذلك اهتم ايضا التشريع الفرنسي إذ جاءت المادة (٢/١١٣) من قانون التأمين الفرنسي على نصٍّ مشابهٍ لما وردَ في نصِّ الفقرة اعلاه(يلتزم المؤمّن له بان يعلن بشكل صحيح عند إبرام العقد عن جميع الظروف التي يعرفها جعل المومّن يتمكن من تقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه) .

---

(١) د.جلال وفاء محمدين،التأمين على البضائع المنقولة بحرا بوثيقة الاشتراك (وثيقة التأمين العائمة) ،بحث منشور بمجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، جامعة الاسكندرية ، ٢٠٠١، ص ٥٠.

(٢) د.محمد عبده – محمد محسن علي الشمري ، اثر مبدأ حسن النية في اطار عقد التأمين ، بحث منشور بمجلة كلية دجلة الجامعة ،المجلد ٧، العدد ٣، ٢٠٢٤ ، ص ٣٩٠.

ثانيا: مذكرة التغطية الموقتة :

تعدَّ مذكرة التغطية المؤقتة في عقد تأمين الشركات النفطية اشعارا شكليا يتضمن تعهدا من قبل المؤمِّن بتغطية الخطر بصورة مبدئية ولمدة تمتد حتى صدور وثيقة التأمين[١]، ويجوز ارسال مذكرة التغطية المؤقتة بالوسائل كافة فلم يحدد المشرع وسيلة معينة لإرسالها الى طالب التأمين ، فيجوز ارسالها بأي وسيلة كانت، وفي الوقت الحاضر ولاسيما فيما يتعلق بعقد تأمين الشركات النفطية فأنه غالبا ما يتم ارسالها الكترونيا عبر وسائل الاتصال الحديثة وهنا ما يقوي ثقة المؤمَّن له بالمؤمِّن وهو أيضا يحقق نتيجة تتمثل باليقين القانوني ومثلما يتضمن القدرة على التنبؤ بما يكسب أطراف العلاقة الأمَّان القانوني[٢] ، وهذا يعني وضوح الالتزامات والحقوق المترتبة .

ولعل التساؤل الذي يمكن أن يطرح هنا حول الطبيعة القانونية لمذكرة التغطية الخاصة بعقد تأمين الشركات النفطية وفيما تعدَّ دليلا على الاتفاق النهائي فتقوم وثيقة التأمين الرئيسة بصورة مؤقتة أو انها تعبر عن اتفاق موقت ومستقل عن الاتفاق النهائي وبذلك فإنَّه تعدَّ عقد تأمين موقت قائما لذاته.

واختلف الآراء بشان تحديد الطبيعة القانونية لمذكرة التغطية المؤقتة وقد يعود سبب هذا الاختلاف إلى الغاية من اصدارها فهي من الممكن اعتبارها مجرد اتفاق مؤقت لحين اصدار وثيقة التأمين فيتضمن هذا الاتفاق التزام المؤمِّن بتغطية الخطر المؤمِّن منه مؤقتا ولمدة محددة ويكون ذلك مقابل التزام المؤمَّن له بدفع قسط معين طول هذه المدة المحددة وينتهي الالتزام بانتهاء المدة المتفق عليها[٣].

ومفاد ذلك عدَّم الاتفاق النهائي الجازم بين المؤمِّن والمؤمَّن له وللمؤمِّن رفض التعاقد نهائيا بعدَّ هذه المدة رغم ما قدمه المؤمَّن له من دفع قيمة القسط المحددة راغب في إبرام العقد النهائي فإذا اراد المؤمِّن التعاقد مع المؤمَّن له فتسري وثيقة التأمين من تاريخ بدء

---

(١) احمد صاحب عباس ناصر، مصدر سابق ، ص ٣٦.

(٢) احمد صاحب عباس ، المصدر نفسه ، ٣٧.

(٣) د.بهاء بهيج شكري، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، دار الثقافة، مصر، ٢٠٠٧، ص ٤١٨

الوثيقة وليس من تاريخ تحرير المذكرة المؤقتة[١] ، وذلك لأن الوثيقة النهائية ليست امتداد لمذكرة التغطية وانما يعتبر كل محرر منهما مستقلا بذاته دون الآخر وإذا رفض طلب التأمين ولم يتم يعد كّل محرر منهما مستقلا بذاته دون الآخر وإذا رفض المؤمِّن طلب التأمين ولم يتم التعاقد فتظل مذكرة التغطية سارية حتى انتهاء المدة المحددة لها ولابد من أن تكون المدة معقولة[٢].

والحالة الثانية تعدَّ مذكرة التغطية [٣] الوقتية دليلا على اتفاق نهائي في حال ما قد يكون المؤمِّن قد قبل التأمين المقدم له من طالب التأمين ودليلا على تحرير وثيقة التأمين ودليلا أيضا على أنَّه المؤمِّن أخذ قرار نهائيا وباتا بشان إبرام العقد وتم القبول صراحة عليه بإصدار هذه المذكرة والتوقيع عليها إلا أن هنالك بعض الوقت لتحرير وثيقة التأمين مما يعدَّ ذلك وسيلة للإثبات العقد وقيام الرابطة العقدية بين الطرفين المؤمِّن وطالب التأمين ولحين الانتهاء من استكمال باقي الإجراءات لأستخراج الوثيقة لأنها تقوم مقام عقد التأمين وتحل محله فيعدَّ عقد التأمين قد انعقد من تاريخ تحرير المذكرة وليس من تاريخ تحرير الوثيقة وليستطيع أن يتحلل المؤمَّن له من التزاماته بعدَّ التوقيع عليها ايضا وتكون ملزمة للطرفين لحين صدور العقد النهائي أمَّا بعدَّ صدور الوثيقة النهائية فتكون مذكرة التغطية الوقتية موقوفا العمل بها وتصبح هي المستند الرئيس والاساس بين الطرفين[٤].

نستنتج ممّا تقدم ان مذكرة التغطية المؤقتة هي عقد من نوع خاص يوقعه المؤمِّن أو وسيط التأمين ، والهدف منه اتاحة المجال له أمَّا لإعداد الوثيقة أو لدراسة الطلب الذي

---

(١) د. جلال محمد ابراهيم، التأمين وفقا للقانون الكويتي –دراسة مقارنة مع القانونين المصري والفرنسي، مطبوعات جامعة الكويت،١٩٨٩، ص ٥٠٦.

(٢) د.جمال الحكيم، التأمين البحري، دراسة علمية قانونية، مكتبة النهضة المصرية، مصر ، ١٩٥٥، ص ٥٦.

(٣) د. احمد شريف الدين،مصد سابق ،ص ٤٥.

(٤) وهذا ما أكَّدَت المادة(٣) من قانون التأمين البحري الانكليزي إذا نصت على أنَّ(عندما يكون هنالك وثيقة تأمين اصولية وذات طابع فانه يمكن الاستناد على التذكرة أو استمارة طلب التأمين أو اشعار التغطية كدليل سابق في اية اجراءات قضائية).

قدمته الشركات النفطية فينظر الى هذا العقد من ناحية اتاحة الفرصة للمؤمِّن لإعداد الوثيقة كونه اتفاق مؤقت لحين وصول الوثيقة بصورة فعلية .

أمَّا من الناحية الثانية فيفهم من هذا العقد من حيث توفير المجال للمؤمِّن يكون الخيار بعدَّ انتهائه أمَّا في قبوله له اي الاستمرار في منح أخطار التأمين بمقتضى وثيقة التأمين أو رفضه كليا ، مثلما أنها تعطي مجالا قانونيا لطرفي التأمين بحقه في العدَّول عن التعاقد النهائي طالما أن وثيقة مازالت غير مسلمأ الى المؤمَّن له .وعلى الرغم من أهمية مذكرة التغطية في عقد تأمين الشركات النفطية الذي يتسم بالسرعة في إجراءاته لكننا لا نجد شركات التأمين الوطنية تصدر مذكرة موقتة ويبدو تسويغ النهج الذي تتبعه شركة التأمين هو ان أكثر المتعاقدين من القطاع الاشتراكي لذلك تعتمد على مبدأ الثقة بين الطرفين[١].

ثالثا: وثيقة التأمين :

تعدَّ وثيقة التأمين مظهر العقد أو الدليل الشكلي الكتابي على إبرام عقد تأمين الشركات النفطية فهي وسيلة إثبات يركن إليها في حالة نشوب نزاع قانوني بين أطراف العلاقة القانونية[٢].

ويذهب جانب من الفقه الى تعريفها بأنها(محرر في شكل نموذج يدون فيه عقد التأمين بين المؤمِّن والمؤمَّن له ويحمل توقيعهما ، إذ جرت العادة على اعدَّاد نماذج مطبوعة يفرغ فيها عقد التأمين ، وينعقد عقد التأمين بتلاقي ايجاب المؤمَّن له وقبول المؤمِّن ، ويتم ذلك في النهاية بتوقيع المؤمَّن له على وثيقة التأمين التي اعدَّها المؤمِّن ، ومن ثمَّ فإنَّ التعاقد النهائي يكون من تاريخ توقيع المؤمَّن له على وثيقة التأمين ، الذي يعدَّ تاريخ انعقاد العقد) [٣].

---

(١) سليم علي الوردي ، ادارة الخطر والتامين ، المكتبة الوطنية ، بغداد ، العراق ، ١٩٩٩، ص ١٢١.

(٢) راقية عبد الجبار علي ، التأمين والكفالة في القانون البحريني والقوانين العربية ، بحث منشور بمجلة جامعة العلوم التطبقية ، كلية الحقوق ، مملكة البحرين ، ٢٠١٢، ص ١١١.

(٣) احمد صاحب عباس ، المصدر السابق ، ص ٤٠.

اما تشريعا فقد عرفها المشرع العراقي بأنها (الوثيقة التي تعتمد لإثبات إبرام عقد التأمين بين المؤمِّن والمؤمَّن له)[١].

وتتضمن وثائق التأمين بشكل عام بيانات تتعلق بأطراف عقد التأمين ومبلغ وقسط التأمين فضلا عن الخطر المؤمّن منه ،كذلك تحتوي تلك الوثيقة على شروط تتعلق بالتأمين منها شروط عامة المطبوعة وهي لا تختلف من وثيقة لأخرى، بخلاف الشروط الخاصة فهي لاتعد مطبوعة سلفا في الوثيقة لأنها تتحدد فحسب عند التعاقد فهي تعبر عن الارادة الحقيقية للمتعاقدين[٢] . واذا وقع تعارض بين الشروط العامّة المطبوعة ، والشروط الخاصّة المكتوبة في وثيقة التأمين فترجح الشروط المكتوبة باعتبار أنها كانت نتيجة اتفاق الطرفين المؤمّن ، والمؤمّن له [٣].

ولم يبين المشرع العراقي وباقي التشريعات المقارنة الشروط العامّة التي تدرج في وثيقة التأمين بخلاف المشرع الفرنسي إذ اشار الى مشتملات الوثيقة (الشروط العامّة) وذلك في المادة(٩) من قانون التأمين الفرنسي لسنة ١٩٣٠ ، التي تضمنت ذكر طبيعة الخطر المؤمّن عليه ، ومقدار القسط ، ومقدار إذ اشار إلى أنه أي لغة كتب بها عقد التأمين فهي تعدَّ صحيحة من الناحية القانونية ، واذا نظمت بلغات متعددة فالعبرة في حالة الاختلاف في تفسيرها بنص الوثيقة التي كتبت بلغة المومّن له.

و تجدر الإشارة ألى ان المشرع الفرنسي في قانون التأمين لسنة ١٩٣٠ اشار إلى الخط الذي تكتب به الوثيقة سواء كان مطبوعا أو مكتوبا بالآلة أو باليد فأوجب في المادة (٨) منه أن تكون الوثيقة مكتوبة بحروف ظاهرة ، كما اوجب أن تكون مدة العقد والشروط

---

(١)ينظر نص المادة (١٢/٢) من قانون تنظيم اعمال التامين العراقي.

(٢) د.سعيد سعد عبد السلام ، التوازن العقدي في نطاق عقود الاذعان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، القاهرة ، ١٩٩٨، ص ١٠٤.

(٣) د.عبد الحميد الشواربي ، التعليق الموضوعي على القانون المدني ، العقود المسماة ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، بدون سنة نشر ، ص ٦٩.

المتعلقة بأحوال البطلان والسقوط مكتوبة بحروف ظاهرة والا لم يجز الاحتجاج بها على المؤمن له [١].

اضافة الى ذلك فقد بين القضاء الفرنسي دور الكتابة في اثبات عقد التأمين حيث اكدت محكمة النقض الفرنسي في ١٩٤١ في أحدى قراراتها أن (الكتابة شرط لأثبات العقد) [٢].

ويوجد ملحق لتلك الوثيقة يمثل كل تعدَّيل أو اضافة في عقد التأمين يثبت بمحرر موقع من الأطراف ، يعرف ملحق الوثيقة، ويكون مثله مثل عقد التأمين ، يتضمن اتفاقا رضائيا ينعقد بتبادل الارادات على التعدَّيل دون حاجة لأي إجراء أو شكل خاص[٣] ، ويعتبر ملحق الوثيقة جزءا مكملا لها وملغيا في الوقت نفسه لبعض أحكامها ، بحيث لو وجد تعارض بين الوثيقة والملحق يرجح هذا الأخير نظرا لأنه تعبير عن إرادة المتعاقدين الحقيقة[٤] .

ومن الجدير بالذكر انه اذا ورد شرط غامض فيفسر عند الشك لصالح الطرف المذعن، وهذا ما نصت عليه المادة (١٦٧) من القانون المدني العراقي الذي جاء فيه (اذا تم العقد بطريق الاذعان وكان قد تضمن شروطا تعسفية جاز للمحكمة ان تعدل هذه الشروط او ان تعفي الطرف المذعن منها وذلك وفقا لما تقضي به العدالة ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك)[٥] .

---

(١) تقابلها نص المادة(٤/٧٥٠)مدني مصري .

(٢) د.محمد كامل مرسي ، العقود المسماة ، عقد التامين ، المطبعة العالمية، مصر ، ١٩٥٢، ص ٦٠.

(٣) اشراق حسن عذيب ، احكام عقد التامين ضد الحريق – دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة لا رك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية ، المجلد ٣، العدد ٣١ ، ٢٠١٨ ، ص ٥٤٠.

(٤)د.محمد المهيني ، الحماية القانونية والقضائية للمؤمن له ، بدون دار نشر ، ٢٠١٠، ص ١١٨ للمزيد من التفاصيل ينظرد.كامل عباس الحلواني ، الخطر والتامين ،دار المعارف ، ١٩٦٥، ص ١١٩.

(٥) يقابل نص المادة (١٤٩) من القانون المدني المصري ، والمادة (٢٤) مدني فرنسي .

الفـــرع الثانـــي

عوض تأميـــن

بما أن عقد التأمين يعد من عقود المعاوضة ، فإن كلا الطرفين في العقد يحصل على مقابل لما يقدمه ، فالمؤمّن له يتسلم مبلغ التامين عند وقوع الخسارة أو الخطر مقابل دفعه قسط التأمين، بينما المؤمّن له يتلقى قسط التأمين مقابل تعهده بدفع مبلغ التأمين عند وقوع الخطر ، وبذلك ، يعد البدل المالي الواجب دفعه من كلا الطرفين جزءا أساسيا في التأمين ، ويشمل قسط التأمين والمبلغ المؤمن عليه . وهذا ما سنتناول في الفرع التالي :

اولإ: **قسط التاميـن** :-

يعرف قسط التأمين بأنه (المقابل المالي الذي يتعهد بدفعه طالب التأمين للمتعاقد في مقابل تمتعه بضمان المخاطر)[١]، وقد اورد المشرع العراقي مفهوم القسط ضمنا في المادة (٩٨٦/أ) من القانون المدني [٢].

وفي السياق ذاته نص المُشَرِّع الفرنسي في قانون التأمين (يلتزم المؤمَّن له بسداد الأقساط في الآجال المتفق عليها)[٣].

وبهذا يمكن القول أنّ القسط هو مقابل المالي الذي يحصل عليه المومّن له كثمَّن للخطر الذي يتحمله.

ويحدد القسط عادة بمبلغ يدفع سنوية جملة واحدة أو أن يتم تسديده على شكل اقساط تقدم في اوقات محددة[٤] ، ولا يتغير من سنة الى اخرى الا باتفاق الطرفين نتيجة لتغير

---

(١)د.حربي محمد عريفات، سعيد جمعة عقل، التأمين وادارة الخطر، النظرية والتطبيق، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان،٢٠٠٨، ص٢٣٩

(٢) ينظر نص المادة (٩٨٦/أ) من القانون المدني العراقي .

(٣) ينظر نص المادة المادة(١١٣- ٢) من قانون التامين الفرنسي .

(٤) د. محمد الزحيلي، التأمين وانواعه المعاصرة وما يجوز ان يلحق بالعقود الشرعية منها،دار العصماء، ٢٠٠٩، ص٥٠.

الظروف المحيطة بالخطر ، وتتدخل في تحديد مقدار هذا المبلغ او مقدار القسط عنصرين، الأول هو درجة احتمال تحقق الخطر ودرجة اهميته ، واما العنصر الثاني فهو الذي يبنى عليه تقدير القسط ، وهي النفقات التي يتحملها المؤمّن لتكوين احتياطي التأمين [١].

وقد اشارت المادة (٩٨٦) من القانون المدني العراقي في فقرتيها (أ) و (ب) الى التزام المؤمّن له بتسديد القسط والية تحديد مقداره بقوله (أ- أن يدفع الاقساط أو الدفعة المالية ألاخرى في الاجل المتفق عليه ،ب- ان يقرر وقت ابرام العقد كّل الظروف المعلومة له ، والتي يهم المؤمن معرفتها ، ليتمكن من تقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه).

ويثار التساؤل عن كيفية اداء القسط وماهي الشروط الواجب توافرها من حيث الزمان والمكان ولمن يكون التسليم حتى يقع صحيحا مبرئا لذمة المدين به وهو المؤمّن له [٢].

حتى يتم الوفاء بقسط التأمين صحيحا ينبغي ان يتم في الاجل المتفق عليه بين المؤمّن والمؤمّن له ، اذ نصت المادة (٩٨٦) من القانون المدني العراقي (أن يدفع الاقساط أو الدفعة المالية الاخرى في الاجل المتفق عليه) .

ويستخلص من ذلك أن المشرع لم يحدد زمنا او تاريخا بذاته يتوجب على المؤمن له الالتزام به في اداء قسط التامين ،بتركه هذا ألامر الى اتفاق اطراف عقد التأمين ، إلا أنه عند غياب هذا الاتفاق فيصار إلى الاصل المتعارف عليه في مجال التأمين الا وهو إن يتم دفع قسط التأمين عند ابرام العقد.

ومن الجدير بالذكر أنه اذا تم قبض المؤمّن كامل القسط في بداية السنة ثم انتهى العقد قبل انتهاء مدته بالفسخ ، على اعتبار ان عقد التأمين من العقود الزمنية فانه لاشك باستحقاق المؤمن جزءا من القسط يتناسب مع المدة السابقة على انتهاء العقد ولكن ماذا عن

---

(١) مختار الهانسي، مصدر سابق، ص٦٣.

(٢) د. هاني جزاع، سمار محمد عكور، ادارة الخطر والتأمين، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الاردان، ٢٠١٠، ص ١٧٣.

مصير المدة المتبقية فهل ينبغي ان يرد الجزء المتبقي منها الى المؤمّن له [١]، هذا ما يعرف بمبدأ قابلية القسط للتجزئة ،اذ ذهب البعض الى القول بعدم قابلية تجزئة القسط واستحقاق المؤمّن لكامل القسط وذلك باعتبار ان عملية التامين مثلما سبق وان ذكرنا لا تعتمد على تقديم وانما عملية حسابية فنية تأخذ بقياس احتمال وقوع الخطر ومقدار الاقساط المقبوضة[٢]، الا أن الرأي الراجح يرى امكانية تجزئة القسط ومن ثم ينبغي على المؤمّن ان يعيد الى المؤمّن له جزءا من القسط عن المدة التي انتهى عنها العقد مالم يكن انتهاء العقد بسب غش المؤمّن له او خطأ جسيم ، إذ يكون استيفاؤه الجزء المتبقي في هذه الحالة على سبيل التعويض [٣].

ويتم اداء القسط التأمين على وفق القواعد في موطن المدين بأدائه إو محل اقامته ، ويمكن الاتفاق على خلاف ذلك وهو ما جرى عليه العرف التاميني[٤] ، إذ تنص وثائق التامين عادة على ما يلزم بأداء القسط في موطن المومن .كما لا يوجد ما يمنع دفع الاقساط عن طريق وسائل الدفع الالكتروني [٥].

ويثار التساؤل هنا ما الحكم لو تأخر المؤمَّن له عن دفع الأقساط في مواعيد استحقاقها هل يستلزم على المؤمِّن دفع التعويض إذا تحقق الخطر اثناء امتناع المؤمَّن له عن الدفع ؟

تشترط القواعدَّ العامة اعذار المدين المتأخر عن تنفيذ التزامه فبمجرد حلول أجل الاستحقاق لا يفسر ذلك على أنَّه المدين ممتنع عن التنفيذ ولا يتَرَتَّبُ عليه فسخ العقد فإذا حلَّ موعدُ الاستحقاق ولم يطالب به الدائن يعدَّ تسامحا منه أو دليلا على قبوله ضمنا بمنحه مهلة للوفاء.

---

(١) د.هيثم حامد المصاروة ، عقد التأمين الألزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن حوادث المركبات ، منشورات زين الحقوقية ،لبنان ، ٢٠١١، ص ٤٩.

(٢) د.عبد العزيز فهمي، هيكل، مبادئ في التأمين، الدار الجامعية، الاسكندرية،٢٠٠٥، ص٧٥.

(٣) ينظر الفقرة الثانية من المادة (٩٧٨) من القانون المدني العراقي .

(٤) د.عبد العزيز فهمي ، المصدر نفسه ، ص ٧٦.

(٥) د. ثروت عبد الحميد، العقود المدنية المسماة – الاحكام العامة في عقد التأمين، كلية الحقوق، المنصورة، مصر، ص٢٠.

وقد قضت محكمة النقض المصرية ذلك بقرارها الذي نص على (الاصل في التشريع المصري ان مجرد حلول أجل الالتزام بطريقة التعويض اعذار المدين حتى لا يحمل سكوت الدائن محل التسامح والرضا الضمني بتأخر المكدين في هذا التنفيذ. لذلك في حالة تأخر المؤمَّن له عن سداد الأقساط يستلزم على المؤمِّن اعذاره وفق الإجراءات التي نص عليها القانون) [١].

وان حق المؤمَّن له بمبلغ التعويض لا يسقط عند تحقق الخطر إذا امتنع من دفع الأقساط في ميعاد استحقاقها الا إذا انذر من قبل المؤمِّن وتكون إجراءات الإنذار صحيحة وقد قضت محكمة التمييز[٢] وذلك في أحد قرارتها بأنه (ان تخلف المؤمَّن له عن دفع بعض المبالغ المتحققة بذمته لا ينهض بمفرده سببا قانونيا لتحلل شركة التأمين من عقد التأمين مادام عقد التأمين قد منح مهلة ثلاثين يوما لتسديد كل قسط من الأقساط وأوجب أخطار العميل بالتسديد بعدَّ انتهاء تلك المهلة ولم تقم الشركة بعمل الأخطار المذكور).

إن أغلب التشريعات نظمت حالة تأخر المؤمَّن له عن سداد قسط التأمين أو امتنع عن السداد وبعض القوانين حددت سقفا زمنيا للدفع والا كان للمؤمِّن حق فسخ العقد.

وبالرجوع الى المشرع العراقي نجد انه نص على (في العقود الملزمة للجانبين اذا لم يف احد العاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعاقد الاخر بعد الاعذار إن يطلب الفسخ مع التعويض..)[٣].

وفي الاطار ذاته نص المشرع الفرنسي على أنَّه (لا يمكن تعليق التأمين الا بعدَّ مرور ثلاثين يوما على انذار المؤمَّن له ... يحق للمؤمِّن فسخ العقد بعدَّ مرور عشرة ايام على انقضاء مهلة الثلاثين يوما)[٤].

---

(١) قرار محكمة النقض المصرية طعن رقم(٢٦٨ بتاريخ ١٩٩٨/٤/١٢)، مجلة نادي القضاء، ص ٣٢٣.
(٢) قرار محكمة التمييز رقم ٧٠٥ /م١/ ٩٧٧ تاريخ القرار ١٩٧٨/٣/١٥.
(٣) ينظر نص المادة (١/١١٧) من القانون المدني العراقي .
(٤) ينظر نص المادة (١٦) من قانون التأمين الفرنسي .

يتضح لنا ان المؤمِّن ملزم بتوجيه اعذار ولا يجوز له اتخاذ قرار سلبي بحق المؤمَّن له الا بعدَّ القيام بالإجراءات المنصوص عليها في القانون[١].

وهذا ماكدته المحكمة التجارية السعودية في قرار رقم (٤٤٣) في ١٤٤٤ هـ الذي نص (تخلف احد اطراف العقد عن تنفيذ التزاماته العقدية مع التزام الطرف الاخر فيه يسوغ للملتزم الحق في فسخ العقد) [٢] .

نتوصل عن طريق ذلك الى ان حق المؤمَّن له لا يسقط بمجرد التأخر عن الدفع طالما الأخير لم يقم بأعذار المؤمَّن له وفق الأصول القانونية.

ثانيا :**التغطية التأمينية:**

مبلغ التأمين أو ما يسمى بعهدة المؤمّن أو العوض المالي أو عوض التّأمين أو اداء المؤمّن هو الاداء المالي الذي يدفعه المؤمّن للمؤمّن له أو المستفيد عند تحقق الخطر المؤمّن منه في مقابل القسط فكلما زادت القسط زادت قيمة التأمين وقد تلتزم شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين دفعه واحدة أو على شكل دفعات شهرية[٣] .

فتلتزم شركة التأمين بتعويض الشركة النفطية عن الضرر الناشئ من وقوع الخطر المؤمن منه، بشرط ان لا يتجاوز مبلغ التعويض قيمة التأمين المحددة في العقد[٤]. يهدف هذا التحديد الى ضمان عدم إفلاس المؤمّن او اثراء المؤمّن له بشكل غر مبرر، ومثلما هو الحال في جميع عقود التأمين، فان التزام المؤمّن بالتعويض يتوقف على توافر شروط معينة من أهمها .

---

(١) د.بهاء الدين مسعود سعيد خويرة، الاثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية –دراسة مقارنة، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠٠٨،ص ١٢١.

(٢) قرار المحكمة التجارية في السعودية رقم (٤٤٣) في ١٤٤٤ غير منشور .

(٣) نواف خالد حازم ، دور جسامة الخطأ في تقدير مقدار التعويض ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، المجلد ٣ ، العدد ١١، ٢٠١٠، ص ١٦٥

(٤) د.حسن حسين البراوي ، دعوى تعويض الاشخاص الطبيعية والمعنوية عن الضرر المعنوي ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩، ص ٢٣١.

١- أن لا تكون المخاطر المؤمّن عليها قد تحققت بفعل المؤمن له أو اتخذت نتيجة خطأ المستفيد لقيامه ،وهذا الأمر ينسجم مع حكم القواعد العامة [١].

٢- أن تكون الشركات النفطية قد أتخذ الاحتياطات والإجراءات كافة المعقولة لتلافي المخاطر والأضرار المطلوب مبلغ التأمين عنها[٢]، وقد قضت محكمة الاستئناف المصرية ذلك بأنه (عند وقوع الخطر يجب على المؤمّن له أن يسارع في اتخاذ كل من شأنه وقفه او منع تفاقمه ، ويقاس واجبه في هذا الشان بما يبديه من اليقظة كالشخص الحريص المهتم بحماية مصالحه)[٣].

٣- تكون الشركات النفطية قد اوفت بالتزاماتها المقررة بمقتضى نصوص العقد والمتعلقة بدفع أقساط التأمين وأخطار شركة التأمين بتحقق الخطر المؤمّن ضده فضلا عن ذلك تسليم المستندات كافة المتضمنة لهذه الحقوق.[٤]

وقد قضت محكمة التمييز العراقية في احد قرارات الى أنه (لايسأل المؤمّن عن تعويض المؤمّن له قيمة الضرر الذي لحق بالإموال نتيجة الحريق ما دام قد نقل محتويات تلك الإموال الى مكان اخر وأخفى ذلك على المؤمن خلافاً للشروط المدرجة في وثيقة التأمين)[٥].

و ينطوي التزام على أحد الصورتين ، فأما أن يدفع المؤمّن مبلغا نقديا وهو الغالب ألاعم في الواقع العملي أو إن يكون عينيا [٦]، ويتحدد اداء المؤمّن لالتزامه عينيا أو نقديا أما بموجب أحكام القانون ، إذا كان هناك نص خاص على تحديد اداء المؤمن لالتزامه أو

---

(١) د.ابي الفضل هاني فتحي ، التامين : انواعه المعاصرة ، دار العصماء ، دمشق ، ٢٠٠٩ ، ص ٥٩.

(٢)د.علي احمد شاكر ، تأمين المسؤولية المدنية ، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح ، القاهرة ، ١٩٩٤، ص٢٣.

(٣) قرار محكمة الاستئناف المختلطة (١٩٩٩/١١)

(٤) بوليحه سمية ، النظام القانوني لعقد التأمين على المركبات في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير قدمت الى جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي / كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ٢٠١١، ص ٨٠.

(٥)قرار محكمة التمييز في العراق المرقم (٦٢٨) تاريخ القرار ٢٠٠٠/٨/٣ غير منشور.

(٦) د.محمد احمد عابدين ، التعويض بين الضرر المادي والادبي والموروث ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٥، ص ١٢٦.

بموجب الاتفاق وغالبا ما يتحدد ذلك في وثيقة التأمين ويمثل مبلغ التأمين المشار اليه في وثيقة التأمين حدود مسؤولية المؤمّن ، أي سقف المسؤولية المؤمّن عليها[١]، وقد يكون هناك سقف لقيمة كل بند من بنود الوثيقة ، أو سقف معين اجمالي لكل بنود الوثيقة ، ويلاحظ في وثيقة التأمين من المسؤولية عموما سقفا لمسؤولية المؤمّن عن كلّ حادث[٢].

إن الغاية من التأمين تعويض المستفيد المتضرر عما لحقه من ضرر جراء نهوض مسؤولية المؤمّن له ، اذ ينشا عقد التأمين التزام على عاتق المؤمّن متمثلة بتسديد التعويض للمستفيد المتضرر عند تحقق الخطر ،اذ يدفع المؤمّن نسبة قيمة الضرر الذي تساوي قيمة مبلغ التعويض الى القيمة الحقيقية للشيء المؤمّن عليه وقت تحقق الخطر المؤمّن منه.

وهذا ماكدته محكمة الاستئنافية لمخالفات ومنازعات ضريبة السعودية على انه (أن مبلغ التعويض يمثل قيمة التعويض المستحق الدفع لحامل وثيقة التأمين نتيجة تحقق الخطر المؤمّن منه) [٣].

على ان يكون التأمين ناقصا ويشترط ان يتحقق الخطر المؤمّن منه تحقيقا جزئيا لا كليا ، لان تحقق الخطر تحققا كليا يؤدي الى ان المستفيد المتضرر يتقاضى مبلغ التأمين كاملا فلا يكون لمبدا النسبية غرضا لتطبيقه ، في حين اذا تحقق الخطر المؤمّن منه تحققا جزئيا ، فان تطبيق مبدا النسبية يظهر جليا ، اذ لا يتقاضى المستفيد المتضرر الا نسبة من قيمة الضرر الذي لحق به دون ان يتجاوز مبلغ التأمين .

وقد نصت اغلب التشريعات على هذا المبدأ إذ جاء في المادة (٣١) من قانون التأمين الفرنسي على أنه (اذا تبين من التقديرات ان قيمة الشيء المؤمن تتخطى يوم وقوع الحادث

---

(١) د.ابراهيم الدسوقي ابو الليل ، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية ، مطبعة الكويت ، ١٩٩٥، ص ٩٢.

(٢) عمار ياسر رشيد الحمود، التامين ضد المخاطر الالكترونية في التشريع الاردني، بحث منشور بمجلة جامعة العلوم الاسلامية العالمية– كلية الدراسات العليا، القانون، الاردن، ٢٠٢١، ص١٠٩.

(٣) ينظر قرار المرقم ٢٣٨٧١٦ لسنة ٢٠٢٤ القرار غير منشور .

مبلغ التامين ، يعتبر المؤمن له مؤمنا لنفسه بالنسبة الى الزائد و يتحمل بالتالي حصة نسبية من التعويض ، مالم يتفق على خلاف ذلك) [١].

وفي الاطار ذاته نص المشرع الفرنسي (التأمين المتعلق بالممتلكات هو عقد تعويض ، ولا يجوز ان يتخطى التعويض الذي يتوجب على المؤمن دفعه للمؤمّن له قيمة الشيء المؤمّن منه وقت الخسارة)[٢].

وقد اكدت محكمة النقض المصرية على هذه القاعدة في قرارها الذي نص على أنه (الاتفاق على القاعدة النسبية في عقد التأمين ، جوازه قانونا وجوب اعماله متى نص عليه صراحة في العقد وان الاتفاق على قاعدة النسبية في عقد التأمين ، مقتضاه تحديد اداء المؤمن عند تحقق الخطر المؤمن منه بعوض يعادل النسبة بين مبلغ المؤمن به والقيمة الكلية للشيءالمؤمّن عليه)[٣].

وفي الواقع العملي فان وثيقة التامين من الحريق على المصافي العراقية نصت على هذه القاعدة ضمن الشروط العامة لوثيقة التأمين النموذجي الصادرة من شركة التأمين حيث جاء في المادة (١٤) على أنه (اذا كان مبلغ التأمين اقل من القيمة الحقيقة للأموال المؤمن عليها وقت وقوع الحادث ، اعتبر المؤمن له فيما يتعلق بالزيادة هو المؤمن نفسه).

ويختلف مقدار مبلغ التأمين الذي يلتزم به المؤمّن على وفق نوع التأمين[٤] ،ففي التأمين على الاشخاص يتحدد مبلغ التأمين الذي تلتزم به شركة التأمين المؤمّن عند تحقق الخطر بقيمه المبلغ المتفق عليه مسبقا مع المؤمن له في وثيقة التأمين دون النظر الى حجم الاضرار الناجمة عن تحقق هذا الخطر[٥]، اما في التأمين من الاضرار فان هذا النوع من

---

(١) يقابل نص المادة(٩٨٩) من القانون المدني العراقي، المادة(٧٥١) من القانون المدني المصري.

(٢) ينظر نص المادة (٢٨) من قانون التامين الفرنسي .

(٣) قرار محكمة النقض المصرية (طعن رقم ١٤٩٨ جلسة ٢٠٠٠/٣/٢١) مجلة القضاء ، ٢٠٠٠، ص ٢١٧.

(٤) صندرة العور ، التامين على اخطار المؤسسة ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة الاخوة منتوري ، الجزائر ، ٢٠٠٥، ص ٨٧.

(٥) د.بهاء بهيج شكري ، اثر الغش في العلاقة بين طرفي عقد التامين ، بحث منشور في مجلة رسالة التامين ، تصدر عن الاتحاد الاردني لشركات التامين ، ٢٠٠٧، ص ١٠.

التأمين يمتاز بالصفة التعويضية فيكون التعويض بحدود ما اصاب المؤمّن له من ضرر شريطه إن لا يتجاوز قيمه هذا الضرر مقدار مبلغ التأمين المحدد في وثيقة التأمين والذي يعتبر الحد الاقصى لالتزام المؤمّن[١] ، فان كان مقدار التعويض اقل من قيمة المبلغ الوارد في وثيقة التأمين كان المبلغ الواجب دفعه هو المبلغ المساوي لقيمة الضرر وان قل عن قيمة مبلغ التامين إما اذا زاد عن مبلغ التأمين فان المبلغ الواجب دفعه من قبل المؤمّن يكون بمبلغ التأمين دون زيادة[٢].

وتجدر الاشارة الى أن هناك جمله من الاجراءات التي يجب على الشركات النفطية القيام بها [٣] لغرض الحصول على مبلغ التأمين، وهذا ما سوف نبينه :

(ا) تقديم طلب الحصول على مبلغ التامين :-

الاصل ان تتم مطالبة المدين (المؤمّن) باداء التزامه من قبل الدائن (المومّن له) حين حلول الاجل المتفق عليه ، وبما ان التزام في عقد التأمين هو التزام الاحتمالي ولا يحين اجله الا عند وقوع الخطر المؤمن منه ، فيصبح التزام المؤمّن واجب الاداء عندما يتحقق الخطر المومن منه ، وهذا ما نص عليه المشرع العراقي في المادة (٩٨٨) من القانون المدني العراقي على انه (متى تحقق الخطر ، او حل اجل العقد [٤]، اصبح التعويض او المبلغ المستحق بمقتضى العقد واجب الاداء)، ويجب أن يشتمل هذا الطلب على المعلومات الكافية لتحديد حقوق الشركة في مبلغ التأمين وتحديد نوع الخطر المؤمن منه ومدة التغطية وكيفية وقوع الحادث وحجم الاضرار المحتملة والخسارة الفعلية والاجراءات المتبعة لمنع انتشار الخطر او تفاقهم[٥] ،ويجب أن يرفق به المستندات والأدلة المؤكدة لصحة طلبه. ولشركة التأمين الحق بأن تطلب من الشركات النفطية تقديم أي معلومات

---

(١) د.بهاء بهيج شكري ، المصدر السابق ، ص ١١.

(٢) كريس بارسونس ، الاوجه القانونية للتامين (ترجمة حسين العجمي وابراهيم الريس) ، ط١، معهد البحرين للدراسات ، البحرين ، ٢٠٠١، ص ٣٤.

(٣) د.جمال الحكيم ، التامين البحري ، دراسة علمية قانونية ، مكتبة النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٥٥، ص ٣٦.

(٤) د.نزيه محمد الصادق المهدي ، عقد التامين ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢، ص ٢٥٧.

(٥) جمال الحكيم ، مصدر سابق ، ص ٣٦.

إضافية معقولة استيفاء للطلب المقدم[١]. ويجب على الشركات النفطية أن تقدم طلب مبلغ التامين خلال المدة المحددة في العقد.

وقد جرى العرف التاميني على تقديم الطلب خلال مدة ٢١ يوم وهذا ماكدت وثيقة التأمين الصادرة من شركة التامين العراقية(يجب ان يوجه اشعار تحريري الى الشركة عن اي حادث يكون موضوع مطالبة وخلال مدة اقصاها ٢١ من تاريخ وقوع الحادث) .

(٢)اجراء الكشف :-

يتولى المؤمّن عادة تكليف احد موظفيه او الاستعانة بخبير مختص لاجراء كشف على موقع الحادث بأسرع وقت ممكن لتقدير الاضرار وتحديد الخسائر[٢]. وقد قضت محكمة التمييز العراقية في احد قرارتها بأنه(يجب الحكم بالضرر الحقيقي الذي اصاب المؤمّن له تطبيقا للمادة(٩٨٩) مدني ويكون تقدير ذلك بواسطة خبير او اكثر ينتخب وفق الاصول)[٣] ،مما يلاحظ على القرار المذكور انه جعل انتداب خبير وجوبيا ، ولكن ما نراه في الواقع العملي انه يتم تشكيل لجنة لتقدير قيمة الخسائر من قبل شركة التامين الوطنية ، وعند النزاع بخصوص خطا في التقدير يصار الى انتداب خبير للمعاينة وتقدير الخسائر بطلب من المؤمّن له[٤]. وقد عرفت المادة (ثانيا / ٩) من قانون تنظيم اعمال التامين العراقي خبير الكشف وتقدير الاضرار بانه (الشخص المجاز من الديوان وله خبرة في تقدير قيمة الاضرار التي تلحق بموضوع التامين).

---

(١) دعيج المطيري ، مبدا حقوق الحلول (دراسة مقارنة) و بحث مقدم الى مؤتمر وثائق التامين التكافلي ، الكويت ، ٢٠٠٦، ص ٤.

(٢)احمد فواد الانصاري ، التأمين من الحريق شروطه وتسوية مطالباته ، الاتحاد المصري للتأمين ، القاهرة ، ١٩٩٢،ص ٧٥.

(٣) قرار محكمة التمييز في العراق العدد ٧٨٦ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٣ ، غير منشور .

(٤) عرفت المادة (١/٦٨) من قانون الإشراف والرقابة على التأمين المصري خبير المعاينة بأنه (كل من يزوال مهنة الكشف عن الاضرار وتقديرها ودراسة أسبابها ومدى تغطية الوثيقة لتلك الإضرار وكذلك تقديم المقترحات في شأن تحسين وسائل الوقاية من الاخطار والمحافظة على موضوع التأمين أذا طلب منه ذلك)، وكذلك عرفته المادة (أولا/ ٢٦) من اللائحة التنفيذية لنظام المراقبة لشركات التأمين التعاوني السعودي بأنه (الشخص الاعتباري الذي يقوم بالفحص والمعاينة محل التأمين قبل التأمين عليه ، ومعاينة الاضرار قبل وقوعها لمعرفة أسباب الخسارة وتقدير قيمتها وتحديد المسؤولية).

اشترط المشرع العراقي لمزاولة اعمال خبير الكشف إن يكون مسجلا في سجل خبراء الكشف لدى ديوان التأمين العراقي[١].

ومن المهام الرئيسة للخبير ما يأتي :.

١. جمع المعلومات ومطابقتها مع المعلومات الواردة باستمارة المطالبة ووثيقة التأمين .

٢. التحقق من اسباب وقوع الحادث وحضور التحقيق الذي تجريه الشرطة والاستماع إلى أقوال الشهود.

٣. تحديد حجم الضرر الناجم عن وقوع الخطر واحتساب قيمة المصاريف الاضافية، كمصاريف الاطفاء وازالة الانقاض واجور العمال والمصاريف الإدارية وأضافتها الى مبلغ التعويض .

(٣) اعداد تسوية نهائية:

بعد الانتهاء من كتابة التقرير النهائي للكشف ، يتولى الخبير اعداد تسوية نهائية للخسارة والتفاوض مع المؤمن له حول مبلغ التعويض ، وقد حدد المشرع الفرنسي مدة ثلاثة اشهر على انه(اذا لم تنته معاينة الخبراء بعد مرور ثلاثة اشهر على اصلاح الخسارة يحق للمؤمن الاستفادة من الفائدة عن طريق انذار)[٢].

وبعد التوصل الى الاتفاق النهائي حول تسوية الخسارة يصدر كتاب القبول ويوقع عليه المؤمّن له ويرسله الى المؤمّن مرفقا معه التقرير النهائي واستمارة المطالبة لصرف مستحقات المؤمّن له.

ولا يجوز للأخير ان يضيف شيئا الى مطالباته الا اذا تبين كانت صادقة وقت وقوعه في خطا تقدير الضرر ، بيد ان للخبير الحق في تعديل قيمة المطالبة وتوضيح الاسباب التي ادت به إلى تعديلها بأدلة واضحة ومعتبرة.

---

(١) ينظر المادة (١/٧٧) من قانون تنظيم اعمال التأمين العراقي .

(٢)ينظر نص المادة (٤٢) من قانون التامين الفرنسي رقم ١٣ لسنة ١٩٣٠.

وتجدر الإشارة الى ان شركات التامين العراقية يعاب عليها الاجراءات الروتينية والموافقات الرسمية ، ومصادقة مجلس الادارة على مبلغ التعويض الذي سيصرف بموافقة وزارة المالية فضلا عن وجود جهات رقابية اخرى من ديوان الرقابة المالية تتولى مهمة التدقيق وهذا ما حدث عندما اندلع حريق فرن تدوير الزيت الحار في ٢٢/ ٢٠١٤/٨ في شركة مصافي الجنوب وكان المصفى مغطاة بوثيقة التامين من الحريق مع شركة التامين الوطنية تم الحصول على مبلغ التعويض عن الخسارة المتحققة بتاريخ ٢٠١٦/١١/١ واسباب التأخير ترجع الى شركة التامين الوطنية رفضت الكشف الذي اجرت الكوادر الفنية لشركة مصافي الجنوب فانتدبت شركة بريطانية لتتولى مهمة الكشف على موقع الحادث قبل دفع التعويض بتوجيه من معيد التامين مع العرض ، وهذا ينافي الغرض من الحصول على تغطية التأمينية وهو جبر الضرر الى الحد المعقول وبالسرعة الممكنة.

الفصل الثاني

الإطار التطبيقي لعقد تأمين الشركات النفطية

الفصل الثاني

الإطار التطبيقي لعقد تأمين الشركات النفطية

يعد التأمين أداة حيوية لضمان استمرارية عمل الشركات النفطية، إذ يسهم في تعويض الخسائر التي قد تلحق بالشركة نتيجة الأضرار التي تصيب ممتلكاتها وأصولها. يشمل التأمين أيضًا أساليب فعّالة لإدارة المخاطر، إذ يساعد على الوقاية من حدوث المخاطر المحتملة وتقليل آثارها. في ظل الاهتمام العالمي المتزايد، فرضت الدول المنتجة للنفط قوانين وتشريعات تهدف إلى حماية الشركات من المخاطر، مع إلزامها باتخاذ تدابير وقائية شاملة. ولذلك، أصبح الحصول على التغطية التأمينية ضرورة ملحة لجميع الشركات النفطية.

توفر الوثيقة التأمينية حماية ضد الخسائر المادية التي قد تصيب الشركات النفطية، ممّا يمكنها من تعويض الأضرار الناجمة عن الكوارث أو الحوادث. وتشمل هذه التغطية الأضرار التي تلحق بالممتلكات والموارد المملوكة للشركة، ويتضمن التأمين أيضًا تغطية المسؤولية المدنية للشركة في حال حدوث أضرار تجاه أطراف أخرى. ونظرًا لأن التأمين يُعد من أحدث وسائل حماية الشركات من المخاطر المادية، فإن هذا المبحث سيتناول بالتفصيل المخاطر المشمولة بالتغطية التأمينية. سيتم تخصيص المبحث الأول لتوضيح التأمين ضد الخسائر المادية، في حين يتم تخصيص المبحث الثاني لتوضيح التأمين ضد المسؤولية المدنية، مع التركيز على الاستثناءات التي قد تطرأ على هذه التغطية.

بهذا الشكل، يتضح التطبيق العملي لكيفية تنظيم التأمين للشركات النفطية لضمان حماية شاملة ضد المخاطر المحتملة.

المبحث الأول

التأمين عن الخسائر المادية للشركات النفطية

يراد بالخسائر المادية ، كلّ ما تصيب الشركات وأصول الصناعة النفطية من اضرار، تكون ناتجة عن مخاطر الحوادث الطبيعية والبشرية ، والتي تؤدي الى التلف أو الضياع الكلي ، فيوفر التأمين على تلك ممتلكات والأصول وتعويض المؤمّن له عن الخسارة وذلك بتعويض الاضرار التي تلحق بالأموال. إذا تحققت الخطر المؤمّن منه. فهو يهدف إلى تغطية العنصر الايجابي للذمة المالية ، إذا تتعرض الشركات النفطية لمخاطر غير متوقعة وهي الحوادث والكوارث ، قد تكون طبيعية أو نتيجة اخطاء بشرية[١]. وتعد الحرائق والانفجارات والعمليات الارهابية والتخريب أبرز المخاطر التي تشكل تحديا جديا ، وسنتاول ذلك على مطلبين الأول منهما نخصص التأمين من المخاطر التي تواجه الايرادات النفطية بينما الثاني فستعرض فيه التأمين من التامين من مخاطر المسؤولية المدنية ومايرد عليها من إستثناءات.

المطلب الأول

التأمين من المخاطر التي تواجه إلايرادات النفطية

إنّ الثروات النفطية اخذت الصدارة في تنمية الاقتصاديات الوطنية للدول المنتجة، لذا سعت هذه الدول إلى دعم هذه الصناعة بما يكفل لها تحقيق المزيد من العائدات ، الذي قد تشكل في بعض الاحيان المصدر الوحيد لموارد الخزانة العامة بالنسبة لأغلب الدول المنتجة والمصدرة للنفط ، إذا تعتمد هذه الدول بشكل كبير على العائدات المتاتية من صادراتها ، والتي تتغير وبشكل مستمر بتغير اسعارها وحجم انتاجها وتنوع مكوناتها. ما يعني أن حجم الايرادات النفطية تكون خاضعة لمتغيرات أخرى قد تتعرض أي منها لمخاطر محتملة تؤدي

(١) أيمن يحيى ابراهيم ، عمليات تكرير البترول ، دار الثورة للنشر ، دمشق ، ص ٢٨.

بدورها إلى تراجع تلك الايرادات بشكل أو باخر[١]، ويستوجب معها بناء استراتيجيات فعالة للتحوط من. اثارها سواء بالنسبة للدول المصدرة أو حتى المستوردة للنفط والغاز. وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين نتطرق في الفرع الأول الى تعريف إلايرادات النفطية ،أما الفرع الثاني فسوف نخصصه الى مخاطر تراجع إيرادات النفط .

الفـــرع الاول

تعريـــف إلايرادات النفطيـة

يمكن تعريف إلايرادات النفطية بشكل عام بأنها (تلك إلايرادات التي تحصل عليهابعض الدول المنتجة والمصدرة للنفط والغاز مقابل إنتاج وتصدير موارد طبيعية وتحصللقاء ذلك على مبالغ نقدية كجزء من القيمة الحقيقة لهذه الموارد) [٢].

و عرفت بأنها (الضرائب التي تدفع للدولة المالكة للأرض من أجل الحصول على تراخيص استغلال باطن الأرض في مراحل العملية الانتاجية(البحث والانتاج) وتختلف من دولة إلى أخرى وفق كمية انتاجها) [٣].

أما على الصعيد القانوني فنجد أن المشرع العراقي وفي العديد من التشريعات المختصة بالنفط لم يعرف الايرادات النفطية وإنما تم النص عليها وذكرها بشكل عام دون التوسع فيها ، ومن بين هذه القوانين هو قانون الادارة المالية الاتحادية رقم ٦ لسنة ٢٠١٩ المعدل [٤] .

يتضح لنا ممّا تقدم خصائص إلايرادات النفطية التي تجعل تلك إلايرادات عرضة لخطر التراجع مع ما يترتب عليها من مخاطر مالية واقتصادية كالاتي:

---

(١) ابراهيم بلقة ، تطورات أسعار النفط وانعكاساتها على الموازنه العامة للدول العربية خلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٩ ، مجلة الباحث ، الجزائر، بدون سن النشر ، ص ١٠ .

(٢) . ابراهيم عبد الحميد اسماعيل، النتائج المترتبة على اتجاهات الاستثمار في اقتصاديات دول مجلس التعاون الخليجي، مركز الدراسات الوحدة العربية، ط١، ٢٠٠٤، ص١٢١.

(٣) .د عبد الصاحب نجم عبد، زينة ميثم عبد الرحمن،المساهمة التمويلية للضرائب المفروضة على الشركات النفطية الاجنبية – دعم الموازنة العامة، مجلد دراسات محاسبية ومالية، المجلد ١١، العدد ٣٧، ٢٠١٦، ص٢٥.

(٤) ينظر نص المادة (١٠/هـ) ونص المادة (٣٨) من القانون .

أولا : المخاطر المالية

إن ايرادات النفط والغاز المعلنة عادة هي إيرادات اجمالية غير صافية ، تتضمن كلفة الانتاج [١]، وكلما كانت الكلفة عالية تراجعت معها الايرادات الصافية والعكس صحيح ،إذ لا يصلح احتساب ايرادات النفط عبر ضرب حجم الانتاج بالسعر العالمي للبرميل منه) [٢]، ذلك لأن ما تمثله الايرادات العامة من النفط وتشكل جزءا من الموازنة العامة للدولة ، إنمّا هي الايرادات الصافية المخصومة منها تكاليف الانتاج ولاسيما مستحقات الشركات الأجنبية المشاركة في العمليات النفطية ، وبما أن كلفة الانتاج غير ثابتة قد تنخفض وقد ترتفع فان صافي إلايرادات تكون عرضة للارتفاع أو التراجع تبعا لذلك[٣].

ثانيا : المخاطر الاقتصادية:-

تتسم إلايرادات النفطية بتذبذب حجمها نتيجة تطورات كبيرة وتقلبات حادة ومفاجئة [٤]، متاثرة بتداعيات الأزمات المالية ، محددات العرض أو الطلب أو كلاهما ، عوامل خارجية لا علاقة لها بالصناعة النفطية مثل أسعار الصرف وعرض النقد ومعدل التضخم ، التغيرات في النظم التشريعية والمالية..الخ ، ممّا يجعلها ايرادات غير مستقرة في تكوين الدخل القومي[٥].

---

(١). د. علي عبد الهادي سالم ، نحو استراتجية فعالة للتنمية الاقتصادية في العراق ،بحث منشور بمجلة جامعة الانبار للعلوم الاقتصادية والادارية ، المجلد ٤، العدد ٩ ، ٢٠١٢، ص ٤٥ .

(٢) د. سهاد حسين البصام(مخاطر واشكاليات انخفاض اسعار النفط في اعداد الموازنة العامة للعراق وضرورات تفعيل مصادر الدخل الغير نفطية –دراسة تحليلة)، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد ٣٦، سنة ، العراق ،٢٠١٣، ص ٢١.

(٣) ريواز فائق حسين ، التأمين على مخاطر الصناعة النفطية دراسة مقارنة بين القانونين العراقي والنرويجي ، مجلة جامعة التنمية البشرية ، المجلد ٣، العدد ٢، ٢٠١٦، ص ١٢١.

(٤) ادريس مفاتيح ، دور الجباية البترولية في تحقيق التنمية المستدامة ، صندوق ضبط الموارد في الجزائر نموذجا ، رسالة ماجستير قدمت الى كلية العلوم والاقتصادية في جامعة قاصدي ، ٢٠٠٣، ص ١٤.

(٥)د. رضا عبد الجبار الشمري، الاهمية الاستراتيجية للنفط العربي،دار الصفاء للنشر والتوزيع،ط ١، عمان، ٢٠١٤، ص ٧٠.

الفــرع الثانــي

مخاطـر تراجـع ايرادات النفط

يتـاثر حجـم إلايـرادات النفطيـة بمتغيـرين اثنـين همـا سـعر الـنفط والغـاز فـي الأسـواق العالميـة والطاقـة الانتاجيـة للـدول المنتجـة والمصـدرة ، إذ إن هبـوط سـعر الـنفط أو انخفـاض حجم الانتاج أو كلاهما معا تشكل مخاطر على إلايرادات العامّة ولاسيما بالنسبة للدول التي تعتمد على الايراد النفطي في تمويل موازنتها أو جزءا كبيرا منها ، ما تستوجب الحاجة لبناء استراتيجيات فعالة للتحوط منها. وعليه نستعرض لهذين الخطرين اللذين يهددان الايرادات العامة للدول المنتجة والمصدرة عن طريق الفقرات الأتية:

أولا : مخاطر تذبذب أسعار النفط في الأسواق العالمية

يعرف السعر النفطي هو(القيمة النقدية أو الصورة النقدية لبرميل النفط الخام المقاس بالدولار الأمريكي ، المكون من ٢٤ غالون معبراعنه بالوحدة النقدية الأمريكية ، في سبيل المثال ١٠٠ دولار أمريكي للبرميل الواحد)[١]

وعليـه تشـكل تقلبـات أسـعار الـنفط فـي الأسـواق العالميـة ، بشـطريه الارتفـاع والانخفاض ، مخـاطرا تنعكس اثارها الاقتصـادية على الموازنـات العامـة للدول ، سواء أكان بالنسبة للدول المنتجة والمصدرة أم بالنسبة للدول المستهلكة والمستوردة ، لكن وبما أن مايهم موضوع بحثنا وهو ذات الصلة بفكرة التحوط المالي المتجسد في التامين [٢]، وهو المخاطر الإقتصـادية والماليـة الناتجـة علـى التراجـع فـي إلايـرادات النفطيـة ، فاننـا نركـز فحسـب علـى مخاطر انخفاض أسعار النفط والغاز بالنسبة للدول المنتجة والمصدرة دون الدول المستوردة ، و نسـتغني عـن فكـرة الكشـف عـن اثـار ارتفـاع اسـعار الـنفط ومخـاطره ، ذلـك لأن مخـاطر

---

(١) د. قبس حسن عواد البدراني، زينب منذر جاسم الوائلي، التكييف القانوني لايرادات النفط، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد ٢، الجزء ١، ٢٠١٧،ص ١٩٩.

(٢) مناضل عباس الجواري ، ايمان عبد الكاظم الكريطي ، دور الايرادات غير النفطية في بعض مؤشرات التنمية الاقتصـادية فـي المملكـة العربيـة السـعودية للمـدة (٢٠٢٠-٢٠٠٤) ، بحـث بـدون ذكـر مكـان النشـر ، ٢٠٢٣، ص٣٠٨.

الإرتفاع لا تجابه بالتحوط المادي وإنمّا بمعالجات اقتصادية ومالية لا علاقة لها بموضوع بحثنا[١].

أما انخفاض سعر النفط فهو جانب من الأزمة السعرية التي تتعرض لها الصناعة النفطية وتتجسد في هبوط إلى مادون المتوقع في الأسعار يتسبب بها اختلال مفاجى في توازن السوق ، يمتد على مدة زمنية معينة ، تشكل خطرا تؤدي إلى عدم توازن السياسة الإقتصادية العامة للدول المصدرة للنفط ، ولاسيما بالنسبة للدول ذات الاقتصاد الاحادي الجانب([٢]).

وقد يسأل البعض عن أهم أسباب انخفاض اسعار النفط ، والذي تتحكم فيه اسباب اقتصادية وأسباب غير اقتصادية ، وتختصر الأول في معدلات العرض والطلب ،ارتفاع انتاج النفط الصخري ، الدورة الاقتصادية الراسمالية ، المخزون الاستراتيجي وحركات العملة، بينما تتجسد الثانية في المؤثرات السياسية المحيطة بالسوق[٣].

تعد أزمة انخفاض أسعار النفط أكبر الصدمات التي تعاني منها الشركات النفطية في الدول المصدرة ، إذ تتسبب في مخاطر كبيرة على اقتصاديات تلك الدول ، ومن أبرزها ، انخفاض معدل الناتج المحلي الاجمالي ممّا يسبب عجزا ماليا في الموازنة العامة ، وانخفاض حجم الفوائض المالية مما يجر الدولة الى الاقتراض أو سحب اموالها المودعة لدى البنوك الأجنبية أو المساس باحتياطها ، وتراجع مستويات النشاط الأقتصادي والنمو وأخيرا تراجع إسعار الأصول [٤].

فالثلاثة الاوائل تشكل مخاطرا تواجهها اقتصاد الدولة ومرافقها العامّة ، بينما الرابعة تعد أوضح اثار تراجع اسعار النفط على القطاع الخاص، إذ إن شركات النفط المنتجة قد تضطر

---

(١) خليل عثمان حمد امين، مصدر سابق،ص ٤٥.

(٢) د.مصطفى عبد العزيز ، دعوى التعويض بين التامين الاجباري والتامين الشامل ، بدون دار نشر ، القاهرة ،١٩٩١، ص ٨٩.

(٣) د. محمد الحسناوي ، مخاطر تراجع سعر النفط ، مجلة المصارف ، العدد ١٣٥ ، لسنة ٢٠١٥ ، بدون بلد النشر، ص ٣ .

(٤) جوني ويست، الفرص الاخيرة للعراق، الحد من مخاطر الدولة النفطية، ورقة عمل، اب، ٢٠١١، منشور على الموقع الالكتروني www. https://massroot8.com/profile/home، تاريخ الزيارة ٣-٧ -٢٠٢٣.

لبيع بعض أصولها الانتاجية وخفض استثماراتها المستقبلية في القطاع النفطي ، و تتاثر به أسعار الأصول المالية والحقيقية الأخرى منها تراجع مؤشر سوق الأوراق المالية واسعار العقارات[١] .

ومن الجدير بالذكر إن هذه الاثار والمخاطر السلبية تقابلها اثار ايجابية ، ويمكن حصر بعضها في زيادة الوعي بخطورة الاوضاع المالية العامة ، تهئية البيئة لقبول جهود الاصلاح الاقتصادي الجزري ودعم اتجاهات السيطرة على الانفاق الجاري.

ثانيا : مخاطر توقف عمليات انتاج وتصدير النفط

إلى جانب انخفاض سعر النفط في الأسواق العالمية[٢] ، هنالك حالات قد تتوقف فيها عمليات الانتاج في الشركات النفطية وتؤدي إلى هبوط الطاقة الانتاجية مما تؤثر في حجم إلايرادات للدولة المصدرة وتشكل خطرا على الناتج القومي وموارد الموازنة العامة ، ممّا يستوجب معها اتخاذ تدابير مسبقة للتحوط المادي من مخاطر تراجع إلايرادات. فما هي الأسباب التي تؤدي إلى توقف عمليات الانتاج ؟.

السبب الأول : أن تتوقف عمليات الأنتاج نظرا لتدمير كلي أو جزئي لشركات النفطية في دولة ما، تتسبب بها حوادث بشرية ، وقد يتقرر تجميد الانتاج لحماية وتأمين الشركات من أي تدمير أو ضرر يتوقع حصولها من حوادث أو كوراث أو هجمات محتملة في ظرف معين وخلال مدة زمنية معينة[٣].

السبب الثاني : تتوقف عمليات الانتاج والتصدير متاثرا بالضغوطات السياسية والاقتصادية والعقوبات التي تفرض على بعض الدول المنتجة والمصدرة للنفط ، نظرا لأن

---

(١) محمود رجب محمد النعيمي ، الايرادات النفطية والموقف الشرعي من تشريعات السلطة التشريعية فيها (دراسة مقارنة) ، بحث منشور بمجلة نسق ، المجلد ٤ ، العدد ٣٠، ٢٠٢٣ ، ص ١٨.

(٢) د. احمد ابريهي علي، الجوانب المالية في عقود الخدمة النفطية وادراة العمليات، بدون بلد النشر وسنة النشر، ٢٠١١، ص ٤.

(٣) ممدوح سلامة، اسباب الهبوط الحاد في اسعار النفط الخام، فائض الانتاج ام السياسية الدولية،المركز العربي للابحاث ودراسة السياسات،ط١، بيروت، ٢٠١٥، ص ٤٣.

المستثمرين الأجانب الذين يتساهمون في انتاج وتطوير حقول النفط في تلك الدول يترددون في الاستثمار في حقولهم النفطية ، ممّا يتسبب في هبوط الانتاج وتراجع إيراداتهم النفطية.

السبب الثالث : قد تتوقف عمليات الانتاج والتصدير جزئيا نتيجة انخفاض سعر النفط في الأسواق العالمية ، وذلك لسببين :. أولها ناتج عن اتفاق بين الدول المصدرة يستهدف تجميد انتاج النفط وخفض الانتاج اليومي للنفط انتظارا لارتفاع أسعار النفط في السوق ، بينما الثاني ناتج عن تقلص الاستثمارات العالمية في قطاع النفط ، إذ بدات بعض الشركات ببيع بعض أصولها الانتاجية وخفض استثماراتها المستقبلية ممّا يهدد صناعة النفط بشكل عام وصادرات الدول المنتجة بشكل خاص[١]

يتضح لنا أن كلتا الحالتين : التجميد والتوقف تؤثران على حجم الانتاج وايرادات الدولة ، إلا إن التجميد يستهدف ارتفاع الأسعار وناتج عن الاتفاق ، ممّا لا يعد خطرا بالمعنى الحقيقي للخطر الذي نقصده ، بينما التوقف الناتج عن افلاس شركات النفط أو بيع أصولها أو قرار ايقاف استثمارتها في القطاع النفطي يشكل خطرا لابد من تداركه.

ثالثا : التأمين على مخاطر تراجع الإيرادات النفطية

الدول التي تعتمد على إيرادات النفط لتمويل موازنتها ، تكون مجبرة على مجابهة تراجع الايرادات بطريقة أو بأخرى ، منها تكون تقليدية ، تتمثل في حزمة من السياسيات النقدية والمالية ومجموعة من الاجراءات والتدابير الحكومية الموجهة للتحكم في مجالات الانفاق وتحديد مصادر التمويل ، وعن طريقها تتحمل الموازنة السنوية عبء تراجع إلايرادات كاملة لو نسبيا[٢]، أما في البلدان التي راكمت ارصدة كبيرة من ارتفاعات الأسعار التي سبقت الهبوط ،فانها تحمل الاحتياطي النقدي عبء تراجع إلايرادات عن طريق سحب

(١)علاء خضر كاظم الياسري، تقويم الاجراءات المحاسبية لعقود المقاولات الخاصة بالصناعة النفطية، دراسة نظرية – تطبيقية في شركة المشاريع النفطية(شركة عامة)، بحث مقدم الى المعهد العربي للمحاسبين القانونيين، بغداد، ٢٠٠٧، ص٦٥

(٢) محمد اليعقوبي ومحمد زيدان ، الاثار البيئية لنشاط شركات البترول العالمية ومدى تحملها لمسؤوليتها تجاه البيئة ، الملتقى الدولي الثالث حول منظمات الاعمال والمسؤولية الاجتماعية ، سوريا ، ٢٠١٢، ص ٥٠.

هذه الارصدة لبعض الوقت [١]، ومن الدول ما تعتمد على مدخرات الصناديق السيادية التي تستند في الأصل على عائدات تصدير النفط ، ولكن مع تراجع تلك العائدات تضطر الدولة إلى استخدام مدخرات الصندوق.

الأ إن مايهم موضوع دراستنا من أدوات التحوط المالي الموجه لمجابهة تداعيات انخفاض اسعار النفط هي أليـة التأمين على مخاطر تراجع إلايرادات ولاسيما مخاطر انخفاض اسعار النفط ، وهي أليـة معاصرة تنتهجها بعض الدول المنتجة والمصدرة للنفط ويسمى ب (تأمين التحوط).

أذ تعد دولة المكسيك من الدول المصدرة للنفط والتي تعتمد على وثائق (التأمين التحوط) لمواجهة مخاطر انخفاض أسعار النفط في السوق العالمية ، لذا قامت وزارة المالية في المكسيك إلى شراء وثائق التامين ضد تراجع أسعار النفط ، لذلك تعد المكسيك واحدة من عدد قليل من الدول المنتجة للنفط والتي قد لا تكون قلقة بشان انخفاض حاصل في أسعار النفط ، فبغض النظر عما يجليه سعر برميل واحد من النفط المكسيكي في السوق ، وتحصل الحكومة المكسيكية على فرق السعر المتفق عليه من شركة التأمين إذا هبط أسعار النفط دون المستوى المحدد في وثيقة التأمين تحصل الحكومة المكسيكية على تعويض مالي في نهاية العام [٢] .

إذ في عام ٢٠١٥ تحوط مكسيك عند هبوط أسعار النفط عند مستوى(٧٦،٤) دولار / براميل ، فيما بلغ متوسط السعر الفعلي للخام المكسيكي خلال عام ٢٠١٥ حوالي ٤٣ دولار / برميل ، وبالمحصلة حصلت الحكومة المكسيكية على(٦،٣) مليار من وثائق(تأمين التحوط النفطي) في نهاية العام[٣]. و اشرت وزارة المالية المكسيكية بوليصة تأمين في نهاية

---

(١) علاء خضر كاظم الياسري، المصدر السابق ، ص ٦٦.

(2) Adrian lajous. The impact of oii prices on the maxican economy. Cilumbia – sipa.center on globai energy policy. www.eneryypoliey.columbia.4-3-2023

(٣) ريواز فائق ، المصدر السابق ،٩٠.

عام ٢٠١٥ للتحوط من هبوط أسعار النفط في ٢٠١٦ دون مستوى ٤٩ دولار / برميل لتغطية تمويل الموازنة العامة التي قدر فيها سعر البرميل عند ٥٠ دولارا[١] .

في الوقت الذي بلغ متوسطي خام النفط المكسيكي(٣٤،٥٨) دولار للبرميل لذلك حصلت الحكومة على(٢،٦٥) مليار دولار كتعويض عن فرق السعر وتنفيذ لبوليصة التأمين.

وبما أن الحكومة المكسيكية لجات إلى التحوط عن طريق التأمين كاجراء وقائي تواجه به المخاطر الناتجة عن هبوط الأسعار دون أن تكون مجبرة قانونا ، أي إنّه عبارة عن تجربة معاصرة للسلطة التنفيذية في إحدى الدول المنتجة للنفط.

وندعو المشرع العراقي إلى الاخذ بالتجربة المكسيكية بعد الأزمة المالية التي نتجت عن هبوط الأسعار النفطية .

المطلــب الثانــي

التأمين من الحريق والكوارث

نظرا للطبيعة الخاصة للنشاط النفطي وماينطوي عليه من تعامل مباشر مع مواد قابلة للأشتعال والأنفجار ، كالبترول ومشتقاته فإن احتمالية وقوع الحريق والانفجار تعد من الأخطار المتوقعة والملازمة لهذا القطاع [٢]، سواء أثناء عمليات الحفر أو الأنتاج أو النقل أو التكرير أو التخزين .وتترتب على هذه الحوادث أضرار مادية جسيمة تصيب أصول الشركات النفطية ، ممّا يقتضي ضرورة اللجوء الى وسائل قانونية فعالة للحد من أثار هذه المخاطر ، وفي مقدمتها التأمين .وأن النشاط النفطي لا يقتصر تعرضه على المخاطر الصناعية فقط ، بل يشما أيضا أخطار الكوارث الطبيعية ،كالأعاصير والفيضانات والزلازل ، والتي قد تلحق خسائر فادحة بالممتلكات والمنشات النفطية[٣] . ومن هذا المنطلق ، يعد التأمين ضد الحريق وضد الكوارث الطبيعية من أهم صور التأمين التي تلجأ إليها الشركات

(1)Jose sidaoue،manuei ramuei ramos، the global financial crisis and response تاريخ الزيارة ٣-٨-٢٠٢٣.

(٢) د. أحمد فواد الانصاري، المصدر السابق ، ص ٥٦.

(٣) ايمن يحيى ابراهيم محمد، المصدر السابق ، ص ٢٨.

النفطية لتأمين ممتلكاتها وضمان استمرارية نشاطها . وسنعالج هذا الموضوع من خلال تقسيمه إلى فرعين،نتناول في أولهما الحرائق المشمولة بالتغطية التأمينية، وفي الثاني نتطرق إلى الكوراث الطبيعية وعلى النحو الاتي :

الفــرع الاول

الحرائق المشمولة بالتغطية التأمينية

تعَدّ الحرائق من المخاطر الأساسية التي تشمل ضمن التغطية التأمينية في عقود تأمين الشركات النفطية ، تعرف المادة (٩٩٩) من القانون المدني العراقي مسؤولية المؤمّن عن جميع الأضرار الناشئة مباشرة عن الحريق[١]، بما في ذلك الأضرار الناتجة عن وسائل الإنقاذ أو منع امتداد الحريق. ومع ذلك، لا يتضمن التعريف العراقي تحديدًا دقيقًا لمفهوم "الحريق" في سياق التأمين.

في المقابل، يُشير المشرع الفرنسي إلى أن المؤمّن يكون مسؤولاً عن الأضرار الناشئة عن الاحتراق أو الاشتعال، بشرط أن يكون ذلك مصحوبًا بلهيب. لا تسأل الشركة عن الأضرار الناجمة عن مجرد تأثير الحرارة أو ملامسة النار مباشرة، ما لم يتحول ذلك إلى حريق فعلي مصحوب بلهيب[٢].

بالنسبة لتعريف عقد تأمين الحريق، يُعتبر اتفاقًا قانوني يتعهد فيه المؤمّن بتعويض الأضرار الناشئة عن الحريق على وفق شروط في العقد، وذلك مقابل قسط يدفعه المؤمن له. ومع ذلك، قد لا تغطي الوثائق التقليدية الخسائر التبعية مثل فقدان الأرباح أو الكسب الفائت نتيجة لوقف العمليات بعد الحريق[٣]. لذا يُنصح بتضمين هذه الخسائر بشكل صريح في وثيقة التأمين لتفادي أي نزاعات مستقبلية.

---

(١) يقابل نص المادة (٧٦٦) من القانون المدني المصري .

(٢) ينظر نص المادة (٤٠) من قانون التامين الفرنسي ١٩٣٠ .

(٣) وكان للقضاء الامريكي ايضا دور في تعريف الحريق في عقد التامين في احد احكامه المتعلقة بالاحتراق الذاتي حيث عرف الحريق بأنه(اكسدة سريعة ينجم عنها لهب او توهج وعبارة الذاتي تشير الى اصل الحريق حيث تعني التطور الداخلي للحرارة بدون فعل العامل الخارجي) نقلا د.عبد القادر العطري ، المصدر السابق، ص ٣٤١.

وتجدر الاشارة الى ان خطر الحريق[١] لكي يكون خاضعا للحماية التأمينية يجب ان تتوافر فيه شروط معينة هي :

١- يجب ان يكون هنالك اشتعال فعلي حقيقي ظاهر حيث مجرد تسخين الشيء او وجود الحرارة في مادة تؤدي الى تغيير طبيعتها او تلفها لاتعد حريقا تأمينيًا ومن هنا نجد ضرورة التفرقة بين الاحتراق وبين الحريق حيث الاحتراق لا يصدر عنه اي وهج بالإضافة الى ان النار الناتجة عنه تلحظ بالعين على عكس الحريق فهو اشتعال ظاهر يصدر عنه وهج لهب.

٢- يجب ان يكون الحريق قد حدث بشكل مفاجئ وعرضي وعفوي دون تدخل المؤمن له في ذلك.

٣- يجب ان يكون الشيء المحترق مادة لا يستلزم الامر ان تكون بطبيعتها في حالة احتراق وذلك لاستخدامها او الانتفاع بها.

٤- ان ينتج عن الحريق خسارة مادية .

بينما تم تحديد مفهوم الانفجار إذ عرف بأنه(نتيجة تفاعل كيمائي سريع يحدث لمادة صلبة أو سائلة أو غازية ،ينتج عنه غازات وأبخرة وحرارة شديدة تتسبب عند تمددها بسبب الحرارة في احداث ضغط شديد ينتج عنه تدمير ، ويتم ذلك في وقت قصير جدا) [٢].

ممّا يعني أن الانفجار هو التدفق العنيف لمحتويات البئر المصاحبة بقوة وبكميات خارجة عن السيطرة بالأجهزة المتاحة والأساليب المعروفة[٣]، ممّا يستوجب تّمين وسيلة قانونية فعالة لتعويض الخسائر المترتبة عليها.

---

(١) نادية محمد عبد الرحمن، التأمين على حفارات البترولية البحرية في السوق التامين المصرية، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة القاهرة، كلية التجارة، مصر، ١٩٨٦، ص٦.

(٢) د حسن صبري، اخطار النار والانفجار في المؤسسات الصناعية، دار غريب، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ١٠٥.

(٣) وبالرغم من عدم وجود نص في التشريعات المقارنة على اعتبار الانفجار من الحوادث المغطاة في التامين.الا انه اعتبر في بعض السوابق القضائية الصادرة عن القضاء الانكليزي منطويا تحت عبارة(الحوادث الاخرى المشابهة) الواردة في المادة (٣)من قانون التامين البحري الانكليزي.

والحريق والانفجار يمكن أن يمتد وينتشر بسرعة هائلة مخلفا العديد من الأضرار المادية للشركة بحد ذاتها ولعملائها على وجه العموم[١]، لذا يمكننا تشبيه مخاطر الحرائق والانفجار بالسلسة التي يكون من الصعب ايقافها ، فقد يكلف حريق بسيط للشركات النفطية خلال ثواني أضرارا كبيرة يصعب تقديرها في أغلب الأحيان[٢]

ونلاحظ ممّا تقدم عدم تحديد معنى الحريق بشكل دقيق من قبل المشرع العراقي واكتفائه فقد بذكر الخسائر المباشرة وغير المباشرة التي تكون نتيجة حتمية للحريق قد يؤدي في بعض الأحيان إلى اشكاليات في التطبيق ولاسيما إذا كانت الخسائر تبعية كحالة قيام الشركات النفطية بالتأمين على شركة معينة من الحريق ونشب حريق فيه ، ولحقت به خسائر تبعية ضياع الأرباح أو فوات الكسب [٣].

ويجري التساؤل هنا حول الخسائر التبعية هل تدخل في نطاق التأمين أو لابد من النص عليها في العقد حتى يكون المؤمّن ملتزما بالتعويض ؟

لم يعالج العراقي هذا الحالة بنص قانوني صريح كان من الأفضل الإشارة إلى هذا النوع من الخسائر التبعية منعا للنزاع الذي قد يحصل بين المؤمّن والمؤمّن له ،ويذهب جانب من الفقه في القانون إلى القول بان الخسائر التبعية لا تدخل ضمن الغطاء التاميني الذي تكفله الوثيقة العادية للحريق ، ومن الممكن تغطيتها بوثائق أخرى أو بملاحق الوثيقة العادية نظير سداد الرسوم المقابلة لتغطية هذه الاخطار [٤].

فيما يتعلق بالخسائر التبعية ، مثل فقدان الارباح أو فوات الكسب نتيجة الحريق ، تختلف معالجتها التأمينية بين التشريعات. ففي بعض الأنظمة، تُعتبر هذه الخسائر مشمولة

---

(١) ينظر – فائزة ابراهيم الغبان– عبدالله محمد مهدي صالح،اجراءات التعويض للتامين ضد الحريق ودورها في رضا الزبون بحث تطبيقي في شركتي التامين الوطنية والعراقية العامة، المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية – جامعة بغداد، العدد٦٨، ٢٠٢٣، ص ٣٧٦.

(2) Bp Australia pty ltd،op.cit،p33،(they pump neavy mud down the nile the mud pite using the mud pumps

(٣)نادية محمد عبد الرحمن، المصدر السابق ، ص٦.

(٤) ولعّل أقرب حادثة حدثت في اثناء حرب العراق مع الكويت احراق ما يزيد عن ٦٧٠ بئرا نفطية ،وتركت نيرانها مشتعلة تنفذ سمومها في الجو ،و ترسبت منها كميات هائلة من النفط الخام بعد اطفاء الحرائق ماطلق عليها فيما بعد البحيرات النفطية عددها ٣٠٠ بحرية.

ضمن التغطية التأمينية، بينما في أنظمة أخرى، قد تتطلب تغطية إضافية أو ملاحق خاصة في وثيقة التأمين. على سبيل المثال، تُشير بعض المصادر إلى أن الخسائر الناتجة عن الخيانة أو الأعمال الاحتيالية تُعتبر خسائر تبعية قد لا تكون مشمولة ضمن التغطية التأمينية القياسية[١] .

إذ جاء في المادة (١-١١٣-L) من قانون التأمين الفرنسي على انه (شركة التأمين ليست مسؤولة عن الخسائر والإضرار الناتجة عن خطا متعمد او احتيالي من جانب المؤمن له).

وهذا ماأكدته محكمة الاستئناف الفرنسية في قرار رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ الذي جاء فيه (رفضت شركة التأمين تغطيتها للاضرار التبعية التي لحقت بالشركة)

تُظهر التشريعات العراقية ضعفًا في الأسس القانونية التي تنظم قطاع التأمين النفطي، حيث تفتقر إلى نصوص تلزم وزارة النفط بالتأمين على ممتلكاتها وأصول الشركات التابعة لها.

المادة (٨١) من قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي تنص على ما يلي

(أولاً- لأي شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص الحق في الاختيار بشراء منتجات التأمين أو خدماته من أي مؤمن أو معيد تأمين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك).

ومع ذلك، لا توجد نصوص قانونية تلزم الجهات الحكومية، بما فيها وزارة النفط، بالتأمين على ممتلكاتها وأصولها. هذا النقص قد يؤدي إلى تحديات في تنظيم سوق التأمين وضمان حقوق المؤمن لهم.

من الناحية العملية، قامت وزارة النفط، في عام ٢٠٠٣، بالتأمين على الشركات النفطية التابعة لها لدى إحدى شركات التأمين، والتي قامت بدورها بإعادة التأمين عبر مجموعة من شركات الوساطة العاملة في سوق لندن[٢].كما تنص البنود النموذجية لعقود جولات التراخيص النفطية العراقية على التزام الشركات بالتأمين ضد مخاطر الحريق، إذ ينص البند (٢٤-٣)

---

(١)د حسن صبري، المصدر السابق ، ص ١٠٥.

(٢) راقية عبد الجبار علي ، الخطر في عقد تأمين المشاريع النفطية ، مجلة العلوم القانونية ، جامعة بغداد ، ٢٠١٦، ص ٣٤٣.

على مسؤولية المقاول عن أي خسارة أو ضرر يلحق بمنشآت شركة النفط الإقليمية[١]..

ولضمان تنظيم أفضل لقطاع التأمين النفطي وحماية حقوق جميع الأطراف المعنية، يُنصح بإجراء مراجعة شاملة للتشريعات الحالية، مع النظر في إدخال تعديلات تلزم الجهات الحكومية بالتأمين على ممتلكاتها وأصولها. و يجب التأكيد على ضرورة تحديد نطاق التغطية التأمينية بدقة، بما في ذلك الخسائر التبعية مثل ضياع الأرباح أو فوات الكسب، لضمان توفير حماية شاملة وفعّالة ضد المخاطر المحتملة.

الفــرع الثانــي

الكوارث الطبيعية

يعدّ التأمين ضد الكوارث الطبيعية من الأنظمة المستحدثة التي أقرها المشرّع الفرنسي، إذ تم تعريفه في قانون ١٣ التأمين رقم يوليو ١٩٨٢ على أنه "الأضرار المادية المباشرة التي يكون سببها الحاسم هو التأثير غير العادي لأحد العوامل الطبيعية."

وتتميز عقود التأمين ضد الكوارث الطبيعية بكونها عقود تامين على الأموال وليست الزامية ، إذ منح المشرّع الفرنسي نطاقًا أوسع للضمان الإضافي ليشمل الكوارث الطبيعية، وعلى هذا الاساس ، فان ابرام عقد التأمين ضد الكوارث الطبيعية يبقى اختياريا ،لاسيما بالنسبة للشركات النفطية التي قد تتعرض لمخاطر طبيعية مثل الزلازل أو الفيضانات أو الاعاصير[٢].

ويتم تصنيف هذا النوع من التأمين ضمن نظام التأمين ضد الحوادث الخاصّة ، إذ لايتم تضمينه تلقائيًا في وثائق التأمين القياسية،وإنما يمكن الاتفاق على ادراجه كخطر اضافي مقابل قسط تأمين خاص ، وفق شروط وضوابط محددة. ومع ذلك، فإن الامر يختلف في التأمين البحري إذ تكون الكوارث مشمولة تلقائيًا ضمن القسط الاساسي،نظرا

(١) د. حسين ابو العلا، تامين الحريق من لناحية التطبيقية،دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٦٨،ص ٦٦.

(٢) محمد البهي ، فيصل المولودي ، نظام التأمين وموقف الشريعة منه ، دار الرشاد الاسلامية ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٨، ص ٢٩.

لطبيعة المخاطر التي تواجه السفن والشحنات البحرية [١].

أما في التشريعات العربية، بما في ذلك التشريع العراقي، فلم يتم إدراج الكوارث الطبيعية ضمن قائمة الحوادث المسماة، إلا أنه يمكن تفسير عبارة "كل طارئ" الواردة في قانون المدني العراقي على أنها تشمل هذه المخاطر، ممّا يسمح باعتبارها مغطاة ضمن إطار القانون. وعلى مستوى العملي [٢]، تعتمد شركات التامين في العديد من الدول على معايير محددة لتحديد ما إذا كان الحدث يعتبر كارثة طبيعية ، مثل شدة الحدث ومدى تاثيره المادي، حيث يتم اعلان الكوارث الطبيعية رسميا من قبل الجهات المختصة مثل الحكومات أو الهيئات التنظيمية قبل إن تصبح مشمولة ضمن تغطية التأمين .

المطلــب الثالــث

التأمين التكميلي لسيارات الشركات النفطية

يعد تأمين السيارات من أكثر أنواع التأمين شيوعا بسبب حوداث السيارات [٣]، وتدخل القوانين في الزام أصحاب السيارات باجراء التأمين لحماية مخاطر السيارات ،ممّا زاد اهمية التأمين على السيارات على المستوى التسويقي ، والهدف هو تعويض أصحاب السيارات عن اضرار الانقلاب والحريق والسرقة[٤].

فالمركبة (سيارة) عرفها قانون التأمين الالزامي من حوادث السيارات النافذ رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٠ في الفقره(أولا / المادة ٢) بأنه(وتعتبر سيارة لاغراض هذا القانون ، كّل مركبة ذات محرك ألي يعمل بالوقود وقادرة على السير في الطرق البرية ، عدا ماتسير منها

(١) علي عبد محمد سعيد الراوي، الموارد المالية النفطية العربية وامكانيات الاستثمار في الوطن العربي،ط١،دار الرشيد للنشر، بغداد،١٩٨٠، ص ١٦.

(٢) د.محمد محمد عبد اللطيف ، احكام تامين الكوراث الطبيعية ، جامعة المنصورة ، مصر ، من دون سنة النشر ، ص ١٢٥.

(٣) ابو زيد عبد الباقي ، التأمين من المسؤلية المدنية عن حوادث السير ، رسالة ماجستير قدمت الى مجلس جامعة القاهرة ،كلية الحقوق، مصر ، ١٩٧٥ ، ص ٤٥٠.

(٤) فيصل ذكي عبد الواحد ، النظام القانوني لدعوى ضحايا المركبات الالية وفقا للتشريعين المصري والكويتي ، بدون سنة النشر ودار النشر ،ص ٢٦.

على السكك الحديدية وتكون بحكم السيارة المقطوعة)[١].

يفهم من هذا التعريف أن المشرع العراقي عدّ كّل شيء يسير بواسطة المحرك الالي يتغذى بالوقود مركبة ، ويلاحظ أنه اشترط أن تسير تلك المركبة على الطرقات البرية ماعدا ماتسير على السكك الحديدية فاستثناه منها ، ويعد هذا تعريفا ضيقا لمعنى المركبة ،لأنها خصها فحسب بالتي تسير على الطرق البرية حتى تنسجم مع مضمون القانون المذكور ، وهذا يعد عملا ايجابيا من هذه الناحية.

وعرفها المشرع المصري على أنها(في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمركبة ، كّل ما اعد للسير تعتبر مركبة شرط أن تسير على الطرق العامة ثم يأتي ويبين بأن المركبة نوعين:

النوع الأول : عبارة عن مركبات النقل السريع ، وهي السيارات والجرارات والمقطورات ونصف المقطورات والدراجات الالية وغير ذلك من الالات المعدة للسير على الطرق .

النوع الثاني : هي مركبات النقل البطيء ، وهي الدراجات غير الالية والعربات التي تسير بقوة الإنسان أو الحيوان)[٢].

يتبين لنا أن التعريف الذي جاء بها المشرع المصري يشبه إلى حد كبير التعريف الذي جاء به المشرع العراقي ، إلا أنه يختلف عنها ،بان التعريف المصري جاء مختصرا شيئا ما مقارنة مع التعريف العراقي.

وعرفها المشرع الفرنسي بأنها(تشمل انواع المركبات كلها سواء التي تسير على عجلتين أو أكثر ، وسواء أكانت يعمل محركها بالبنزين او الكيروسين أو الغاز أم الكهرباء أوخلافه ، ويدخل في ذلك – بطبيعة الحال – كل انواع المركبات كالسيارة والاتوبيس والجرار ونصف المقطورة)[٣].

---

(٢) ينظر نص المادة (٣) من قانون المرور المصري رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٤ . ونصت المادة (١) من قانون المرور رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ على أنه(١- المركبة : اله ميكانيكية او دراجة عادية او نارية او عربة او اي جهاز اخر يسير على الطريق بقوة ميكانكية او باية وسيلة اخرى ---) .

(٣) ينظر نص (٨٥- ٦٧٧)من قانون التأمين الصادر في ١٩٨٥. يقابل نص المادة (٦-١١١) من قانون التأمين الفرنسي لسنة ٢٠١١.

فالتأمين التكميلي على السيارات، عبارة عن تغطية تأمينية خاصّة اختيارية تغطي الاضرار التي تلحق السيارة بسبب الفقد او التلف ، فضلا عمّا تلحق بالسيارة المؤمّن عليها نتيجة وقوع حادث ، وكذلك الاضرار المادية التي تلحق بممتلكات الغير ، ويترتب عليها مسئوولية المؤمن له في تعويض هذه الاضرار[١].وتغطي وثيقة التكميلي قيمة التلفيات الجزئية والتي تحتاج إلى اصلاح أو تغيير لأي جزء من السيارة نتيجة حادث يقع للسيارة المؤمّن عليها[٢] ، وكذلك قيمة التلفيات التي تحدث بالسيارة نتيجة الحريق الجزئي أو السرقة وهذا ماأكدت محكمة النقض المصرية أن التأمين السيارات في قرار (يمتد التأمين التكميلي ليشمل مايصيب المركبات من تلفيات)[٣].

وكذلك قرار محكمة النقض المصرية (التأمين التكميلي للسيارة المؤمّن عليها من السرقة)[٤]، بجانب تعويض المؤمّن له عن قيمة السيارة بالكامل نتيجة حادث حريق للسيارة بالكامل ، ومن ثم لايجدى اصلاحها ، وتغطية الغير والذي تحدث له تلفيات مادية نتيجة خطا قائد السيارة المؤمن عليها والذي اصطلح على تسمية المسئوولية المدنية ، وايضا تغطية الحوادث الشخصية لركاب السيارة المؤمّن عليها. وهو لايعد نوعا من أنواع التأمين من المسؤولية المدنية وانما تأمين اشياء أي إن المؤمّن له يؤمّن على حقوقه أن لاتنقص ، والذي يحكمه العقد.والاضرار التي تلحق الغير في اجسامهم أو ممتلكاتهم[٥] .

= يقابل نص المادة(٩) من نظام المرور الصادر بمرسوم الملكي رقم(م/٨٥) بتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٦ هـ السعودي ، واللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٧٠١٩ بتاريخ ١٤٢٩/٧/٣ .

(١)د. محمد حسين منصور ، المسؤلية عن حوادث السيارات والتأمين الاجباري منها ،دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٠، ص ٢٣.

(٢) د. تحسين حمد سمايل،اشكالية التعويض عن حوادث المركبات المجهولة في اقليم كوردستان العراق – دراسة تحليلة مقارنة، جامعة سوران – اربيل، ١٠٩..

(٣) الطعن رقم ١٠٨٠٨ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٥/٢/٢٨ مكتب فني ٦٦ ق ٥٦ ص ٣٤٧.

(٤) الطعن رقم ٤١٥٩ لسنة٧٣ ق جلسة ٢٠٠٥/٢/١٤.

(٥) د.مصطفى عبد العزيز ، دعوى التعويض بين التامين الاجباري والتامين الشامل ، بدون دار نشر ، القاهرة ،١٩٩١، ص ٨٩.

المبحث الثاني

التأمين من مخاطر المسؤولية المدنية وما يرد عليها من إستثناءات

تعد الشركات النفطية من القطاعات الحيوية التي تؤثر بشكل كبير على البيئة من خلال الحوادث والنشاطات التشغيلية التي ترافق عمليات الإنتاج، مثل الحفر والتنقيب والفصل، والتي تولد نفايات ملوثة تضر بالبيئة. ترافق هذه العمليات انبعاثات من الغازات الكبريتية والنيتروجينية والهيدروكربونات التي تساهم في التلوث البيئي المحيط. علاوة على ذلك، يشمل التلوث النفطي الناتج عن العمليات النفطية المختلفة التي تبدأ من البحث عن النفط، والتنقيب عنه، ونقله، وتكريره، وصولًا إلى الصناعات المرتبطة. ويعد التلوث النفطي من أخطر الملوثات البيئية في عصرنا الحالي نظرًا لتأثيراته الضارة على الإنسان، البيئة، والاقتصاد بشكل عام[١].

ومن هنا، فإن التأمين ضد مخاطر المسؤولية المدنية في قطاع النفط يصبح أمرًا بالغ الأهمية. يشمل هذا التأمين الحماية من الأضرار التي قد تلحق بالأفراد أو البيئة نتيجة للحوادث أو النشاطات التشغيلية التي تقوم بها الشركات النفطية. ومع ذلك، يرافق هذه العقود الاستثناءات التي تحدد الظروف أو الشروط التي بموجبها لا تغطي شركات التأمين بعض المخاطر التي قد تتعرض لها الشركات النفطية. لذلك، من الضروري أن يطلع المؤمَّن له على هذه الاستثناءات لفهم نطاق التغطية التأمينية بشكل دقيق.

سيتناول هذا المبحث التأمين ضد مخاطر المسؤولية المدنية في الشركات النفطية، وسينقسم على مطلبين: الأول سيختص بالتأمين من مخاطر المسؤولية عن الأضرار البيئية، بينما سيخصص المطلب الثاني لتوضيح المنافع المتعددة في التأمين، فضلا عن تناول الاستثناءات الأكثر شيوعًا التي ترد في عقود تأمين الشركات النفطية، مثل العيوب الذاتية، الحروب، والاتفاقات .

---

(١) د.زياد عبد الوهاب النعيمي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة(دراسة قانونية في برنامج الامم المتحدة (unep)،مركز الدراسات الاقليمية،جامعة الموصل،العدد ٣٢ ، العراق ، بدون سنة النشر، ص ٣٢١.

المطلــب الأول

التـأمين عن الاضرار بالبيـئة

أصبحت مشكلة التلوث من أهم المشاكل التي تواجه دول العالم بشكل عام ، والدول النامية بشكل خاص ، بسبب ضعف القدرات الفنية والاقتصادية في مجال حماية البيئة ، ولاسيما في ظل التغيرات البيئية التي اخذت بالظهور[١]، وأمام هذه المشكلة فرضت الدول على الشركات النفطية ، التزاما بالمحافظة على البيئة في أثناء قيامها بكافة العمليات النفطية ، ومن أجله اصدرت الدول المنتجة قوانين خاصّة بحماية البيئة من التلوث النفطي لكن نلاحظ أن بعض الدول لم تعالج هذا بقانون مستقل وأنما ضمن قوانينها النفطية أو قوانين حماية الثروات النفطية وصيانتها. وسوف نقوم في اطار هذا المطلب بالولوج إلى هذا الموضوع وذلك عن طريق التطرق إلى التعريف بالتأمين من مخاطر المسؤولية عن الاضرار بالبيئة والقوانين التي تأمين هذا المسوؤلية وذلك مثلما يلي :

الفــرع الأول

تعريــف التلـوث النفطي

لا يوجد تعريف ثابت ومتفق عليه للتلوث لأنّه ليس له حدود معينة بطريقة علمية صحيحة ومن وجهة نظر علمية التلوث يعني (حدوث تغيير وخلل في مكونات البيئة الحية وغير الحية، بحيث تؤدي إلى شلل النظام الايكولوجي أو يقلل من قدرته على اداء دوره الطبيعي في التخلص الذاتي من الملوثات الناجمة عن عوامل طبيعية وصناعية بفعل الإنسان)[٢].

---

(١)محمد حسن الكندري ، المسئولية الجنائية عن التلوث البيئي ، اطروحة دكتوراه قدمت إلى مجلس جامعة عين الشمس ، كلية الحقوق ، مصر ، ٢٠٠٥، ص ٥٩.

(٢) هيوا اسعد عثمان ، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث النفطي ، رسالة ماجستير قدمت الى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة السليمانية ، ٢٠١٧ ، ص ١٧ .

أو هو (كّل تغيير للبيئة الطبيعية يسبب ضرراً للكائنات الحية سواء أكان بفعل الطبيعة أم بفعل الإنسان وكذلك يؤدي إلى الأضرار بالعملية الإنتاجية) [١] .

وعرفه اخرون بأنه (التدهور المتزايد للعناصر الطبيعية بتغريغ النفايات من كلّ نوع التي تؤثر على التربة والبحر والجو والمياه على نحو يجعلها شيئا فشيئا غير قادرة على اداء دورها)[٢].

أما من ناحية المفهوم القانوني فنجد أن البعض منهم قد عرف التلوث بأنه (وجود أي مادة أو طاقة في البيئة الطبيعية بغير كيفيتها أو كميتها ، أو في غير مكانها أو زمانها ، بما من شأنه الاضرار بالكائنات الحية أو بالإنسان في امنه أو صحته)[٣].

فيما عرفه البعض الاخر بأنه (هو كّل تغير في الوسط الطبيعي على نحو يحمل معه نتائج خطيرة لكلّ كائن حي ، ويحدث هذا التلوث بفعل الانسان ويترتب عليه اضرار تسبب اخلالا بالتوازن البيئي)[٤].

وفي مجال التشريعات فقد عرف المشرع العراقي التلوث في قانون حماية وتحسين البيئة العراقي بأنه (وجود أي من الملوثات المؤثرة في البيئة بكمية أو تركيز أو صفة غير طبيعية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر الى الاضرار بالإنسان أو الكائنات الحية الاخرى او المكونات اللاحيائية التي توجد فيها)[٥].

---

(١) بن طيفور عبد الباسط ، المسؤولية البيئية عن التلوث النفطي ، بحث قدم الى المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل ، العدد ٨، الجزائر ،بدون سنة النشر ، ص ١٥٦.

للمزيد ينظر معن عبود علي – ايهاب عباس الفيصل، التحليل الاقتصادي للتلوث البيئي النفطي مع اشارة خاصة الى محافظة البصرة للمدة(٢٠٠٣– ٢٠١٣)، مجلة الاقتصادي الخليجي، العدد ٢٥، ٢٠١٥،ص ١٨٣.

(٢)د.نبيل مهدي زوين ، نارمان جميل النعماني ، الحماية القانونية من التلوث الاشعاعي ، بحث قدم الى مجلة جامعة الكوفة ، العدد ٣٤ ، بدون سنة النشر ، ص ٣٠.

(٣) سلطان الرفاعي ، التلوث البيئي (اسباب – اخطار – حلول) ، ط١، دار اسامة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩ ، ص ٧٥.

(٤) هدى حامد قشوش ، التلوث بالاشعاع النووي في نطاق القانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢، ص ١١١.

(٥) المادة (٨) من قانون حماية البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ .

وعلى المسار نفسه عرف المشرع المصري التلوث في قانون حماية البيئة بأنه(كّل تغيير في خواص البيئة يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الاضرار بصحة الانسان والتاثير على ممارسته لحياته الطبيعية أوالاضرار بالموائد الطبيعية أو الكائنات الحية أو التنوع الحيوي)[١].

وكذلك عرفه المشرع الفرنسي بأنه (ادخال كّل مادة ملوثة في الوسط المحيط بصفة مباشرة أو غير مباشرة سواء كانت بايلوجية او كيمائية أو مادية)[٢].

وعن طريقه عرف موقف الفقه والتشريعات البيئية فضلا عن الاتفاقيات الدولية [٣]ومن تعريف التلوث النفطي نجد ان هناك قصورا واضحا فعلى الرغم من أن بعض الاتفاقيات قد وجدت لمعالجة التلوث النفطي ،لذا كان من الأفضل تعريف التلوث بحسب طبيعته أو نوع المادة الملوثة لذا يمكن أن نعرف التلوث النفطي بأنه(عمليات التلوث الناتجة عن احتراق وقود النفط في الصناعات النفطية المختلفة نتيجة سلسلة من التفاعلات الكيماوية بين الملوثات النفطية المنبعثة في الغلاف الجوي وبين ذرات الهواء المحيط وجزيئاته، بل ويتعدى

---

(١) المادة (١ الفقرة ٧) من قانون حماية البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ .

(٢) المادة (٣) من قانون حماية البيئة وتحسين البيئة الفرنسي رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ المعدل .

(٣) وقد تبنت الاتفاقيات الدولية في مجال البيئة على ادراج تعريف التلوث ،اذا نصت المادة(٤/١) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ التي عرفت تلوث البيئة البحرية(ادخال الانسان في البيئة البحرية بما =في ذلك مصب الانهار بصورة مباشرة او غير مباشرة ،مواد او طاقة تنجم عنها او يحتمل ان تنجم عنها اثار مؤذية ،مثل الاضرار بالموارد الحية والحياة البحرية ، وتعريض الصحة البشرية للأخطار ،واعاقة الانشطة البحرية ،بما في ذلك صيد الاسماك وغيره من اوجه الاستخدام المشروعة للبحار، والحط من نوعية قابلية مياه البحر للاستعمال).

كما عرفت الاتفاقية المتعلقة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود المنعقدة في جنيف بتاريخ ١٣/نوفمبر /١٩٧٩ تلوث في المادة(١/أ) بانه(ادخال الانسان بشكل مباشر او غير مباشر لمواد او لطاقة في الجو او الهواء يكون له مفعول ضار يعرض صحة الانسان للخطر ويلحق الضرر بالموارد الحيوية والنظم البيئية ،والفساد بالاحوال المادية ،ويمس او يضر بكل من يتمتع بالبيئية او باستخداماتها المشروعة).

وعرفت الفقرة السادسة من المادة الاولى من الاتفاقية بلجيكا(التلوث يعني ضررا او خسارة خارج سفن تحمل البترول ،ناجمة عن تلويث(اتلاف) ناتج عن تسرب وتفرغ البترول من السفن حيث يحتمل لمثل هذا التسرب او التفرغ ان يحصل ويتضمن تكاليف اجراءات وقائية واضرار وخسائر اكثر ناجمة عن الاجراءات الوقائية).

ذلك ليشمل التلوث النفطي للعمليات النفطية الأولى التي تبدأ بالبحث عن النفط والتنقيب عنه ونقله وتكريره وحتى الصناعات النفطية اللاحقة).

الفــرع الثانــي

التأمين من مخاطر التلوث البيئي

تشكل الاثار البيئية الناشئة عن عمليات الشركات النفطية موجبا لمسؤولية على ادارة تلك العمليات ممّايفرض البحث عن التصور والالية الأمثل لحماية ضحايا هذه الأضرار البيئية ، ولاسيما بعد فشل الاجراءات الوقائية في منع الاضرار من الوقوع ، ما جعل دور التعويض محوريا في هذا الصدد[١] .

ومع التطور التي طرأ على الأساس المعتمد عليه في قيام المسؤولية المدنية من دونه ،مابين الخطا الواجب الاثبات ،إلى الخطأ المفترض القابل لاثبات العكس وغير قابل للاثبات في بعض الاحيان ،مرورا على أساس الخطر والذي وجد في سياقه نظرية تحمل التبعة ونظرية الضمان وغيرها من النظريات ،ظهرت انماط متعددة لجبر الاضرار البيئية بموجب التشريعات المقارنة ،إلا أن هذه الوسائل تظل غير كافية لمواجهة هذه الاخطار التي قد تكون مأساوية ، ممّا يتعدى اثارها هذه الوسائل الوقائية ،وبذلك لابد من الحديث عن مدى امكانية تغطيتها عن طريق التأمين[٢] ، وقد لاتقتصر الاضرار البيئية عما تصيب البيئة ذاتها وانما تمتد للغير من الاشخاص الطبيعين في حياتهم او اجسادهم او ممتلكاتهم الخاصة أو من الاشخاص المعنويين في ممتلكاتهم ،هذا إلى جانب الاضرار الأخرى التي تسببها العمليات النفطية ب(الغير) وتكون أضرارا غير بيئية ، وفي الحالتين تقوم مسؤولية الشركات والمصرح لها بتلك العمليات اتجاه(الغير)،ممّا يستوجب معها التعويض سواء بالرجوع إلى القواعد العامة

(١)حمدي ابو النجا ، مخاطر التلوث البيئي ، المكتبة الاكاديمية ، مصر ، ٢٠١٢، ص ٤٥.

(٢) د. وائل ابراهيم الفاعوري، مدخل الى حماية البيئة العربية، مركز الكتاب الاكاديمي للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٠، ص ١١٩.

في القانون المدني أو عن طريق نظام التأمين من المسؤولية المدنية ،والتي تكون محل بحث في هذه الدراسة[١].

وفيما يتعلق بالتأمين من المسؤولية عن مخاطر الاضرار البيئية التي تصيب ذاتها جراء العمليات النفطية نلاحظ أن تعدد الكوارث البيئية الناتجة عن طبيعة العمليات في الصناعة النفطية وتفاقم الاضرار المترتبة عليها تسبب في ضخامة التكاليف اللازمة لاصلاح اثارها السلبية والتعويض عنها عينيا أو نقديا ، ما اجبرت المسؤولين عن الاضرار البيئية المحتملة التي تصاحب العمليات النفطية ،التفكير فيما يخفف من عبء تلك الاضرار وذلك عن طريق توزيعها ونشرها على أكثر من جهة ما يخفف وطاتها ويسهل استعاب نتائجها ،ولاسيما ان المعنيين بادارة العمليات النفطية قد يتعذر عليهم سداد التعويض المحكوم به للمتضررين بسبب اعسارهم ،إذ من المحتمل ان تصاحب الضرر البيئي خسائر واضرار هائلة تلحق المنشاة النفطية ككل نتيجة وقوع كارثة واحدة ممّا تسبب في افلاس المسؤول عن الاضرار[٢].

إن افتراض مسؤولية شركات النفط والقائمين بالعمليات النفطية عن الاضرار البيئية ، إنما يهدف إلى تعيين شخص مسؤول عن تعويض اضرار التلوث واصلاح الوسط البيئي المتضرر ، ولكن تبني مثل هذه المسؤولية دون ضمان أن يكون لدى المسؤول القدرة المالية الكافية لتحمل النتائج يكون اقرارا نظريا بحتا لا يحقق للمتضررين أية حماية فعلية ، وبناء على ذلك يمكن القول بانه لا توجد اليوم مسؤولية فعالة دون وجود نص بالتأمين عليها ،ما يعني أنه لابد من فرض تأمين اجباري من قبل المشرعين كلما اقرت المسؤولية عن الاضرار البيئية ولاسيما بالنسبة للاضرار البيئية المحلية[٣].

إذ أن فرض التأمين الاجباري من المسؤولية عن الاضرار البيئية يحقق بعض المزايا والتي تتجسد في :.(أولا – أنه طالما التعويضات التي تترتب على التلوث البيئي تتصف بكونها عالية بحيث لا يمكن للمسؤول عن دفعها تحملها لوحده ، مما قد يؤدي إلى ضياع

---

(١)وائل ابراهيم الفاعوري، المصدر السابق، ص ١١٩.

(٢) ريواز فائق حسين ، مصدر سابق ، ص ٩٠.

(٣) معلم يوسف ، المسؤولية الدولية بدون ضرر ، حالة الضرر البيئي ، اطروحة دكتوراه قدمت الى مجلس جامعة منتوري ، جزائر، بدون سنة النشر ، ص ١٣٨.

حق المتضررين ،فان التأمين من المسؤولية تضمن حق التعويض للمتضرر ، ويجنب المسؤول خطر الاعسار أو الافلاس ، ذلك لان شركة التأمين تلتزم ابتدأ مبلغ التامين(التعويض للمتضرر) وتقتصر التزام المسؤول عن الضرر(المؤمن له) على اداء اقساط التامين فقط ، بدلا من دفع التعويض الذي يطالب به المتضرر. ثانيا – أن نظام التأمين الاجباري يسهل دور القاضي في الحكم بالالزام المسؤول بتعويض المتضرر وكذلك قبول تحديد مقدار التعويض نظرا لوجود شخص ميسور في ذمته المالية إلا وهو المؤمّن[١]. ثالثا – إذا ما ظل التأمين اختياريا فان الغالبية العظمى من شركات النفط والقائمين على المنشات النفطية سيفضلون توفير المبالغ التي قد تدفعونها في صورة اقساط لشركات التأمين اما الشركات المتوسطة والصغيرة ولاسيما الشركات التي تقدم الخدمات الفنية في القطاع النفطي قد يمتنعون عن ابرام عقود التأمين من مسؤولياتهم البيئية فيما لو كان التأمين اختياريا على الرغم من أن نشاطهن ولاسيما في مجال النقل والحفر تشكل مصدرا خطيرا لاضرار بالغة تلحق بالبيئة[٢].

ولكن وعلى الرغم من المزايا سالفة الذكر هناك صعوبة قانونية تتعلق بطبيعة الخطر المؤمن عليه، وفيما إذا كان وثيقة التأمين من المسؤولية تغطي كل حالات المطالبة بالتعويض ام لا؟ فوفقا للقواعد العامة للتامين من المسؤولية المدنية يكون المؤمّن مسؤولا عن الاضرار كافة الناتجة عن خطا المؤمّن له سواء أكان يسيرا أم جسميا بشرطين – أولهما أن لا يكون متعمدا ،وثانيهما أن يكون احتماليا [٣]، وتطبيق هذين الشرطين على مخاطر التلوث البيئي الموجب لمسؤولية شركات النفط، تثير اشكالية تتعلق بطبيعة النشاط النفطي، إذ أن العمليات النفطية تكون ملوثة للبيئة حتى في حالة الاستغلال المالوف للانشطة النفطية ، لان حدوث التلوث يكون متوقعا ويكون الملوث على علم به ، ومن ثم ينتفي عنها صفة الاحتمال

---

(١) محمد الزحيلي ، التأمين وانواعه المعاصرة ومايجوز أن يلحق العقد والشرعية منها ، دار العصماء ، دمشق ، ٢٠٠٩ ، ص ٦٧.

٢ محمد عبد الظاهر حسين ، التأمين مشروعيته – أثاره – أنهائه ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢–٢٠٠٣، ص ٩٥.

(٣)د. أنور طلبة ، العقود الصغيرة عقد التأمين ، المكتب الجامعية الحديث ، بيروت ، ٢٠٠٤، ص ١٢.

كونها متوقعة وناتجة عن الممارسة الطبيعية للنشاط النفطي ، ما عدا بعض الحوادث العرضية التي قد تنتج عن حرائق وانفجارات غير متوقعة.

وازاء هذا الامر، كان شركات التأمين في فرنسا ترفض تغطية خطر التلوث بحجة انتفاء صفة الاحتمال ، ولكونه خطر راديا يتوقف تحققه على ارادة المؤمن له ، إلا انها اخذت بقدر من المرونة في تحديد مفهوم الحادث وتخلت عن شرط الفجائي الحادث ، اخذين بهذا الشكل بعض الافكار الخاصة بتأمين الاخطار النووية ، وبهذا يظهر بان المؤمّن سلم ضمنيا بحقيقة مفادها ان الحادثة او الاحتمال افكار نسبية وان الاحداث القابلة للتأمين لاتتسم جميعها بالدرجة نفسها من الاحتمال وبموجب هذه الافكار الجديدة.

وان المشرع العراقي في قانون حماية وتحسين البيئة قد تبنى نظام صندوق حماية البيئة في المواد(٢٦-٣٠) وليس نظام التأمين الاجباري من المسؤولية ، إذا نصت المادة (٢٦) من القانون على أنه(يؤسس صندوق يسمى صندوق حماية البيئة يتمتع بالشخصية المعنوية يمثله رئيس مجلس ادارة الصندوق او من يخوله).

والمادة(٢٨) منه على(١) أنه (تتكون ايرادات الصندوق من الموارد الاتية – أولا / ثانيا / ثالثا / التعويضات التي يتفق عليها او يحكم بها عن الاضرار التي تصيب البيئة) .

وبالرجوع إلى قانون النفط والغاز في اقليم كوردستان رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٧ إذا نصت المادة الاولى / الفقرة ٣٣ منه على تاسيس صندوق اخر يسمى الصندوق البيئي (الصندوق البيئي) الصندوق الذي يمثل العائدات التي يتم العائدات التي يتم تخصيصها بموجب هذا القانون، يلزم المقاولون بالمساهمة فيه طبقا لشروط عقد مشاركة الانتاج بموجب المادة السابعة والثلاثون من هذا القانون)، اما المادة(٣٧ / ١٠) فتنص على أنه(يشترط في عقد مشاركة الانتاج (الالتزام بدفع المبالغ المتفق عليها الى حكومة الاقليم لدعم بيئة الاقليم حصرا).

و يتضح لنا أن المشرع العراقي في قانون حماية وتحسين البيئة أو قانون النفط والغاز لاقليم كوردستان ، إنما اكتفيا بالنص على تاسيس الصناديق البيئية ، والذي يقتصر التزام

(١) ينظر المادة(١٠) من قانون حماية وتحسين البيئة في اقليم كوردستان العراق رقم ٨ لسنة ٢٠٠٨ .

المسؤول في ظلها على دفع التعويضات التي يتفق عليها مع الحكومة أو تحكم بها قضاءً عن الاضرار ، أو الغرامات والاجور والرسوم البيئية المستوفاة منهم بموجب القانون ، ألا أن موقف المشرع الكوردستاني في قانون النفط والغاز يتميز بأنه يفرض على من يحصل على ترخيص عقد نفطي ، الالتزام بدفع مبالغ متفقة عليها إلى حكومة الاقليم لدعم بيئة الاقليم حصرا وسلفا كمصدر لتمويل اصلاح البيئة المتضررة بسبب العمليات النفطية.

ويلاحظ أن ما يميز صناديق التعويضات البيئية هو استقلالها عن قواعد المسؤولية المدنية ، إذ إنها لا تهدف إلى ضمان المسؤولية ، وإنما تهدف إلى تغطية الاضرار التي تلحق بالبيئة وتعويض المتضرر من ذلك ، والاصل فيها أنها تؤدي دورا احتياطيا أو تكميليا لكل من نظامي المسؤولية والتأمين ، أما في حالة عدم وجود تأمين اجباري من المسؤولية ، فتتحمل كافة اضرار التلوث. الا أن ما يميز نظام الصناديق البيئية في العراق ، إنها تهدف الى حماية واصلاح الاضرار التي تلحق البيئة ذاتها دون الاضرار التي تصيب الغير في شخصه او ممتلكاته بسبب العمليات النفطية [١].

رغم موقف المشرع العراقي من التأمين الاجباري من المسؤولية المدنية المترتبة على الاضرار البيئية ، إلا أن وضع خطة للتأمين يعد أحد الشروط النموذجية في عقود النفط العراقية ، بموجب المادة(٢٤) منه وتحت مسمى شروط التأمين والتعويض والتي تنص في البند ٥ منه على انه(يقوم المقاول والمشغل بوضع خطة للتأمين ، تخضع لموافقة لجنة الادارة المشتركة او مجلس الادارة ، للتأمين على عملياته بموجب هذه الاتفاقية والحصول على وثيقة التأمين لصالح الاطراف وفقا لها ، يجب ان يغطي هذا التأمين تلك الانواع من الاخطاء التي تغطى عادة في صناعة النفط العالمية) [٢].

---

(١) د. احمد محمد صالح العزي، التقييم الجيومورفولوجي لحوض(وادي النفط) باستخدام التقنيات الجغرافية المعاصرة،مجلة جامعة كركوك / للدراسات الانسانية، المجلد ٨، العدد ٢، ٢٠١٣، ص ٢٠.

(٢) تقابل هذا نص شروط المسؤولية والتامين النموذجية في عقود النفط التي ابرمتها حكومة الاقليم بموجب المادة (٣٥) منها والتي تنص على(وفقا للممارسة الدولية الحكمية للصناعة النفطية، يقوم كل مقاول مرخص له، بالابقاء على التامين المطلوب بموجب القوانين المطبقة في اقليم كوردستان... وقد تغطي وثائق التامين من هذا القبيل : ٢ – مخاطر التلوث المرتبطة بالعمليات النفطية).

وفيما يتعلق بالضمان المالي لتعويض المتضررين من الغير عن الاضرار البيئية وغير البيئية عن العمليات النفطية ، فان التأمين من المسؤولية المدنية اتجاه الغير تشكل احدى الحلول التي تجنب المسؤول دفع مبالغ قد تكون ضخمة في بعض الأحيان ، مقابل اقساط التأمين التي يدفعها لشركات التأمين والتي تكون بسيطة نسبيا وغير متوقعة مقارنة مع الحماية التي تقدمها والمخاطر التي تغطيها [١]، إذ أن هذا التأمين يحمي القائمين على ادارة العمليات النفطية من الخسارة المادية ،فالمؤمن له عند التزامه بعقد التأمين يضمن بأنه في حال تسبب تلك العمليات بأية اضرار في مواجهة الغير ستكون محمية ومغطاة بموجب عقد التأمين [٢].

أما بالنسبة(الغير) والذي يعد مستفيدا في عقد التأمين من المسؤولية اتجاه الغير ، فقد يكون شخصا طبيعيا يتعرض للوفاة أو يصاب بأضرار جسدية او في ممتلكاته الخاصة ،أو شخصا معنويا يصيبه الضرر في ممتلكاته.

وعن طريق ما تقدم يتضح لنا العديد من الأمور ومنها :

أولا : إن الاضرار البيئية الناتجة عن العمليات النفطية والتي تتعدى البيئية ذاتها وتمتد إلى(الغير) من الاشخاص سواء في انفسهم أو ممتلكاتهم الخاصّة فان قانون حماية وتحسين البيئة العراقي تخلو من أي نص خاص يقرر مسؤولية القائمين على العمليات النفطية عمّا يصيب الغير من اضرار، ممّا يعني أن الغير المتضرر لا يمكنه المطالبة بحقه في التعويض في مواجهة القائمين على إدارة العمليات النفطية بناء على المسؤولية القائمة على الخطأ المفترض ، لكن أمامه حق الرجوع عليهم بالتعويض على وفق القواعد العامة في المسؤولية المدنية.

ثانيا : أن موقف المشرع العراقي من الاضرار غير البيئية التي تصيب الغير بسبب الشركات النفطية ، والتي قد تنتج عن حوادث الانفجارات او الحرائق ، نلتمس أنه طالما يفتقر

---

(١) احمد محمد صالح العزي، المصدر السابق، ص ٢٠

(٢) د. اسماعيل نامق حسين، تعويض الاضرار البيئية الناجمة عن عمليات استخراج النفط – دراسة مقارنة بين القانون الاماراتي والقانون العراقي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، العراق ، بدون سنة النشر، ص١٩.

النظام القانوني لقانون خاص بالنفط والغاز، فليس أمام المتضرر إلا الرجوع إلى القواعد العامة في المسؤولية المدنية بغية الحصول على حقه من التعويض.

نستخلص ممّا سبق أن المشرع العراقي ، رغم واقعية الاضرار المحتملة التي تصيب(الغير) نتيجة الشركات النفطية ، إلا أن موقفها يتميز بالقصور فيما يخص اقرار أسهل طريقة تمكن المتضرر من الحصول على التعويض ، سواء أكان ضررا بيئيا أم ضررا غير بيئي ، ذلك لأن الرجوع إلى القواعد العامة في المسؤولية المدنية يحتمل معه ضياع الحق في التعويض نظرا لصعوبة اثبات الخطا والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

المطلب الثاني

تأمين المنافع المتعددة

تعددت أنواع التأمين كالتأمين من ألاضرار أو التأمين من الأشخاص ، وذلك لأهميته في الدول المتقدمة الساعية إلى حماية فئة معينة بالمجتمع ،التي تعد هي الطائفة الأضعف في المجتمع أو مثلما يشار إليها فئة الأيدي العاملة ،إذ سعت معظم التشريعات العربية والعالمية إلى اضفاء حماية للعامل من المخاطر التي يتعرض لها تهدد وجوده ، أو صحته ، أو سلامة اعضائه ، كاخطار الموت والعجز عن العمل ، وهذا التأمين ليس له صفة تعويضية ، فلا يخضع لمبدأ التعويض ،إذ يحصل المؤمّن له على مبلغ التأمين المتفق عليه باكمله إذا تحقق الخطر المؤمّن منه ، دون النظر الى قيمة الضرر الذي اصابه، بل حتى إذا لم يصب بأضرر ، وتعدد صور هذا النوع من التأمين على الاشخاص بحسب ما يحتاج اليه المؤمّن له ،إذ ينقسم على طائفتين ، وهما التأمين عن الحياة ، والتأمين عن الاصابات. ولايضاح ماتقدم سوف سنقسم المطلب على فرعين ، نتناول في الفرع الأول التأمين عن الوفاة، أما في الفرع الثاني فنتناول التأمين عن الاصابات .

الفــرع الأول

التأمين عن الوفــاة

وهو التأمين الذي يكون موضوعه شخص المؤمّن له ، ويراد بالتأمين على الاشخاص ، ذلك التأمين الذي يغطي المخاطر أو الوقائع التي تستهدف شخص المؤمّن عليه كالموت [١]، فلو وقع الخطر المؤمّن منه التزم المؤمن بتعويض المؤمّن له او المستفيد بكامل المتفق عليه في وثيقه التأمين دون النظر إلى مقدار الضرر المتحقق ، فمبلغ التأمين لايحمل الصفة التعويضية [٢]، إذ إن شخص الانسان ليس محلا للتقويم المالي ،وذلك لان بعض التأمين على الأشخاص ينتفي الضرر فيه تماما مثل تأمين الزواج ، وفي بعض التأمين لا يمكن قياس الضرر .لأن المؤمّن عليه هو حياة المؤمّن فلا يجوز قياس الضرر [٣].

وفي اطار موقف التشريعي قسم المشرع العراقي اعمال التأمين على نوعين إذ جاءت المادة (٤/ أولا) من تنظيم اعمال التأمين النافذ على أنه (تقسم اعمال التأمين على نوعين رئيسيين هما التأمين الحياة والتامينات العامة ويدخل في أيّ منهما كلّ نشاط يعد في العرف والعادة من اعمال التأمين) ، واشار إلى تعريف المصلحة التأمينية في المادة (٢/١٨) من القانون اعلاه التي نصت على (المصلحة التأمينية وتعني التأمين في الحياة للمؤمّن نفسه او لغيره والتأمين على الأموال التي قد يلحقها ضرر مباشر للمؤمّن).وكذلك الحال بالنسبة للمشرع المصري فقد أشار إلى انواع التأمين فقسمها على(تأمينات شخصية تتضمن التأمين على الحياة والتأمين على الحوادث الشخصية والعجز الصحي و تأمين على الممتلكات)[٤].

أما التشريع الفرنسي فنجده غطى هذا النوع من التأمين على الأشخاص واختص بتغطية الاخطار التي تتعلق بالشخص وسلامته البدنية ، كذلك اشترط المشرع الفرنسي

---

(١)د. احمد صاحب عباس ناصر ، مصدر سابق ، ص ٥٦ .

(٢) د.عمرو سيد مرعي شلقامي ، احقية العامل المسن في ضوء قانون التامينات الاجتماعية والمعاشات ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ والقوانين ذات الصلة ، بحث منشور بمجلة جامعة اسيوط ، ٢٠٢٢، ص ١٠.

(٣) بوكرا ادريس ، عقد التأمين على الحياة ، رسالة ماجستير قدمت الى مجلس جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، بدون سنة النشر ، ٢٠٢٠.

(٤) ينظر نص المادة (١) من قانون الاشراف والرقابة المصري.

لبطلان عقد التأمين حصول الموافقة الخطية من قبل الغير[١]، وهو مطلب تفرضه قواعد النظام العام ، وعليه فان رضاء المؤمّن يمكن أن يحل محل شرط المصلحة ويغنى عنه .

ان الخطر المؤمّن منه في التأمين على الحياة هو أما خطر الوفاة وأما خطر الحياة إذ يلتزم المؤمّن بدفع للمستفيد المعين في العقد مبلغ التامين عند وفاة المؤمّن على حياته ، وذلك مقابل التزام المؤمن على حياته بدفع الاقساط وقد يكون التأمين لحالة البقاء ، وفي هذا النوع يلتزم المؤمّن بدفع مبلغ التأمين الى المؤمّن له اذا بقي حيا إلى وقت معين مقابل الاقساط التي يدفعها المؤمّن [٢].

ومن التطبيقات العملية للتأمين من الوفاة العقد الذي ابرمته شركة نفط البصرة مع شركة التأمين الوطنية لعام ٢٠٢٣ والذي جاء في البند (ثانيا /٢) الذي نص على تأمين الوفاة (المتوفين من جراء العمل أو بسببه).وكذلك الفقرة (٥) من البند نفسه (تشمل وثيقة التأمين الحوادث الوفاة التي تقع للموظف في أثناء فترة الايفاد والسفرة داخل وخارج العراق وفي أثناء الذهاب والعودة).

الفــرع الثانـــي

التأمين عن الإصابات

التأمين عن الإصابات عقد بموجبه يتعهد المؤمّن في مقابل اقساط التأمين بان يدفع للمؤمّن له مبلغ التأمين إذا ملحق به اصابة بدنية ، وأن يرد له مصروفات العلاج والادوية كلها أو بعضها [٣].

وفي التأمين عن الاصابات فان الخطر المؤمّن منه هو خطر الإصابة الذي يصيب جسم الانسان مقابل مبالغ تأمين محددة وفق رواتب الموظفين ويعول لتحديد مبلغ

---

(١) ينظر نص المادة (١/١٤٠) من قانون التامين الفرنسي ١٩٨١ .

(٢) د. محمود عبد الرحيم الديب ، احكام التأمين– دراسته لعقد التأمين في القانون المصري ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٢١، ص ٣٥.

(٣) احمد ابو زينة، تأمين اصابات العمل في قانون العمل الفلسطيني، مجلة الجامعة العربية الامريكية، مجلد ٢، العدد ١،بدون بلد النشروالسنة، ص ٢٠.

المنافع عند التعويض على الراتب عند وقوع الحادث [١].

ويمكن أن يتخذ التأمين من الاصابات اشكالا أخرى كالتأمين من المرض ، فهو تأمين على الأشخاص فيما يتعلق بالمبلغ الذي يدفعه المؤِمّن له ، وتأمين من الاضرار فيما يتعلق بمصروفات العلاج والادوية، لكن العنصر الرئيس في التأمين عن الاصابات هو المبلغ الذي يدفعه المؤِمّن له ، وتعد مصروفات العلاج والأدوية عنصرا ثانويا ، أما في التأمين من المرض فالعنصر الرئيس هو مصروفات العلاج والأدوية ويعد المبلغ الذي يدفعه المؤِمّن له عنصرا ثانويا بحيث أنّ التأمين من الاصابات تأمين على الاشخاص ، أما التأمين من المرض فهو مركب، ويميل أكثر إلى التأمين من الاضرار [٢].

ويمكن تعريف اصابة العمل بأنه(هو ذلك الحادث الذي يطرأ خلال العمل أو بمناسبته ومهما كان السبب وفي كلّ الحالات التي يكون فيها العامل خاضعا لرب العمل على أن يكون سبب وقوعه خارجيا ،يلحق ضرر بجسم العامل) [٣] .

وعرفت بأنها (كلّ واقعة تسبب مساسا بجسم الإنسان ، وتكون ذات أصل خارجي تتميز بقدر من المفاجاة والمقصود بالمساس بجسم الإنسان كلّ أذئ يلحق به من جروح وفقدان القوى والوفاة).

أما تشريعا فقد عرفه قانون التقاعد والضمان الاجتماعي بأنه (الأصابة بمرض مهني أو الأصابة بعطل عضوي نتيجة حادث وقع اثناء العمل أو بسببه ويعتبر في حكم ذلك الحادث الذي يقع للعامل المضمون اثناء ذهابه المباشر الى العمل واثناء عودته المباشر منه)[٤].

بينما لم يتردد المشرع المصري في قانون التامينات الاجتماعية والمعاشات مصري رقم ١٤٧ لسنة ٢٠١٩ أنها (الحادث الذي يقع للعامل اثناء او بسببه او اثناء ذهابه لمباشرة

---

(١) ومن الجدير بالذكر ان المشرع الكوردستاني في الفقرة(ثالثا) من المادة (٢٦)من قانون النفط والغاز لاقليم كوردستان –فرض على مقدمي طلبات الاجازة أن يتضمن طلبهم الالتزام بشرط(تأمين السلامة والصحة العامة وتهئية اجواء مناسبة للاشخاص الذين يعملون في العمليات النفطية وكذلك لكل من له علاقة بذلك).

(٢) د. احمد عبد الصاحب ، مصدر سابق ، ص ٦٧.

(٣) القروي بشير سرحان،التأمين على اصابات العمل في التشريع الجزائري والتشريع المقارن،جامعة خميس مليانة – كلية الحقوق ، ص ٣٩.

(٤) ينظر الفقرة (١٥) من المادة (١) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال العراقي رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٣.

عمله أو عودته منه ، ويعتبر في حكم ذلك الأصابة باحد امراض المهنية التي يحددها النظام) [١].

وعن طريق التعريفات السابقة يتضح لنا شروط الأصابة بالعمل في الشركات النفطية والتي تميزها عن غيرها من الاصابات .

الشرط الأول : وقوع الاصابة في اثناء العمل أو بسببه

أي أن تكون الأصابة قد حصلت في الوقت الذي يكون فيه الموظف قد قام بممارسة العمل قبل موعده المحدد ، وكذا الحكم اذا وقعت الأصابة بعد انتهاء العمل و في أثناء قيام الموظف بتسليم أدوات العمل في ذمته[٢] ، وقد ذهب القضاء المصري إلى أعتبار الحادث بمثابة اصابة العمل اذا مالحقت خلال اللحظات التي كان يستعد فيها للممارسة عمله في بداية وقت العمل مثلما لو وقعت الإصابة في أثناء ارتداءه لملابس العمل ، إذ تعد اعمال ممهدة أو مكملة للعمل ، وكذا تعتبر من قبيل اصابة العمل اذا وقعت في اثناء فترة تناول الطعام ، أوفي أثناء ذهابة للعمل أو عودته وهو مايطلق عليه بأصابة الطريق[٣].

ومن التطبيقات العملية للتأمين المنافع المتعددة من الإصابة مايؤكد هذا الشرط، هو العقد الذي ابرمته شركة نفط البصرة مع شركة التأمين الوطنية لعام ٢٠٢٢ والذي جاء في البند (ثالثا /٣) الذي نص على تأمين الاصابة (أثناء الدوام أو من جراء العمل أوفي أثناء ذهاب الموظف من البيت إلى الدوام وبالعكس).

---

(١) ينظر نص المادة (١٤-١٥-١٦) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات مصري رقم ١٤٧ لسنة ٢٠١٩ وعرفته محكمة النقض المصرية بأنه (الإصابة بأحد الامراض المهنية بالجدول المرفق بالقانون او الاصابة نتيجة حادث وقع بغته بفعل قوة خارجية اثناء العمل او بسببه ومس جسم العامل واحدث به ضررا. حكم المحكمة رقم ١٥٧ لسنة ٤٥ ق – جلسة ٤ مارس ١٩٧٨ ، المكتب الفني ، السنة ٢٩، ص ٦٧٨.يقابل نص المادة (٢)من نظام التأمينات الاجتماعية السعودي بموجب المرسوم الملكي رقم ٢٢ في ١٩٦٩/١١/١٥ وتعديلاته ٢٠٠٠.

(٢) حسام عدنان محمد خطاب ، مسئولية شركات التأمين عن تعويض متضرري حوادث الطرق ومقدار التعويض ، رسالة ماجستير جامعة النجاح الوطنية ، كلية الدراسات العليا ، ٢٠١٢، ص ٣٥.

(٣)علاء مزهر مهدي العامري، دور التأمينات الاجتماعية في تحديد القانون الواجب التطبيق في التعويض عن اصابات العمل،مجلة كلية دجلة الجامعة،المجلد ٥،العدد ٣،٢٠٢٢، ص ٢٠.

الشرط الثاني : وقوع الاصابة بسبب العمل

إذ يجب إن تكون هنالك علاقة سببية بين الحادث والعمل ، فاذا وقع الحادث بسبب العمل فالاصابة هي اصابة عمل ويقع على الموظف مسؤولية اثبات، فالمقصود بالسببية هنا أن تقع الاصابة في أثناء قيامه بتنفيذ العمل أو قد يكون له صلة مباشرة بالعمل ذاته إلا أنه في بعض الأحوال يكون الإثبات عسيرا مثلما في صورة غرق المؤمِّن له دون حضور شهود للحادث إلا أنه جرى القضاء الفرنسي على تيسير هذا العبء بقبول كلّ وسائل الإثبات كالشهادة الطبية واراء الخبراء بحيث يكفي لإثبات ان الظروف ترجع إلى عدم تعمد الإصابة ويمكن للمؤمّن إثبات عكس ذلك [١].

وتجدر الاشارة إلى أنه يجب ذكر اسماء الموظفين المستفيدين من التأمين في وثيقة التأمين، إلا أن عدم ذكر اسماء اسمائهم لايسقط حقهم في مطالبة شركة التأمين ، فلو اِمّن صاحب العمل على ثلاثة عمال من الذي يعملون لديه ، دون تحديد اسمائهم ،وتصادفت أصابة أحد العمال في المصنع ،فتلتزم شركة التأمين بتعويض ذلك العامل المصاب وعلى الرغم من عدم ورود اسمه في وثيقة ، ومع ذلك فاننا نرى أن شرط ذكر اسماء العمال في وثيقة التأمين كي يستحقوا تعويض اصابات العمل يجب أن يكون واضحا لا لبس فيه ، وأي غموض في هذا المجال يجب أن يفسر لمصلحة المؤِمّن له والمستفيدين من التأمين ، وليس لصالح شركة التأمين.

وندعو إلى تشريع قانون خاص بعقد التامين عن الإصابات في الشركات النفطية لكي يزيل الغموض الذي يكتنف هذا العقد ، ابتداء من تعريف الإصابات وتحديد طبيعة الإصابات التي يمكن شمولها، وانتهاء بالمسؤولية المدنية لشركات النفطية والغرامات المفروضة عليها عند انتهاك احكام هذا القانون من قبل أطراف العقد ، ويمكن في هذا الاطار الاستعانة بتجارب ببعض الدول في مجال حماية العاملين في القطاع النفطي إذ اتجهت بعض الدولة المصدرة للنفط إلى تشريع قانوني مستقل لتنظيم العمل في القطاع

---

(١) ينظر: نقض فرنسي ١٩٣٨/٢/٢٣، المجلة العامة للتأمين البري، ٥٢١/١٩٣٨، أشار إليه البشير زهرة، مصدر سابق، ص٣٢٤ هامش ٣

النفطي إذ صدر قانون العمل في القطاع الاعمال النفطية رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩ و أن القانون النرويجي اصدر قانون تأمين الاصابات الصناعية رقم ٦٥ لسنة ١٩٨٩.

المطلب الثالث

عقد التأمين الحكومي على مسؤولية الموظف الشخصية في الشركات النفطية

إنَّ الموظف العام في الشركات النفطية (المرفق العام) يُعَدّ الأداة الرئيسة في تحقيق أهداف وتطلعات ذلك المرفق وتسيير شؤونه بما يخدم الصالح العام، إذ يتم تكليفه بمهام وظيفية تتعلق بأداء الواجبات الوظيفية المتعددة، ومن أهم هذه الوظائف وأكثرها خطورة هي الوظائف المالية لقرب الموظف من المبالغ النقدية التي تكون تحت عهدته، كالمحاسب وأمين الصندوق. ولذلك، يتوجب على المرفق العام، بصورة عامة، أن يختار لشغل هذه المناصب أشخاصًا مشهودًا لهم بالكفاءة والإخلاص والنزاهة لتلافي حالات الاختلاس والإضرار بالمال العام[١].

وعلى الرغم من أنَّ المشرع العراقي قد أحاط أموال الدولة بالعديد من وسائل الحماية عن طريق تشريعات قانونية عديدة، إلا أن هذه القوانين ما تزال قاصرة في توفير الحماية الكاملة للمال العام[٢]. وأنَّ الآليات المتبعة في مكافحة الفساد المالي لم تثبت فعاليتها بالشكل المطلوب، ممّا أدى إلى استمرار ظاهرة الفساد المالي وهدر الأموال العامة. ونتيجة لذلك، لجأ المشرع العراقي إلى إصدار قانون التأمين على المسؤولية الشخصية لموظفي دوائر الدولة والقطاع العام رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٠ المعدل، كوسيلة قانونية لحماية المال العام وتعويض الأضرار التي قد تلحق به.

وإنَّ عقد التأمين الحكومي على المسؤولية الشخصية لموظفي الدولة والقطاع العام لا يختلف كثيرًا عن المفهوم العام لعقد التأمين، إذ يُعَدّ اتفاقًا قانونيًا بين طرفين: شركة التأمين

---

(١) د.موسى النعيمات ، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية ، دار الثقافة ،عمان ، ٢٠٠٦، ص ٨.

(٢)د.مصطفى محمد الجمال ،المصدر السابق ، ص ٤٠.

الحكومية، والشركة النفطية التي يعمل بها الموظف العام، بحيث تتعهد شركة التأمين بدفع تعويض عن الخسائر الناجمة عن الاختلاس أو الإضرار بالمال العام الموجود تحت عهدة الموظف، وذلك مقابل التزام الشركة بدفع أقساط التأمين المتفق عليها[١].

ويتميز هذا التأمين بكونه إجباريًا في معظم الحالات، إذ تلتزم الشركات النفطية بإبرام عقود تأمين لموظفيها الذين يتعاملون مع الأموال العامة، ممّا يساهم في تقليل المخاطر المالية الناجمة عن حالات الفساد أو الإهمال.

ويمكن ذكر أهمية التأمين على المسؤولية الشخصية لموظفي الشركات النفطية من خلال مايلي :.

١. حماية المال العام: يضمن هذا التأمين استرداد جزء من الأموال المختلسة أو المهدرة بسبب الإهمال أو التقصير، ممّا يخفف العبء المالي على المرافق العامة.

٢. تحقيق الأمان الوظيفي للموظفين: يوفر التأمين حماية قانونية للموظفين في حال وقوع خسائر غير مقصودة، إذ تتولى شركة التأمين دفع التعويضات اللازمة.

٣. تعزيز الشفافية والنزاهة: يُعد هذا النظام أداة ردع قوية للموظفين الذين قد يفكرون في استغلال مناصبهم لتحقيق مكاسب غير مشروعة، ممّا يسهم في تقليل حالات الاختلاس والتلاعب المالي[٢].

٤. تقليل الأعباء المالية على الشركات النفطية: بدلاً من أن تتحمل الشركات خسائر مالية ضخمة في حالة الفساد المالي، يكون التأمين هو الجهة التي تتحمل هذه الأضرار وفقًا على وفق عقد التأمين الموقع بين الطرفين[٣].

---

(١) د.مصطفى محمد الجمال ، التأمين الخاص وفقا لاحكام القانون المدني المصري ، الطبعة الاولى ، بدون بلد النشر ، بدون دار النشر ، ص ٣١٣.

(٢) د، عيد أحمد ابو بكر – د. وليد اسماعيل السيفو ، إدارة الخطر والتأمين ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩،ص ٥٦.

(٣) د.محمد ابراهيم دسوقي ، تعويض الوفاة والاصابة الناتجة عن حوادث السيارات (المسؤولية المدنية .المسؤولية الجنائية والادعاء المدني .التأمين الاجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات)، بدون دار النشر ، بدون بلد النشر ،٢٠٠٦، ص ٣٣١.

يتطلب تطبيق هذا التأمين عددًا من الإجراءات التنظيمية لضمان تحقيق الأهداف المرجوة منه، وأبرز هذه الإجراءات:

١. تحديد الفئات المستهدفة: يتم تطبيق التأمين على الموظفين الذين يتعاملون بشكل مباشر مع الأموال العامة، مثل المحاسبين، أمناء الصناديق، مديري الحسابات، والمسؤولين عن المشتريات.

٢. تقييم المخاطر: تقوم شركات التأمين الحكومية بإجراء دراسات لتقييم مستوى المخاطر المالية في كل شركة نفطية على حدة، وتحديد قيمة الأقساط التأمينية وفقًا لهذه التقديرات.

٣. توقيع العقود: يتم توقيع عقود تأمين بين الشركة النفطية وشركة التأمين الحكومية، تتضمن تفاصيل التغطية التأمينية، وشروط التعويض، ومسؤوليات كل طرف.

٤. آلية التعويض: عند حدوث أي اختلاس أو ضرر مالي، تقوم الشركة النفطية بإبلاغ شركة التأمين الحكومية، والتي بدورها تجري تحقيقًا لتحديد مدى تغطية الحادثة ضمن شروط العقد، ومن ثم تدفع التعويض المستحق[١].

على الرغم من الفوائد الكبيرة لهذا النظام، إلا أن هناك بعض التحديات التي تعيق تنفيذه بكفاءة، ومنها:

١. ضعف الرقابة على شركات التأمين الحكومية: قد تواجه بعض شركات التأمين الحكومية مشكلات في الإدارة أو في التعامل مع المطالبات، مما قد يؤثر على سرعة دفع التعويضات.

٢. احتمالية التواطؤ في بعض الحالات: قد تحدث حالات تلاعب بين الموظفين وشركات التأمين بهدف الحصول على تعويضات غير مستحقة، ممّا يتطلب وجود رقابة صارمة على إجراءات التعويض[٢].

---

(١) د.هيثم حامد المصاروة ، تشريعات أعمال التامين –مدخل تعريفي للمهنيين ، مكتبة الجامعة ، الشارقة ، ٢٠١٠، ص ٣٩.

(٢) .زيدي عبودي ، ادارة التأمين والمخاطر ، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠٠٦، ص ٣٩.

٣. ارتفاع أقساط التأمين: في بعض الأحيان، قد تجد الشركات النفطية أن أقساط التأمين مرتفعة جدًا، مما يدفعها إلى تقليل عدد الموظفين المشمولين بالتغطية التأمينية، ومن ثم تقل فاعلية النظام.

٤.عدم تحديث القوانين بشكل مستمر: تحتاج القوانين المنظمة لهذا النوع من التأمين إلى تحديث مستمر لمواكبة التطورات الاقتصادية والتكنولوجية التي قد تؤثر على طبيعة المخاطر المالية[١].

ومن أجل تحسين نظام التأمين الحكومي على المسؤولية الشخصية

١. تعزيز الرقابة المالية والإدارية: من الضروري إنشاء هيئات رقابية مستقلة تتابع أداء شركات التأمين الحكومية لضمان التزامها بدفع التعويضات في الوقت المناسب.

٢. إعادة تقييم أقساط التأمين: يجب مراجعة قيمة الأقساط بشكل دوري بحيث تكون متناسبة مع المخاطر الفعلية التي تواجهها الشركات النفطية، ممّا يضمن استمرار تغطية التأمين لأكبر عدد ممكن من الموظفين[٢].

٣. تطوير أنظمة إلكترونية لمراقبة المخاطر المالية: يمكن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي والبيانات الضخمة لتحليل المخاطر المالية والتنبؤ بحالات الفساد المحتملة، ممّا يساعد في الحد من الخسائر قبل وقوعها.

٤. توعية الموظفين بأهمية التأمين: يجب تنفيذ برامج توعوية للموظفين حول دور التأمين في حمايتهم من التبعات القانونية والمالية في حال وقوع خسائر غير مقصودة[٣].

٥. تحديث التشريعات: ينبغي على المشرع العراقي مراجعة القوانين المتعلقة بالتأمين الحكومي وتعديلها بما يتناسب مع المستجدات الاقتصادية والتحديات التي تواجه قطاع النفط.

يتضح لنا ممّا تقدم نظام التأمين الحكومي على المسؤولية الشخصية لموظفي الشركات النفطية أحد الأدوات القانونية المهمة لحماية المال العام وتقليل الخسائر المالية الناجمة عن

---

(١) د.بديع احمد السيفي ، التأمين علما وعملا ، ط١، بدون دار النشر ، بغداد، ١٩٧٢، ص ٤٧١.

(٢) د، عيد أحمد ابو بكر – د. وليد اسماعيل السيفو ، المصدر السابق ،ص ٥٦.

(٣) د.رمضان ابو السعود ، اصول الضمان لعقد التأمين من الناحية الفنية والقانونية ، الدار الجامعية ، بيروت ،١٩٩٢، ص ٢١٦.

الاختلاس والإهمال. وعلى الرغم من وجود بعض التحديات، إلا أن تطوير هذا النظام وتحديث آلياته من شأنه أن يسهم في تحقيق شفافية مالية أكبر، وتعزيز النزاهة في المؤسسات الحكومية، وتقليل مخاطر الفساد المالي. لذلك، من الضروري أن يستمر العمل على تحسين هذا النظام ليكون أكثر كفاءة وعدالة لجميع الأطراف المعنية[١].

المطلب الرابع

المخاطر المستثناة من عقد تأمين الشركات النفطية

الاستثناءات هي الظروف أو الشروط التي بموجبها لا تغطي فيها شركة التأمين للمخاطر التي قد تصيب الشركات النفطية ، فمن الأهمية بمكان أن يقوم المؤمِّن له بتدقيق وفهم الاستثناءات التي ترد في وثيقة التأمين من مخاطر الشركات النفطية ، إذ ان شركات التأمين سوف ترفض تلقائيا التغطية عند وجود هذه الاستثناءات .

وبما أنه لا توجد قاعدة عامة وثابتة تسري على جميع عقود التأمين من مخاطر الشركات النفطية فان النتيجة التي تستتبع ذلك هو التضارب الحاصل بين عقود شركات التأمين من ناحية والاستثناءات الواردة في بنود عقودها بشان المخاطر التي تكون غير قابلة للتأمين ، ومن الاطلاع على عدد من العقود والدراسات المتعلقة بالتأمين من مخاطر الشركات النفطية نجد أن الاستثناءات الأكثر شيوعا هي العيب الذاتي والاتفاق والحرب .

وعليه سنبحث في أهم الاستثناءات وذلك عن طريق تقسيم المطلب على الفروع الاتية :

الفرع الأول

العيب الخفي والاستبعاد الاتفاقي في عقد التأمين

أولًا: العيب الخفي (العيب الذاتي) في التأمين

يُعرَّف العيب الذاتي بأنه العيب الملازم للشيء، والذي ينبع من طبيعته الخاصة، مثل قابلية بعض المواد للاشتعال عند تعرضها لظروف معينة. ويُعد هذا العيب وما قد ينشأ عنه

(١) د.زيدي عبودي ، المصدر السابق، ص ٣٩.

من أضرار خارج نطاق التغطية التأمينية، إذ استُبعد في جميع وثائق التأمين، سواء كانت برية أو بحرية[١].إلا أن الفقه انقسم حول شرعية هذا الاستثناء. فمن جهة، يرى بعض الفقهاء أن استبعاد العيب الذاتي من التأمين باطل قانونًا، لأن المادة (١٠٠٢) من القانون المدني العراقي تنص على أن المؤمن يضمن الأضرار الناجمة عن الحريق، حتى لو كان سببه عيبًا ذاتيًا في الشيء المؤمن عليه. وسار على هذا النهج القانون المصري[٢]، إذ أكدت محكمة النقض المصرية أن(التأمين يشمل جميع العيوب، سواء كانت ناشئة عن طبيعة الشيء ذاته أو عن عوامل خارجية، وبالتالي فإن أي شرط يستبعد العيب الذاتي يعد باطلًا لأنه يخالف نصوص القانون الصريحة)[٣].

وفي المقابل، يدعم الفقه الفرنسي استبعاد العيب الذاتي من التغطية التأمينية، حيث نص المادة (٤٤) من قانون التأمين الفرنسي على أن المؤمِّن لا يكون مسؤولًا عن الهلاك أو الأضرار الناجمة عن عيب ذاتي في الشيء المؤمن عليه، إلا أنه يظل مسؤولًا عن الأضرار التي تنجم عن الحريق الذي تسببه هذه العيوب، ما لم يكن له الحق في إبطال العقد. كما أن المادة (٣٣) من القانون نفسه أكدت أن نقصان قيمة الشيء المؤمن عليه بسبب عيب ذاتي لا يدخل ضمن نطاق التغطية، إلا إذا تم الاتفاق صراحة على خلاف ذلك[٤].

وفي التطبيق العملي، فإن وثائق التأمين العراقية، وخاصة وثيقة التأمين ضد الحريق، تتضمن شرطًا يستبعد العيب الذاتي من الضمان. ومع ذلك، فإن هذا الاستبعاد قد يكون

---

(١)د.سعيد جبر ، رجوع المؤمن على الغير المسؤل عن الحادث ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣، ص٣٠.

(٢) يقابل نص المادة (٧٦٧) من القانون المدني المصري.

(٣) الطعن رقم ٣٧٩٦ لسنة ٥٥ جلسة ١٩ لسنة ٢٠١١، وفي نفس الإطار نصت محكمة التجارية في السعودية في القرار المرقم (١٥٦) في ١١ لسنة ١٤٢٩ على العيب الذاتي (العيب سواء كان ناجما عن طبيعة الشيء او كان عرضيا).

(4)Voir: Loi sur les assurances français n ° 13 de 1930,Articl((33) "...diminutions et pertes subies par la chose assurée at qui proviennent de son vice propre ne sont pas a la charge de l'assureur , sauf convention contraire" –

مخالفًا للقانون، لأنه لا يحقق مصلحة المؤمن له، ممّا يجعله عرضة للضرر دون الحصول على الحماية التي يُفترض أن يوفرها عقد التأمين[١].

ويتم الاستبعاد بطريقتين[٢]:

١. الاستبعاد المباشر والصريح: إذ يتم النص في العقد على أن خطرًا معينًا غير مشمول بالتغطية، مثل استبعاد أعمال الإرهاب في وثائق التأمين الخاصة بالشركات النفطية.

٢. الاستبعاد غير المباشر: ويتم ذلك عن طريق وضع شروط معينة للتغطية، بحيث يتم إخراج بعض المخاطر التي لا تتوافق مع هذه الشروط. على سبيل المثال، قد تشترط شركة التأمين عدم تحميل السيارة بأكثر من عدد معين من الركاب، ممّا يعني أن أي حادث يقع بسبب زيادة الحمولة لن يكون مشمولًا بالتغطية.

ورغم أن التشريعات المختلفة تسمح بالاستبعاد الاتفاقي، إلا أنها تضع قيودًا محددة لضمان عدم استغلال هذا الاستبعاد بطريقة تؤدي إلى إفراغ التأمين من مضمونه[٣] .

١. عدم مخالفة الاستبعاد للنصوص القانونية[٤].

إذا حدد القانون مخاطر معينة يجب أن تشملها التغطية التأمينية، فلا يجوز للأطراف استبعادها من العقد. ويعتبر أي اتفاق يخالف ذلك باطلًا لأنه يتعارض مع قواعد آمرة تهدف إلى حماية المؤمن لهم.

٢. وجوب أن يكون الاستبعاد واضحًا ومحددًا.

وهذا ما اكدته محكمة الاستئناف الفرنسية في قرار رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ على أنه (ان البنود التي تستبعد يجب ان تكون رسمية ومحدودة لانها تشيرالى معايير دقيقية بما فيه الكفاية تسمح للمؤمن عليه بمعرفة المدى الدقيق للضمان).

---

(١) علي مطشر عبد الصاحب ، تطور فكرة العيب الموجب للضمان ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، العدد الاول ،٢٠٢١.

(٢) د.خضر الحبيب ، تفاقم الخطر في التامين البري ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٨، ص ٣٨.

(٣) عبد الامير جفات كروان ، تبرؤ البائع من ضمان العيب الخفي – دراسة مقارنة ، بحث منشور بمجلة كلية القانون ،بابل ، بدون سنة النشر ، ص ٣٣٦١ .

(٤) ينظر نص المادة (٢-١٢١-L) من قانون التامين الفرنسي .

الفــرع الثانـي

تغطية خطر الحرب في التأمين

يُعرَّف خطر الحرب بأنه الضرر الناتج عن عمل حربي مباشر، ولكن إذا تداخلت عوامل أخرى في وقوع الضرر، فقد يكون من الصعب تحديد السبب الرئيس، ممّا أدى إلى نقاش فقهي واسع حول المعايير المناسبة. ومن بين أهم النظريات التي طُرحت، برزت نظرية السبب المباشر للضرر، التي تركز على تحديد العامل الفعّال في وقوع الحدث التأميني [١].

تستثني معظم وثائق التأمين خطر الحرب من التغطية التأمينية، نظرًا لكونه خطرًا غير موزع، مما يجعل شركات التأمين عاجزة عن تشتيت المخاطر مثلما تفعل مع الأخطار الأخرى. فضلا عن ذلك، فإن التداعيات المالية للحروب، بسبب ارتفاع عدد الوفيات والإصابات في فترات قصيرة، تؤدي إلى استنزاف قدرة المؤمِّن على الوفاء بالتزاماته. وتعزز التطورات الحديثة في صناعة السلاح هذه الإشكالية، إذ أصبح الموت أو الإصابة نتيجة الحرب أمرًا شبه مؤكد، ممّا يُصعِّب على شركات التأمين توقع حجم التعويضات المطلوبة[٢].

ومن ناحية إحصائية، تعتمد صناعة التأمين على حسابات الاحتمالية لتحديد نسبة مساهمة كل مؤمَّن له في رصيد التغطية، ولكن الحرب، بسبب طبيعتها غير المتوقعة، لا يمكن إخضاعها لنفس القواعد، إذ تختلف في شدتها ومدتها وعدد الدول المتحاربة وحجم الموارد المستخدمة. و أن عدم القدرة على تحديد لحظة اندلاع الحرب بدقة يجعل استعداد المؤمِّن لمواجهة تداعياتها أمرًا بالغ الصعوبة.لهذا السبب، تم توقيع اتفاقية ووتربون (Waterborne) عام ١٩٣٧ بين عدد من شركات التأمين العالمية، والتي نصت على تعديل جميع وثائق التأمين، باستثناء التأمين البحري، لتضمين استثناء خطر الحرب[٣].

---

(١)منعم الخفاجي . مدخل لدراسة التامين ، شركة التامين الوطنية ، بغداد ، ١٩٧٩ ، ص ٥٠.

(٢) هيفاء رشيدة تكاري النظام القانوني في عقد التأمين من المسؤولية المدنية ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة مولود معمري ، الجزائر ، ٢٠١٢، ص ٧٠.

(٣) سوالم سفيان ، المصلحة في عقد التأمين ، بحث منشور في مجلة جيل الابحاث القانونية المعمقة المحكمة ، تصدر عن مركز جيل البحث العلمي ، العدد ١، الجزائر ، ٢٠١٦، ص ٤٩.

ومن الجدير بالذكر في التأمين على الأشخاص، يتم استبعاد خطر الحرب للأسباب ذاتها. فقد نصت وثائق التأمين على الحياة، مثل تلك الصادرة عن شركة التأمين الوطنية العراقية، على أن وفاة المؤمن عليه نتيجة الحرب لا تكون مشمولة بالتغطية، سواء كانت الحرب معلنة أم غير معلنة[١]. وأن المادة العاشرة من وثيقة التأمين على الحياة لشركة التأمين العراقية تحدد مسؤولية الشركة في حالة وفاة المؤمن عليه بسبب الحرب بقدر الاحتياطي الحسابي للعقد وقت الوفاة، ممّا يقلل من التزاماتها المالية في هذا السياق[٢].

كذلك، تستثني وثائق التأمين من الحوادث الشخصية تغطية أي أحداث متعلقة بالحروب، بما في ذلك الغزو، التمرد، الثورات، الاضطرابات المدنية، والشغب. وينطبق هذا الاستثناء أيضًا على وثائق التأمين الصحي والتأمين ضد العجز، إذ لا تشمل أي منافع مرتبطة بإصابات الحرب أو العمليات العسكرية.

ورغم أن القاعدة العامة في التأمين استثناء خطر الحرب من وثائق التأمين بهدف حماية المؤمِّن من الخسائر الكارثية التي قد تؤثر على استمرارية أعماله، ولكن في بعض الحالات، يكون من الضروري إيجاد حلول وسط تضمن حماية بعض الفئات، مثل العاملين في المناطق عالية الخطورة. لذلك، فإن تقديم تغطية مشروطة أو محدودة قد يكون بديلاً معقولًا يسمح بتأمين بعض المخاطر المرتبطة بالحرب، دون تعريض شركات التأمين لأعباء مالية غير محسوبة[٣].

فشركات التأمين قد تضطر، تحت ضغط المنافسة، إلى تقديم تغطية محدودة لهذا الخطر، ولكن بشروط صارمة، مثل:

١. زيادة قسط التأمين بنسبة مرتفعة، مما يجعل التأمين مكلفًا وقد لا يكون في متناول جميع المؤمن لهم.

---

(١) الدليل المؤحد لاعمال التامين لسنة ٢٠٢٥ .

(٢) ينظر ملحق وثيقة التامين عن الحوادث الشخصية .

(٣) سعيد مقبل سعيد عبد الجبار ، محل عقد التأمين البحري (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه مقدمة لكلية القانون ، جامعة النيلين ، السودان ، ٢٠١٩، ص ٥٩.

٢. فرض شروط خاصّة على التغطية، مثل تحديد حد أقصى لمبلغ التأمين، حتى لا تتحمل الشركة خسائر غير محدودة.

٣. اشتراط مشاركة المؤمن له في تحمل جزء من الأضرار، بحيث لا تتحمل الشركة المسؤولية الكاملة عن التعويضات. وتلجأ بعض شركات التأمين أيضًا إلى إعادة التأمين لدى شركات كبرى تمتلك القدرة على توزيع المخاطر على نطاق أوسع، ولكن ذلك يعتمد على توفر شركات إعادة تأمين مستعدة لتغطية هذا النوع من المخاطر[١].

في هذا السياق، يمكن للجهات التشريعية والتأمينية العمل على تطوير نموذج تأمين متخصص لمخاطر الحرب، بحيث يكون أكثر مرونة، ويشمل حلولًا مبتكرة مثل الحدود الزمنية للتغطية أو تقسيم المخاطر بين أكثر من جهة تأمينية.

(١) طلال نظم علوان ، التأمين من الحريق الإضافية ، ط١، دار الدكتور للعلوم الادارية والاقتصادية ، بغداد ،٢٠١٤، ص ١١٢.

الفصل الثالث

تسوية منازعات عقد تأمين الشركات النفطية وانقضاء العقد

الفصل الثالث

تسوية منازعات عقد تامين الشركات النفطية وانقضاء العقد

يُصنَّف عقد التأمين الذي تُبرمه الشركات النفطية ضمن العقود الزمنية، إذ يعد الزمن عنصرًا جوهريًا في تحديد مدة التغطية التأمينية والتزامات الأطراف. تواجه هذه الشركات تحديات كبيرة في حماية مشاريعها من المخاطر المتنوعة التي تهدد استقرار البيئة التجارية. ورغم التزامها بإجراءات الأمن والسلامة، إلا أن ذلك لا يضمن تجنب جميع المخاطر، نظرًا للطبيعة المتطورة والديناميكية لعملياتها، ولاسيما مع التعامل مع مواد قابلة للاشتعال السريع.تزداد حدة هذه التحديات في الدول النامية، التي غالبًا ما تعاني من عدم الاستقرار السياسي والأمني، فضلا عن قصور في الجوانب التقنية والعلمية. لذلك، يُعد توفير الحماية التأمينية للشركات النفطية ضد المخاطر وسيلة فعّالة للتعامل مع الخسائر المحتملة الناجمة عن أنشطتها. ومع طول مدة عقود التأمين، قد تنشأ منازعات بين الأطراف حول شروط العقد أو تفسيرها. مثلما قد يتساءل البعض عن الشروط التي تُنهي بها عقود التأمين، سواء كانت بانقضاء مدتها أو بسبب إخلال أحد الأطراف بالتزاماته.

من هذا المنطلق، يستعرض هذا الفصل الجوانب المتعلقة بتسوية المنازعات الناشئة عن عقود التأمين في القطاع النفطي، وآليات انقضاء هذه العقود، مع التركيز على الجوانب القانونية والتنظيمية التي تحكمها وذلك على النحو الأتي.

المبحث الأول

تسوية منازعات عقد تامين الشركات النفطية

إن تحقيق التنمية الاقتصادية في أيِّ قطاع استثماري ، ولاسيما القطاع النفطي ، يستوجب ضمان استمرار العمل بمتطلبات هذه التنمية ، وأهم مقتضيات ادامة واستمرار عملية التنمية ،هو الابقاء على العلاقات العقدية التي نشأت في ظل هذه العقود لأطول مدة ممكنة على نحو مستقر ومتوازن ؛ لكي تحقق هذه العقود الغرض المقصود منها ، وتثبت نجاحها في المدة المحددة لنفاذها ولذلك فان من الطبيعي ان يسعى اطراف هذه العقود ، الى عدم نشوب نزاعات ؛ بسبب تطبيق العقد ، والعمل على حل الخلافات التي قد تثار بينهم الوسائل الودية اولا ، وقبل اللجوء الى الوسائل القضائية التي يجري فيها حل المنازعات العقدية ، وفي ظل العملية التعاقدية التي اطرها عقد تأمين الشركات النفطية ، نجد مجموعة من البنود العقدية ، التي اتفق بموجبها الاطراف على تطبيق مجموعة من الاحكام المنظمة لحل النزاعات المرتبطة بعقود تأمين الشركات النفطية .وعليه سنقسم المبحث على مطلبين نخصص ألاول للتحكيم كوسيلة لحل منازعات عقد تأمين الشركات النفطية بينما نخصص الثاني إلى الوسائل الودية والقضائية لحل منازعات عقود التأمين الشركات النفطية وعلى النحو الاتي :

المطلب الأول

التحكيم كوسيلة لحل منازعات عقد تأمين الشركات النفطية

إن القانون كالكائن الحي ينمو ويتطور في الوسط الذي يعيش فيه؛ لذا فإن التحكيم في عقود تأمين الشركات النفطية لكي يؤدي دوره بكفاءة وفعالية لابد له من أن يلامس الواقع بكل تفاصيله، عن طريق استكشافه والوقوف على طبيعته والعناصر الرئيسة الفاعلة فيه والتي يتشكل منها عنوان البحث وهي التحكيم، لذا وجدنا من المفيد أن ندرس مفهوم التحكيم بوصفه وسيلة بديلة للتقاضي، لذلك سنخصص المطلب لمضمون التحكيم في حل منازعات عقد تأمين الشركات النفطية وعلى النحو الاتي .

الفــرع الاول

مضمون التحكيم في عقود تأمين الشركات النفطية

أن جوهر فكرة التحكيم واحد وهو تحقيق مدى شرعية ادعاءات الخصوم حول مسألة معينة، حق أو مركز قانوني معين، عن طريق طرف ثالث يتفقان عليه، والتحكيم بهذا المعنى لا يعمل في فراغ بل يعمل في ظل نظام قانوني قائم ونافذ، إلى جانب النظام القضائي التابع للدولة[١].وبالنظر إلى بدايات المهمة والخاصة بالتحكيم تبدو لنا أهمية دراسة هذا المطلب، مع تسليط الضوء على نقاط عديدة تسهم في بيان ماهية التحكيم، لذلك سوف نتناول في هذا الخصوص التعريف بالتحكيم ومن ثم تحديد مميزات اللجوء إلى التحكيم في منازعات عقد تامين الشركات النفطية وعلى النحو الآتي.

---

(١) رافت إبراهيم رضوان خوالدة ، ماهية التحكيم الدولي وتمييزه عن غيره من وسائل تسوية المنازعات الدولية ، بحث منشور بمجلة القانونية ، جامعة الزقايق ، مصر ، بدون سنة النشر ، ص ٥٤٣٣.

أولا : تعريف التحكيم في عقود تأمين الشركات النفطية

يكاد يجمع الفقه والقضاء والتشريعات المقارنة على معنى التحكيم [١]، باعتباره (الوسيلة التي يلجا إليها أطراف النزاع لتسوية المنازعات القائمة بينهم، بواسطة محكم واحد أو هيئة محكمين، ودون اللجوء إلى القضاء الوطني)[٢].ويعرف أيضًا على أنه (نظام لحل المنازعات المالية بين الأطراف)[٣].

وإذا دققنا النظر في هذا التعريف نجد أنه تعوزه الدقة، إذ إنه ليس من اللازم أن يكون سبب النزاع ماليا، بحيث يقوم التحكيم على الفصل في الجانب المالي، ولاسيما في منازعات عقود تأمين الشركات النفطية ، اذ قد يكون النزاع قانونيا، بل أن البعض اشترطوا في النزاع: ضرورة قيام نزاع قانوني بين الأطراف، إذ لا يكفي مجرد وجود النزاع وإنما يجب أن يكون قانونيا[٤].وبالنسبة للتشريعات، فنجد ان قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل، لم يعرف التحكيم[٥]،ولكنه نظم احكامه مفصلا، واجاز للخصوم الاتفاق عليه في جميع المنازعات التي تنشا من تنفيذ عقد معين الاتفاق[٦].

---

(١) التحكيم لغة: يعني التفويض ، وهو مصدر حكم – بتشديد الكاف مع الفتح – ويقال : حكمت فلانا في مالي تحكيما، اذا فوضت اليه الحكم فيه فاحتكم علي في ذلك ، واستحكم فلانا في مال فلان اذا اجاز فيه حكمه وحكموه فيما بينهم : امروه ان يحكم في الامر ،أي جعلوه حكما فيها بينهم. ينظر جمال الدين محمد بن مكرم بن منظر ، لسان العرب، المجلد الثاني عشر ، دار صادر ، بيروت ، دون سنة نشر ، ص ١٤٠ .

(٢) يجب الاشارة الى قانون التحكيم التجاري الدولي الأونسيترال لسنة١٩٨٥ المعدل سنة ٢٠٠٦ التحكيم في الفقرة الاولى منه المادة (٧) منه بانه عرفه بانه (اتفاق بين الطرفين على ان يحيلا الى التحكيم جميع او بعض ما نشأ او ما قد ينشا بينهما من نزاعات بشان علاقة قانونية محددة سواء كانت تعاقدية ام غير تعاقدية---) منشور على الموقع الالكتروني للأمم المتحدة http-uncitral.un,org;تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١٢/٣١. للمزيد ينظر – هشام خالد ، القانون القضائي الدولي الخاص ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠١، ص ٥٢٢.

(٣) ابراهيم احمد ابراهيم ،التحكيم الدولي الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة النشر ، ص ٢١.

(4) Shon (L.b)the function of internationai to day 108.r.c.a.d.l.1963.pp,91-97.

(٥) ينظر المادة (٢٥١) من قانون المرافعات المدنية النافذ على انه (يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين ، كما يجوز الاتفاق على التحكيم في جميع المنازعات التي تنشا من تنفيذ عقد معين).

(٦) كذلك لم يعرف قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ التحكيم لكنه اشار في المادة (٢٧/اولا) منه على انه (ويجوز الاتفاق مع المستثمر على اللجوء الى التحكيم التجاري (الوطني او الدولي) وفق اتفاق يبرم بين الطرفين يحدد بموجبه اجراءات التحكيم وجهته الواجب التطبيق)، ولم يشر مشروع النفط والغاز العراقي لسنة ٢٠٠٧ الى تعريفه لكنه اشار اليه في البند(ب) من المادة (٣٩).

. وقد عرفه أيضا نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٤) في تاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤ هـ (١٥ ابريل ٢٠١٢م) في المادة الاولى منه (اتفاق التحكيم : هو اتفاق بين طرفين أو أكثر على ان يحيلا الى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو قد تنشأ بينهما في شأن علاقة نظامية محددة ، تعاقدية كانت أو غير تعاقدية ، سواء أكان اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وراد في عقد ، أم في صورة مشارطة تحكيم مستقلة) [١]. وبالنسبة لقانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤المعدل عُرِّفَ التحكيم في المادة (١/٤) والتي جاء فيها (ينصرف لفظ التحكيم في حكم هذا القانون الى التحكيم التي تتولى اجراءات التحكيم، بمقتضى اتفاق الطرفين، منظمة أو مركز دائم للتحكيم أو لم يكن كذلك)[٢]. وعلى الصعيد القضاء، فقد تم تعريفه من قبل محكمة النقض المصرية بانه (طريق استثنائي لعرض الخصومات قوامة الخروج عن طريق التقاضي العادية وما تكفله من ضمانات ومن ثم فهو غير مقصور حتما على ما تنصرف إليه ارادة المحتكمين على عرضه على هيئة التحكيم)[٣].

وفي حكم لمحكمة الدستورية العليا المصرية في احدى القضايا التي فصلت فيها، والتي أعطت مفهومًا للتحكيم، جاء فيه (عرض النزاع المعين بين طرفين على محكم من الأغيار، يعين باختيارهم، أو بالتفويض منهما، أو على ضوء شروط يحددونها ؛ ليفصل في نزاع بقرار يكون نائيًا عن شبهة الممالأة مجردا من التحايل ، وقاطعا لدابر الخصومة في جوانبها التي

---

(١)وقد عرفه مشروع قانون التحكيم العراقي في المادة (١) والتي جاء فيها (اتفاق طرفي النزاع بإرادتهما الحرة على اللجوء الى هيئة تحكيم للفصل فيه سواء كانت الجهة التي تتولى هذه الاجراءات منظمة او مركز دائم للتحكيم أولم تكن ذلك)ينظر مشروع قانون التحكيم العراقي منشور على الالكتروني http-www.lcan.org تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١٢/٣١.

(٢) ينظر المادة (١/١٠) من قانون التحكيم المصري على انه (اتفاق الطرفين على الالتجاء التحكيم لتسوية كل او بعض المنازعات التي تنشا بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقدية).اما قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المصري رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ فانه لم يشير الى تعريف التحكيم ولكنه اجاز اللجوء الى التحكيم لتسوية المنازعات المتعلقة بأحكام هذا القانون، ينظر نص المادة (٧)من قانون الاستثمار المصري.

(٣) الطعن رقم ٤٨٢٧ لسن ٦٥ قضائية، جلسة ٢٦ نوفمبر ، ٢٠٠١.

أحالها الطرفان اليه بعد أن يدلي كل منهم بوجهة نظره تفصيلا من خلال ضمانات التقاضي الرسمية)[١].

وتسعى الشركات النفطية للدفع بعقودها للتحرر من سيطرة القانون والقضاء الوطني عن طريق إدراج شرط التحكيم في عقودها النفطية، والدفع بمنازعاتها الناشئة عن تلك العقود نحو نظام التحكيم، وذلك للحيلولة دون تطبيق القانون الوطني للدولة المتعاقدة على موضوع النزاع، بينما تعتبره الدولة المضيفة أمرًا يتعارض مع سيادتها، وعندها تلجا الدولة لمحاولة التحلل من اتفاق التحكيم، وإصدار التشريعات التي تحضر على الدولة والمؤسسات العامة اللجوء إلى التحكيم، أوعن طريقالدفع بحصانتها القضائية[٢].

ثانيا : أسباب اللجوء إلى التحكيم في منازعات عقود تامين الشركات النفطية

تتعدد دواعي اللجوء إلى التحكيم في المنازعات الناشئة عن عقد التأمين،وتظهر أولاها في دواعٍ عملية ارئدها تخصص هيئة التحكيم في العلم التأميني، وتكمن ثاني هذه الدواعي في طبيعة شرط التحكيم واتسامه بالاستقلال عن العقد الذي يحتويه، وهذا ماسنتاوله في هذا الفرع:

١- التحكيم أكثر تخصصاً من القضاء في العلم التأميني:

تعتبر علة تخصص التحكيم في موضوع النزاع أكثر المبررات التي تساق في تسويق التحكيم صدقاً واقناعا؛ ذلك أن القاضي ومهما وصل علمه القانوني فسيظل هذا العلم

(١) حكم المحكمة الدستورية: جلسة ١٧ ديسمبر ١٩٩٤، في القضية رقم ١٣، لسنة ١٥ قضائية دستورية، منشور في الجريدة الرسمية، العدد الثاني في ١٢ ديسمبر ١٩٩٤.

(٢) د. خالد منصور اسماعيل، اشكاليات التحكيم في منازعات عقود النفط – دراسة معقمة وفقا للتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية واحكام التحكيم الدولية المتعلقة بمنازعات النفط، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض ، ٢٠١٥، ص ١٥.

قاصر عن الاحاطة بالجوانب الفنية والاقتصادية التي ترتبط ببعض العقود، وهو قصور يتجاوزه التحكيم الذي يناط بأهل الخبرة والتخصص [١].

ولما كانت عملية التأمين عملية قانونية واقتصادية في الوقت ذاته ' فإن الحاجة إلى التحكيم في عقود التأمين تظهر جليةً، وبيان ذلك أن هذه العملية في جانبها الاقتصادي المغرق في الفنية وفي جانبها القانوني الممتلئ بالتفاصيل قد تنشب نزاعات وإشكاليات لا يحكمها النص القانوني وحسب بل تضبطُ بأعراف وأصول جرى عليها العمل التأميني، وقد يتعقد الأمر حين يسري اتفاق الطرفين على وفق عادات اتفاقية رسماها وبنيا اتفاقهما عليها وضمناها مفاهيم اقتصادية تأمينية يحتاج ادرأكها إلى علم خاص.

وازاء هذا التخصص في بناء عملية التأمين وصياغة العلاقة القانونية فيها وما يتبعه من خصوصية في النزاعات الناشئة عنها فإن القضاء العادي قد يعجز عن إصابة مرمى العقد ويبتعد عن مرام المتعاقدين منه، فالقضاء العادي لا يعنى بالجانب الاقتصادي الذي بنيت عليه العملية التأمينية وقد يعجز عن سير ارادة المتعاقدين الحقيقية فيسقط النص القانوني على غير مطابقة لواقع النزاع [٢].

وعليه فإن الربط بين عقد التأمين وبين شرط التحكيم له ما يبرره ويشجع عليه، إذ يحقق شرط التحكيم غاية ابتداعه المثلى حين يدغم مع عقد التأمين، فخصوصية هذا الأخير وقيامه على اعتبارات فنية اقتصادية وأخرى قانونية يؤكد الحاجة إلى حكم خبير يفصل في النزاعات الناشئة عن هذا العقد بانياً حكمه على فهم لهذه الخصوصية وتوائما معها [٣] .

---

(١) د.سامية راشد ، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٤ ، ص ٧٥.

(٢) د.أحمد شرف الدين، أحكام التأمين– دراسة في القانون والقضاء المقارنين، طبعة نادي القضاة، مصر، الطبعةالثالثة،١٩٩١، ص ٤٥–٤٩

(٣) د. رمضان أبو السعود، المصدر السابق ، ص ٣٩٩، وانظر ايضاً: د. نزيه محمد المهدي، عقد التأمين، ٢٠٠٥، بدون دار نشر، ص ٢٢.

وعليه فإن التحكيم يضمن مهنية أكبر في نظر المنازعة التأمينية، فالقضاء . قد يفتقر إلى تخصص في مثل هذا النوع من المنازعات بالنظر إلى الطبيعة الخاصة لها وبعدها الاقتصادي وامتلاء ثناياها بمصطلحات وأحكام لا يدرك إلا ذوو اختصاص[١].

وفي تأكيد هذه الغاية في اللجوء الى التحكيم في منازعات التأمين فقد أفرز العمل التأميني حاجته الملحة إلى التحكيم في فض منازعات تأمينية بعينها لخصوصية مضامينها وحاجتها إلى حكم متخصص؛ ذلك أنه رغم اختلاف صور التأمين وتنوع المنازعات التي قد تنشأ عنها فقد يبدو أنه من الصعب حصر نطاق التحكيم التأميني، ولكن الواقع العملي يشير إلى أن هذه المنازعات لا تخرج عن النزاع حول تفسير العقد، والنزاع حول تقدير الخسارة وتحديد التعويض التأميني الواجب أداؤه،على ان هذا التحديد لا يعني عدم جواز الاتفاق على شمول التحكيم لمنازعات أخرى؛ فإعمالا لمبدأ الحرية التعاقدية فإن لطرفي أي عقد أن يحددا نطاق بند التحكيم المرتبط بعقدهما،فيجعلانه شاملا لكل منازعة تنشأ عن العقد أو ترتبط به، أو يقصر أنه على بعض المنازعات دون البعض الاخر [٢]

2-استقلال شرط التحكيم عن عقد التأمين:

لا بد من أن نسلم بأننا لا نضيف جديداً إلى العلم القانوني حين نقر باستقلالية شرط التحكيم عن أي عقد يحتويه، فالفقه القانوني يسلم بأن شرط التحكيم بصرف النظر عن ماهية العقد المرتبط به هو شرط مستقل في ماهيته فسببه ومحله مختلفان عن سبب ومحل العقد الأصيل، وقبل ذلك فإن ارادة الاطراف فيه تنصرف إلى شيء مختلف عما تنصرف إليه في العقد الأصيل، فإ رادتهما انصرفت إلى تسوية منازعاتهما بطريق بديل،

(١) د.غازي أبو عرابي، أحكام التأمين، المصدر السابق ، ص ٢٤٨-٢٤٩.

(٢) . د. محمد شكري سرور،شرح أحكام عقد التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣/٢٠٠٤، ص٣٩-

في حين تكون اردتهما في العقد الأصيل قد انصرفت إلى العملية القانونية المرجوة من هذا العقد بحسب طبيعته، وهذا مرده بالطبع هو اختلاف محل هذا الشرط وسببه[١].

و أن الطبيعة الفنية لشرط التحكيم حتمت انتسابه إلى قانون اردة الاطراف، أي أن القانون الواجب التطبيق على عملية التحكيم قد يختلف عن القانون واجب التطبيق على العقد الأصيل[٢]، وهذا واحد من أوجه استقلال شرط التحكيم وأكثرها خطورة[٣].

ولعلّ أكثر ما يقلق بصدد شرط التحكيم هو ذاته أكثر ما يدفع المؤمنين نحو اشتراطه في عقودهم؛ إذ يعني المؤمّن أن يضع منازعته بين يدي هيئة يختارها هو – وإن كان ظاهرياً قد اتفق مع المؤمّن له عليها- تكون أكثر تخصصاً في نظر هذه المنازعة وتكون بعيدة عن اختصاص القضاء الوطني ولا تتأثر منازعته بعدم صحة أو بطلان أو إنهاء عقد التأمين[٤].

وينبني على استقلال شرط التحكيم أن لطرفيه أن يختار النظام القانوني الواجب التطبيق على التحكيم[٥] ، وفي ذلك تحقيق لغاية التخصص التي يرومها المتعاقدان' فقد يجدان أن قانون دولة ما هو الأقرب إلى موضوع نزاعهما أو الأكثر انخراطا، أو أن اجراءات التحكيم في هذا القانون ستحقق لطرفي النزاع هدف الاسراع في الفصل بالموضوع أو اقتضاء الحق .

---

(١) د.محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون بلد النشر وسنة النشر ، ص٤٩.

(٢)د. حفيظة السيد الحداد،الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشوارت الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى،لبنان ،٢٠٠٤، ص ١١٩للمزيد من التفاصيل

ينظر د.أحمد عبد الكريم سلامة، قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، ص ٤٦٦.

(٤) د.أحمد محمود المساعدة، استقلال شرط التحكيم التجاري عن العقد الأصلي الوارد فيه، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد ٢٠١٣/٤، ص ٢٨٤ .

(٥) د.عز الدين عبد الله: تنازع القوانين فى مسائل التحكيم الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة التاسعة، ١٩٨٦، ص ٤٤

ولعل في مكنة اختيار القانون الواجب التطبيق على التحكيم التأميني فائدة أخرى يرجوها المؤمن؛ ففي إبعادِ المنازعة عن القضاء الوطني حفاظٌ على سمعة المؤمن التجارية، ولا أعني طبعاً أن اللجوء للقضاء الوطني سيشوه سمعة المؤمن إذ يظل اللجوء للقضاء حقاً مشروعاً والضرر الناشئ عنه ضرر متوقع ايضا ، ولكن اللجوء لقانون وقضاء أجنبي سيقلل بالطبع فرصة علم الجمهور بالخلافات الناشئة عن تنفيذ العقد، ولن يوجد ما يمنعه من التعاقد مع المؤمن بسبب سيرته القضائية، وذلك بالطبع لعدم علمه بها[١].

هذا فضلاً عن أن استقلال شرط التحكيم عن عقد التأمين وعدم تأثره ببطلان هذا الأخير أو صحته يحقق غاية السرعة المرجوة في التحكيم؛ فهو يغني المتحاكمين عن تبعة وقف النظر في الدعوى انتظار لفصل القضاء العادي في صحة العقد الأصلي ثم الخوض في نظر موضوع النزاع .

وللتحكيم في عقود التأمين دواع أخرى أقل جوهرية من سابقتيها، منها مثلا أنه يختصر اجراءات التقاضي الطويلة والتي قد تضر بذمة المؤمن المالية عداك عن سمعته التجارية[١]؛ فالمؤمن تاجر[٢] يبحث عن استقرار مركزه المالي، وألا يظل هذا المركز مهدداً بزعزعته طيلة أمد نظر الدعوى على نحو قد يضر بسمعته التجارية، فتداول اسم الشركة في أروقة المحاكم – سواء كمدعية أو مدعى عليها– قد يثير لدى طالبي التأمين هواجس عدم الثقة في ملاءتها أو في اسلوب تسويتها للمطالبات التأمينية، في حين يضمن التحكيم سرعة حسم النزاع وتقليل فرصة إذاعة نبأ المنازعات التأمينية في سوق العمل[٢].

وعطفاً على الفكرة السابقة فإن من محاسن التحكيم في التأمين أنه يحافظ على الخصوصية القائمة بين شركات التأمين وبين المؤمن لهم؛ وعدم ترك منازعاتهم سائحة في

---

(١) ناريمان عبد القاد، اتفاق التحكيم وفقا لقانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤. الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٩٦، ص ٣١٢.

(٢) د. حمزة احمد حداد،التحكيم في القوانين العربية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، مصر ، ٢٠١٤، ص ٢٩.

أروقة المحاكم، لما في ذلك من هدر لسمعة شركة التأمين وإضعاف لائتمانها ولقدرتها على جذب العملاء[١].

وقبل ان نختم الحديث في اسباب اللجوء الى التحكيم في عقود التأمين، وبعد ان اتضحت نموذجية اللجوء الى التحكيم في منازعات التأمين، نتسائل: هل أن التحكيمَ في منازعات التأمين نموذجيٌ بالفعل الى هذا الحد؟

وللاجابة عن هذا التسأول نقول إذا كان أعمال التحكيم بصورته النموذجية يحقق فعلاً أهدافه ويلبي دواعي اللجوء اليه على النحو السابق بيانه، إلا ان الواقع العملي يمنحنا صورة أخرى مشوشة رسمتها الغايات الحقيقية لطرفي الاتفاق – ولاسيما المؤمّن من وارء اد ارج التحكيم في عقود التأمين ،ولعل حقيقة أن المؤمنين – بصرف النظر عن نيتهم – يرفضون أداء مطالبة الدائن بمبلغ التأمين أو يؤخرونها بغير مسوغ مشروع هي ما دفعت القوانين في العديد من الدول إلى السماح لهذا الدائن باختصام المؤمّن سيء النية قضائياً رغم وجود بند التحكيم[٢]، ولعل في ذلك محاولة من المشرع لخلق نوع من التوازن بين المؤمن – التاجر المحترف – وبين المؤمن له – الشخص العادي في الأغلب– فيسمح لهذا الأخير بأن يختصم المؤمن إذا أثبت استغلاله لجهله القانوني وضعف مركزه الاقتصادي.

وإذا كنا لا نختلف في أن التحكيم هو الوسيلة الأسرع والأرخص – في بعض الأحيان – والأكثرفعالية من التقاضي، إلا أن ذلك مرهون بحسن نية طرفي العقد بأن تكون غايتهما الحقيقية من التحكيم هي حل المنازعة لا التسويف فيها، وعلى العكس تماما فإن التحكيم

(١)د. محمود خير – د.محمود عليان ، التحكيم في منازعات التأمين ، بحث منشور بمجلة الاردنية في القانون والعلوم السياسية ، المجلد ٨، العدد ٢. الاردن ،٢٠١٦، ص ٤٧.

(٢)د. محمود خير – د.محمود عليان ، نفس المصدر ، ص ٤٨.

يفقد مضمونه وسببه إذا رغب المؤمّن له عن طريقها الحصول على ما لا يستحقه، أو صاغه المؤمّن لتأجيل الفصل في المطالبة التأمينية [١] .

وبصرف النظر عن إشكالية التأخير في دفع المبلغ المحكوم به تحكيمياً فإن التحكيم ليس هو الوسيلة الأرخص بالمقارنة مع القضاء العادي، إذ أن تكلفته قد تصل إلى ضعف تكلفة القضاء العادي على الأقل ولاسيما إذا تألفت هيئة التحكيم من أكثر من محكم واحد، وهذا تحديداً واحد من أهم أسباب الخشية من اللجوء للتحكيم[٢].

الفـــرع الثانـــي

الطبيعة القانونية للتحكيم

ممّا لا شك فيه أنّ لتحديد الطبيعة القانونية للتحكيم في أهمية كبيرة لا يمكن إغفالها، وإن كانت لن تخرج هذه الطبيعة عن رداء الطبيعة القانونية للتحكيم بشكل عام، وتكتسب الطبيعة القانونية للتحكيم أهميتها من جوانب عديدة ، فهي تساعد على معرفة المعاملة التي سيلقاها حكم التحكيم عن إرادة التنفيذ، سواء في الدولة التي صدر فيها أو في خارجها، فعدم وجود مفهوم واحد للتحكيم ولاسيما على الجانب الدولي، يؤثر بلا شك على المعاملة الإجرائية لحكم التحكيم وتنفيذه، ومن جانب آخر سوف يساعد ذلك على تحديد الوصف القانوني الصحيح لحكم التحكيم، و أن للطبيعة القانونية لنظام التحكيم دورا بارزا في تحديد القانون الواجب التطبيق على مسالة ما، ولاسيما ما يتعلق بإجراءات التحكيم.

والخلاف حول الطبيعة القانونية للتحكيم أدى إلى الاختلاف في القيمة القانونية للتحكيم، فالتحكيم وإن كان ينشئ اتفاقا، فانه ينتهي بنتيجة ذات طابع قضائي بصدور

---

(١) د. جمعة سعدون الربيعي ، المرشد الى اقامة الدعوى المدنية ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٤، ص٢١٥

(٢) د. أحمد ابو الوفا ، التحكيم الاختياري والاجباري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٨، ص ١٥.

حكم[١]، وهذا الأمر قد يرتب آثارًا حول تحديد ولاية واختصاص المحاكم من ناحية، وعلى علاقة المحكم بالخصوم من ناحية ثانية، وعلى الطعن في حكمه وتنفيذه من ناحية ثالثة.

وممّا سبق يتضح لنا أهمية تحديد الطبيعة القانونية للتحكيم، لذا سنتناول فيما يلي الخلاف الفقهي حول الطبيعة القانونية للتحكيم.

أولًا: الطبيعة العقدية للتحكيم:

إن نظرية الطبيعة العقدية للتحكيم[٢]، تعد أول نظرية ظهرت تدريجيا في تحديد الطبيعة القانونية للتحكيم، ومازالت بصماتها قائمة، نظرا لاحتلال مبدا سلطان الإرادة فيها مساحة واسعة، باعتبار أن اصل التحكيم اختياري، لذا يقال النشأة الاتفاقية للسلطات القضائية للمحكمين[٣].

إن التحكيم يعد بمثابة (القضاء الخاص) الذي يتمتع بخصوصية معينة، وان (المحكم) بمثابة (قاض خاص) تعهد للخصوم بتنفيذ مهمة تحكيمية، خلال مدة زمنية معينة، لقاء أتعاب تحدد بموجب اتفاقية التحكيم، لذلك فان التحكيم يرتكز بشكل عام على أساس تعاقدي حر، لذا يرى أصحاب هذه النظرية، أن التحكيم بشكل عام ذو طبيعة عقدية، تكون الإرادة اللاعب الرئيس فيها، وان المحكم لا يعد قاضيا أو يؤدي وظيفة عامة، وان قرار التحكيم يستمد قوته التنفيذية ونهائيته من اتفاق التحكيم. ويمكن القول بان كل من الفقه والقضاء قد استقر على أن الاتفاق على التحكيم هو عقد شانه شان بقية العقود المدنية الأخرى التي تتم بالإيجاب والقبول، ويرى أصحاب هذا الراي بان المحكم في عقد التحكيم يستمد ولايته من تلاقي إرادة الخصوم[٤]. وعلى الرغم من وجاهة هذا الرأي، إلا أنه لم يسلم من التجريح، إذ

---

(١) د.ظاهر مجيد قادر، الاختصاص التشريعي و القضائي في عقود النفط، المصدر السابق، ص ٣٣٣.

(٢) د.احمد ابو الوفا ، التحكيم بالقضاء وبالصلح ،منشاة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٦٥ ، ص ٢٥.

(٣) د.محمود السيد التحيوي ، الطبيعة القانونية لنظام التحكيم ، منشاة المعارف ،الاسكندرية ، ٢٠٠٣، ص ٢١.

(٤) ايدت محكمة النقض الفرنسي في بعض احكامه الطبيعة التعاقدية للتحكيم بشكل صريح في حكمها الصادر ٢٧ تموز ١٩٣٧ ، حيث نص قرارها (ان قرارات التحكيم الصادرة عل اساس عقد التحكيم ، تكون وحدة واحدة مع

أنكر دور المشرع في تحديد الإطار العام للعملية التحكيمية، وتجاهل أن عمل المحكم في حقيقته يشبه في كثير من صفاته عمل القاضي[١].

ثانيًا: الطبيعة القضائية للتحكيم (النظرية القضائية)

لقد جاءت النظرية الثانية، النظرية القضائية، عندما ذهب البعض من الفقه إلى اعتبار التحكيم ذو طبيعة قضائية تخرجه من الطبيعة العقدية، وهي النظرية السائدة في الفقه والقضاء، فيرى أصحاب هذه النظرية أن التحكيم يستجمع كل عناصر العمل القضائي وهي، الادعاء، والمنازعة، وإن قرار التحكيم يتشابه مع حكم القضاء من حيث الشكل والمضمون والآثار، وكذلك فان المركز القانوني للمحكم يتشابه في العديد من الأوجه مع المركز القانوني للقاضي [٢].

إذ يؤدي المحكم عن طريق وظيفته دورا قضائيا، أي تقوم هذه النظرية على أساس مستمد عن طريق تطبيق القواعد القانونية التي يحددها الأطراف، فيكون دوره كدور القاضي الذي يصدر حكما قضائيا، لأن حكم المحكم يجوز حجية الأمر المقضي به، وهي لا تقرر بدور الإرادة كمصدر القوة في قرار التحكيم، بل هو العمل القضائي اللاحق على قرار التحكيم، متمثل بالمصادقة القضائية والصيغة التنفيذية[٣]، وكذلك إرادة المشرع ينظم نوعين من القضاء، وهما قضاء المحاكم وقضاء التحكيم، وان اتفاق التحكيم لا يؤثر على أصل وظيفة المحاكم القضائية، إذ لا يعدو أن يكون مجرد فتيل أو شرارة لوضع النظام موضع

=هذا العقد وتنحسب عليها صفة التعاقدية) ، اشار اليه د.جعفر مشيمش ، التحكيم في العقود الادارية والمدنية والتجارية ، ط١، منشورات زينة الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩،ص ٤٦.

(١) مهدي صالح عطية الحسن ، التحكيم في سوق الاوراق المالية ، رسالة ماجستير ، جامعة القادسية – كلية القانون ، العراق ،٢٠١٦، ص ١٢١.

(٢) د.احمد عبدالله المراغي ، دور التحكيم في تشجيع وحماية الاستثمارات الاجنبية، الطبعة الأولى،، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية ، بدون سنة النشر، ص ٥١.

(٣) د.اسامة احمد سليمان عيسى، التحكيم في العقود الادارية ذات الطابع الدولي ، جامعة المنوفية – كلية الحقوق ، اطروحة دكتوراه، مصر ، بدون سنة نشر ، ص ٧٨.

الحركة التي تهمين عليها طبيعته القضائية ويتحرك بذاتيته الخاصة[١]. وهناك من يرى ، أن القضاء على الرغم من كونه يعد مظهرا من مظاهر سيادة الدولة ، الا انه يمكن للدولة بما لها من سلطة – أن تعترف لبعض الاشخاص بالقيام بهذه المهمة في صورة التحكيم في نطاق معين –.

ومن الجدير بالذكر، أن مؤيدي هذه النظرية لا يعممون الطبيعة القضائية على جميع مكونات التحكيم، فالطبيعة القضائية من وجهة نظرهم هي للعمل القضائي الذي يصدر من القائم بالتحكيم، أما مكونات عملية التحكيم مثل العقد المبرم بين المحتكمين، فيبقى ذا طبيعة عقدية، ويخضع في إبرامه وآثاره للقواعد العامة في العقد.

وعلى الرغم من الحجج التي ساقها هذا الفريق، إلا أنه لم يسلم من الانتقادات، ومنها أن طبيعة المحكم في الواقع تختلف اختلافا جذريا عن طبيعة القاضي في وجوه عديده، منها الشروط المطلوبة، في بعض الدولة ولاسيما الإسلامية، في صفة القاضي من حيث الإسلام، الجنسية، السن، المؤهلات، مما لا يتطلب توفرها لدى المحكم، فضلا عن أن هذا الأخير غير ملزم بأداء اليمين، ولا يعتبر منكرا للعدالة عند رفضه الفصل في الخصومة، وكذلك لا يملك إيقاع الغرامات المالية في أو حتى إجبار الغير على تقديم المستندات التي تحت يده، عن طريق الاستعانة بالقضاء وان الأساس في قوة حكم المحكم هو الاتفاق المبرم بين الأطراف، وبإمكانهم الاتفاق على أن الحكم لابد من مصادقته من جهة أخرى، ليتسنى تنفيذه، ومن ثمة فحجية قرار التحكيم، على خلاف حجية الحكم القضائي، لا تتعلق بمسائل النظام العام، حيث تكون إرادة الأطراف مسلوبة[٢]. وإن القاضي يملك سلطة ولائية (الجبر

(١)د. نبيل اسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية والوطنية والدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ، ٢٠٠٤، ص ٣٣.

(٢) د.ابو زيد رضوان ، الاسس العامة في التحكيم التجاري الدولي ،دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨١، ص٢٣.

والأمر) بخلاف المحكم الذي يقتصر دوره على حل نزاع معين، ويمنح مهمة القاضي بصفة مؤقته وبخصوص هذا النزاع، وأيضًا أن القواعد المنظمة للقضاء لا تنطبق على التحكيم[١]

ثالثًا: الطبيعة المزدوجة للتحكيم:

وقد ذهب فريق اخر، الى تكييف التحكيم على انه طبيعة مزدوجة لو مختلطة[٢]، تعاقدية وقضائية، وهم انصار النظرية الثالثة، حيث يرون أن التحكيم أوله اتفاق واخره قضاء، لذا يعد ذا طبيعة مزدوجة[٣]، لانه يحمل بين طياته مواصفات كل من النظرية العقدية والنظرية القضائية في ان واحد[٤].لذا فان الطبيعة العقدية تتجسد عن طريق اعمال مبدا سلطان الارادة إذ ينشأ التحكيم بالإرادة أطرافه، إلا أن هذه الطبيعة العقدية للتحكيم تبدا بالتلاشي عند البدء في الاجراءات وعرض النزاع أمام هيئة التحكيم، إذ تتسم الممارسات بالصفة القضائية، ولاسيما عندما يمنح القضاء قرار التحكيم القوة التنفيذية، فينقله الى مصاف الحكم القضائي، وبذلك يتجسد القول بان التحكيم (أوله اتفاق، وفي وسطه اجراء، وفي اخره حكم)[٥].

فضلا عن ذلك، فان التحكيم، من وجهة نظر هؤلاء، ما دام يمتلك أطرافه في اختيار الجهة التي سوف تتولى الفصل في نزاعهم، يجعله ذلك نوعا من القضاء الاتفاقي، أي اختيار القاضي الذي سيكون قراره حائزا للحجية القانونية في مواجهتهم، وأن تنفيذه سيخضع

---

(١) د.وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٤، ص ١٤١.

(٢)د. ناصر ناجي محمد جمعان ، شرط التحكيم في العقود التجارية– دراسة مقارنة، المركز الجامعي الحديث ، ٢٠٠٨، ص٤٥.

(٣) د.عز الدين عبدالله، تنازع القوانين في مسائل التحكيم الدولي في مواد القانون الخاص ، بحث منشور في الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي ، المجلد ٦، العدد١٩،مصر ،١٩٩٩، ص ١٩ .

(٤) خلود خالد الصادق بيوض، النظام القانوني للعقود النفطية وتطبيقاتها الليبي –دراسة تحليلية، اطروحة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، مصر ، ٢٠١٨ ، ص ٣٥٠.

(٥) ابو زيد رضوان ، الضوابط العامة للتحكيم التجاري الدولي ، القسم الاول ، بحث منشور في مجلة الحقوق والشريعة ، جامعة الكويت ، السنة الاولى ، العدد الثاني ، ١٩٧٧، ص ٣٩.

لقواعد تنفيذ الأحكام الأجنبية، وهذا ما يضفي عليه الطبيعة القضائية[١]. وبناء عليه يمكن أن تجتمع مجموعتان من الضمانات في خصومة التحكيم، مجموعة تعود إلى الطبيعة العقدية لنشأة التحكيم، ومجموعة تعود إلى الطبيعة القضائية لآثار التحكيم، ولكن كل من المجموعتين ليست كاملتين، والجمع بين المجموعتين لا يشكل مجموعا متكاملا لذلك قيل بحق أن التطبيق الآلي لضمانات التقاضي على خصومة التحكيم من دون مراعاة لخصوصيتها واستقلالها يؤدي إلى مسخ التحكيم.

وعلى الرغم من أن أصحاب هذه النظرية حاولوا المزج بين النظريتين السابقين معا، إلا أنها لم تسلم من النقد، ومن أهمها أن أصحاب النظرية لم يحددوا الفاصل الزمني بين الطبيعة الاتفاقية والطبيعة القضائية للتحكيم، وكذلك فإن القوة القانونية لحكم المحكم تختلف عن القوة القانونية للحكم القضائي، إذ يتمتع الأخير بحجية الأمر المقضي به، التي تمنع معها رفع دعوى بطلان اصليه للحكم بخلاف قرار التحكيم التي يجوز للأطراف تقديمها[٢]، وكذلك يتمتع الحكم القضائي بالقوة التنفيذية، بخلاف قرار التحكيم الذي يحتاج التنفيذ فيه إلى امر قضائي، مما يجعل الأحكام القضائية في مرتبه أعلى من حيث القوة من أحكام التحكيم، ولا يمكن إسباغ الصفة الاتفاقية والقضائية معا دائما على التحكيم، ولاسيما اذا كان التحكيم إجباريًا جاء استجابة لإرادة المشرع وليس لإرادة الأطراف، زد على ذلك أن الطبيعة العقدية للتحكيم لا تسري على الحكم الصادر، الذي يلزمه التدخل القضائي، وأن القاضي يؤدي وظيفته الدستورية في تطبيق القانون بوصفه ممثلا لاحد سلطات الدولة الثلاث وهو القضاء بخلاف

(١) د.احمد ابراهيم عبد التواب ، اتفاق التحكيم – دراسة في ضوء الفقه والقضاء في قانون التحكيم المصري والقانون الفرنسي الجديد الصادر بالمرسوم رقم ٢٠١١-٤٨ بتاريخ ١٣ يناير ٢٠١١ وقانون الاجراءات المدنية الاماراتي وقوانين وانظمة التحكيم المقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠١٣، ص ٦٠.

(٢) . د. محمد شكري سرور،المصدر السابق ،ص٣٩-٤٠.

التحكيم الذي لا يمكن اعتباره كذلك، كما لا يتمتع المحكم بما يتمتع به القاضي من حصانه[١].

رابعًا: الطبيعة المستقلة للتحكيم:

وقد ذهب جانب من الفقه إلى أن التحكيم بشكل عام لا يمكن عده عقدا على إطلاقه ولا قضاء على إطلاقه، وكذلك لا يمكن إسقاط وصف الازدواجية عليه، ومن ثمة فهو نظام قانوني مستقل.

وهذا النظام القانوني المستقل، يمثل النظرية الرابعة، التي تؤكد أن نظامي التحكيم والقضاء يعملان جنبا إلى جنب، لكن من دون إمكانية مزجهما، فلكل منهما أصوله وقواعده الذي تميزه عن الآخر، إذ إن التحكيم ليس نوعا من القضاء، وإنما هو نظام مختلف في وظيفته وطبيعته، وفي غايته ومضمونه الداخلي عن القضاء، ومن ثمة فهو جنس مواز له، فلا يجوز إخضاع مسائل التحكيم إلى قواعد القضاء إلا على سبيل القياس وبشروط القياس، ومن ثمة لا يمكن إسقاط وصف الازدواجية على التحكيم، وهو في نهاية المطاف نظاما قانونيا مستقلا بذاته[٢].فاذا نظرنا إلى التحكيم الإجباري، نجد أن العقد ليس مصدر إنشائه، لذا لا يعد ذا طبيعة عقدية، واذا نظرنا إلى التحكيم القضائي، نجد أن القضاء هو الذي يتولى تعيين المحكمين وليس اطراف النزاع، وكذلك الأمر في التحكيم المؤسسي، حيث تقوم إدارة المؤسسة التحكيمية عادة بتعين المحكمين، وان الطبيعة التعاقدية لا تسري على الحكم الصادر الذي يلزمه التدخل القضائي للاعتراف به. ويتساءل أصحاب هذه النظرية، اذا كان التحكيم أداة متميزة لحل المنازعات، فيه اتفاق وفيه قضاء وفيه ما يميزه عنهما، فلماذا

---

(١) علاء محبوب على الجزار ،التحكيم المتعدد الاطراف في عقود التجارة الدولية بين النظرية والتطبيق ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، مصر،٢٠١٧، ص ٢٧.

(٢) تأكيد لهذا الاتجاه بالقول (نحن لا ننفي وجود العديد من اوجه الشبه بين احكام التحكيم واحكام القضاء ، الا ان هذا التشابه لا يجوز ان يؤدي بنا الى اعتبار التحكيم نظاما قضائيا ، لان هنالك العديد من أوجه الاختلاف بينهما ، واذا كان التحكيم لا يكون إلا باتفاق فيما بين اطرافه ، فان هذا لا يعني ان التحكيم مجرد عقد او نظام تعاقدي ، كما نعتقد انه لا يكفي لتحديد طبيعة التحكيم بالقول بانه يبدا باتفاق ثم ينتهي بحكم قضاء).

نغير حقيقة التحكيم، والزج به في اطار أنظمة قانونية أخرى يتشابه معها في أمور ويختلف معها في أمور أخرى، ولماذا لا نقر للتحكيم بطبيعته الخاصة والمستقلة والتي تختلف عن العقود، كما تختلف عن أحكام القضاء؟

وإذ يميل الباحث إلى هذه النظرية، لاتفاقها مع الطبيعة الخاصة للتحكيم وخاصة في عقود الشركات النفطية ، وتوافقها مع الاعتبارات العملية التي يخضع لها، وما يمتاز به بشكل عام وخاصة على المستوى الدولي من خواص، لينسجم مع متطلبات عولمة الاقتصاد والتبادل التجاري، لا يمكن في الوقت عينه نكران ما للإرادة من دور أساسي في بناء منظومة التحكيم الاختياري.

الفــرع الثالث

اجراءات التحكيم في منازعات عقد تامين الشركات النفطي

كما سبق أن اسلفت فإن التحكيم التأميني مرهون بإرادة طرفي المنازعة، فإذا اتفقا على التحكيم وعدت الاجراءت المرعية فيها ملزمة لهما باعتبارها جزءاً من اتفاقهما. كتحديد اطراف المنازعة التأمينية ، واختيار المحكم، واجرءات التحكيم، وإصدار حكم التحكيم، ونعرج على كل منها بقليل من التفصيل الخادم لموضوع هذا البحث وتمر اجراءات التحكيم بعدة مراحل رئيسية هي:

أولا: أطراف التحكيم:

طرفا التحكيم هما المدعي والمدعى عليه في نزاع يعرض للتحكيم على وفق أحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها"، ويعرف المدعي بأنه: "الطرف المبادر إلى التحكيم" والمدعى عليه بأنه: "الطرف الذي توجه إليه مبادرة التحكيم كما هو مسمى في طلب التحكيم"[١].

(١) د.جمعة سعدون الربيعي ، المصدر السابق، ص ٢١٥.

واطراف التحكيم هم بالتأكيد ذاتهم اطراف المنازعة التأمينية، المؤمّن والمؤمّن له، أي من أبرما عقد التامين ابتداءً، وقد يشترك في هذه المنازعة أشخاص آخرون يحملون صفة الدائن بمبلغ التأمين، والمتضرر في التأمين من المسؤولية المدنية، والمستفيد في تأمينات الحياة.

وقد يختصم تحكيمياً تفليسة المؤمن، فالذمة المالية للمدين تظل مسؤولة عن تنفيذ الالتزامات الناشئة قبل الحكم بإفلاسه[٢]، وقد يختصم تحكيمياً الشركة الناشئة عن الاندماج ويكون مسؤولة عن الالتزامات الناشئة بذمة شركة التأمين قبل دمجها[٣].

ثانيا – اختيار المحكم/ هيئة التحكيم: هيئة التحكيم في منازعات عقد تأمين الشركات النفطية هي: "الهيئة المشكلة من محكم نزاعات تأميني واحد أو ثلاثة محكمي نزاعات تأمين للفصل في النزاع المحال إلى التحكيم)[١].

وقد سن المشرع تشريعاً خاصاً يبين مفهوم محكم نزاعات التأمين والشروط الواجب توافرها فيه[٢]، ويعرف المحكم بأنه: (الشخص الذي يتولى الفصل في نزاع تأميني)[٣] وهو بذلك بالتأكيد ليس وسيطا مهمته التوفيق وتقريب وجهات نظر المتخاصمين ولا تسوية النزاع ، فلا يصدق عليه وصف ولا أحكام وسيط التأمين، فمهمته الفصل في النزاع والحكم لأحد طرفيه لا الوصول إلى تسوية مرضية للطرفين.

---

(١) د. مصطفى محمد الجمال – عكاشة محمد عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، قانون التحكيم التجاري المصري رقم ٢٧ ٢٧ لسنة ١٩٩٤ في ضوء القانون المقارن وقانون التجارة الدولية مع الاشارة الى قوانين التحكيم العربية – وضع التحكيم من النظام القانوني الكلي – اتفاق التحكيم – خصومة التحكيم ،ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان ، ١٩٨٨، ص٣٩

(٢) د.نبيل اسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية والوطنية والدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ، ٢٠٠٤، ص ٣٣

(٣) مهدي صالح عطية الحسن ، التحكيم في سوق الاوراق المالية ، رسالة ماجستير ، جامعة القادسية – كلية القانون ، العراق ،٢٠١٦، ص ١٢١.

وتتألف هيئة التحكيم من محكم منفرد أو من ثلاثة محكمين، ولا يملك طرفا التحكيم على الاتفاق على خلاف عدد هذا التشكيل، فليس لهما أن يتفقا على أن تتكون الهيئة من محكمين اثنين أو أن يتجاوز عددهم ثلاثة محكمين، وهذا منهج محمود لأنه يحقق غاية الوتر في التشكيل فإما أن ينفرد المحكم المنفرد برأيه دون أن ينازعه محكم آخر فيه، أو أن يفصل المحكم الثالث بالمنازعة ليؤيد رأي أي من المحكمين الأول والثاني إذا اختلفا[١].

والأصل في تحديد عدد محكمي النزاع يرجع لاتفاق الطرفين، أي أن لهما أن يختار أن يكون العدد واحدا أو ثلاثة، وبغياب هذا الاتفاق فإن هيئة التحكيم تتألف من محكم واحد وحسب، ما لم تقتضي طبيعة المنازعة وظروفها أن تتشكل من ثلاثة محكمين والقرار في ذلك يعود اتفاق الاطراف [٢] .

ثالثا : مكان التحكيم

ان تحديد مكان التحكيم يؤدي دورا مؤثرا ، ولاسيما في مجال التجارة الدولية من نواحي متعددة ، فقد يتوقف على تحديد مكان التحكيم ، تعيين القانون الواجب التطبيق على بعض مسائل التحكيم . ان غالبية القانونين الحديثة ، تتبنى فيما يتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق على اجراءات التحكيم ، مبدا الاقليمية وتعطي اولوية لعنصر ارتباط مكان التحكيم باقليم الدولة[٣] .

ومن بين هذه القوانين ، قانون الاونسيترال النموذجي الخاص بالتحكيم التجاري لعام ١٩٨٥ المعدل في عام ٢٠٠٦ ، الذي يقضي بان التحكيم يكون دوليا ، الذي يقضي بان

(١) ينظر نص المادة (٢٥٧) من قانون المرافعات العراقي .

(٢) د.احمد محمد حشيش ، طبيعة المهمة التحكيمية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٢٢٨.

(٣) للمزيد ينظر – د.محمد السعيد السيد المشد ، خصوصية نظام الوساطة القضائية لتسوية المنازعات المدنية والتجارية –دراسة مقارنة ، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية ،العدد ٨٥،بدون سنة نشر ، ص٨٥٤.

يكون التحكيم في محل اقامتهما المعتادة ، وقد تبنت اكثر من ثلاثين دولة هذا المبدا ، فاصدرت تشريعات على غرار القانون النموذجي هذا[١] .

أما اذا كان اتفاق التحكيم خاليا من أي نص خاص بتحديد مكان التحكيم ، فان للمحكمين اختيار هذا المكان ، مراعين في الغالب ، انسب الاماكن لهم ولاطراف النزاع . الا أن بعض الفقه ، يرى ان يراعي هذا الاختيار بعض الاعتبارات ، منها وجود رابطة بين مكان التحكيم واحد عناصر التحكيم ، وسهولة استدعاء الشهود والخبراء[٢] .

أن القاعدة في التحكيم الاختياري ان يتفق الاطراف على مكان التحكيم الذي يرغبون فيه ، وهذا ماخذ به العقد المبرم بين شركة نفط البصرة وشركة التامين الوطنية لسنة ٢٠٠٤.

رابعا لغة التحكيم : لغة التحكيم هي لغة الحديث في الجلسات ، والتي تتم بموجبهما اجراءات التحكيم ، وهي اللغة التي يتم بها تحرير محاضر الجلسات وسماع الشهود والمداولة بين اعضاء هيئة التحكيم ، واعداد مسودة القرارات وكل مايتعلق بالتحكيم[٣] .

تجري التشريعات المقارنة في التحكيم على النص على اللغة الوطنية ، مالم يتفق الاطراف على خلاف ذلك ، تأسيسا على حق الاطراف في الاتفاق على الاجراءات التحكيم واختيار اللغة التي تناسبهم في المقام الاول ، وفي حالة عدم الاتفاق تكون اللغة الوطنية للدولة ،وذلك حفاظا على هوية الدولة ولتسهيل اجراءات التحكيم.

---

(١) د، محي الدين القيسي : الوساطة والمصالحة والمفاوضات – وسائل الودية لحل الخلافات التجارية ، الملتقى العربي الاول التحكيم والوسائل البديلة لتسوية المنازعات (التوفيق – الوساطة – الخبرة الفنية) بالتعاون بين المنظمة العربية للتنمية والمركز اللبناني للتحكيم بيروت ، ٢٠١٠ ، ص ٣.

(٢) د–صفاء محمود السويلميين –احمد الضلاعين ، الوساطة القضائية كوسيلة بديلة لحل المنازعات الادارية – دراسة مقارنة ،بحث منشور بمجلة كلية القانون الكويتية العالمية ،العدد ١، ٢٠٢١، ص ٤٨٧.

(٣) د.محمد السيد عرفه ، القانون الواجب التطبيق على النزاع امام هيئة التحكيم ، دراسة تاصيلية مقارنة لنظام مركز التحكيم التجاري الخليجي ولائحة اجراءات التحكيم لديه ، على ضوء قواعد القانون الدولي الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٣٠.

لقد منح قانون الاونسيترال النموذجي الخاص بالتحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٨٥ وتعديله في عام ٢٠٠٦ ، للطرفين حرية الاتفاق على اللغة او اللغات التي تستخدم في اجراءات التحكيم ، وبخلافه بادرت هيئة التحكيم الى تعيين اللغة ، او اللغات التي تستخدم في هذه الاجراءات . ولهيئة التحكيم ان تامر بان يرفق بأي دليل مستندي ترجمة له الى اللغة او اللغات التي اتفق الطرفان عليها ، او عينتها هيئة التحكيم .

وتكاد المادة (٢٩) من قانون التحكيم المصري ، والمادة (٢٩) من مشروع قانون التحكيم العراقي ان تتطابقا مع المادة (٢٢) من القانون النموذجي السالف بيانها ، باستثناء انها نصت في البداية ، على أن يجري التحكيم باللغة العربية مالم يتفق الطرفان او تحدد هيئة التحكيم لغة او لغات اخرى[١].

وهذا مانص عليه العقد المبرمة بين شركة نفط البصرة وشركة التامين الوطنية لسنة ٢٠٢٢ لتامين على ممتلكات الشركة من الحريق ان يكون التحكيم في اللغة العربية .

خامسا : القرار التحكيمي في منازعات عقود تأمين الشركات النفطية

يعد الاعتراف بحكم التحكيم وتنفيذه اهم خطوة في العملية التحكيمية، فاذا لم يتم تنفيذ حكم التحكيم أو الاعتراف به يصبح حكم التحكيم الصادر عديم الفائدة، وبذلك لن تستطيع إجراءات التحكيم الوصول لتحقيق الهدف المنشود منها، إذ يعتمد نجاح التحكيم الداخلي والدولي على مدى قابلية حكم التحكيم الصادر للاعتراف به من قبل الدولة التي يطلب منه الاعتراف بهذا الحكم وتنفيذه[٢].

يوجد اختلاف بين الاعتراف بحكم التحكيم وتنفيذه، فالاعتراف يعني صدور الحكم بشكل صحيح وملزم للأطراف، أما التنفيذ فيتطلب اللجوء للسلطة لإصدار الأمر بتنفيذ حكم

---

(١) ينظر نص المادة (٢٢) من قانون الاونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي ، والمادة (٢٩) من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ، والمادة ٢٩ من مشروع قانون التحكيم العراقي .

(٢) د.فوزي محمد سامي ، التحكيم التجاري الدولي ،دار الحكمة للطباعة والنشر، ١٩٩٢،ص ١٧.

التحكيم في حالة رفض من صدر ضده القيام بتنفيذه. فبخصوص تنفيذ قرارات التحكيم بموجب عقود تامين الشركات النفطية ، فان البعض من هذه العقود لا تعد هذه القرارات احكاما اجنبية ، بل تعاملها معاملة الاحكام الوطنية ، بحيث يسري عليها ما يسري على هذه الاحكام على نحو لا تحتاج معه الحصول على صيغة تنفيذية .كما تضمن البعض الاخر من عقود تامين الشركات النفطية نصوصا تقضي صراحة بجواز تقديم الحكم الصادر من هيئة التحكيم الى محكمة مختصة في البلد الذي يراد تنفيذ حكم التحكيم فيه ، اضافة الى تقديم طلب لمحكمة كهذه من اجل الحصول على اعتراف قضائي بالحكم ، واصدار امر بتنفيذه جبرا حسبما يقتضيه الحال. فضلا عن ذلك ، فان بعض العقود تقوم بتحديد جزاء مقابل عدم تنفيذ الحكم التحكيم ، والذي يتمثل في ان يكون العقد مفسوخا من تلقاء نفسه[١] .

ولكن التساؤل الذي يطرح في حالة امتناع احد الطرفين عن تنفيذ حكم التحكيم الصادر عن هيئة التحكيم في هذه الحالة ، ما الاجراء القانوني الذي يجب اتخاذه ؟

تضمنت غالبية عقود تامين الشركات النفطية سواء عن طريق شرط التحكيم الوارد فيها اومن خلال احد بنودها بالاتفاق على ما يعد من قبيل مقومات تسهيل عملية تنفيذ حكم التحكيم الذي يصدر عن هيئة التحكيم عند فصلها في النزاع الذي عرض عليها . فالحكم اذا صدر في مواجهة الشركة التأمين او الشركات النفطية لا يوجد أي عقبة تحول دون تنفيذه، فضلا عن ذلك فأن بعض العقود النفطية كانت تقوم بتحديد جزاء مقابل عدم تنفيذ الحكم التحكيمي، و الذي يتمثل في ان يكون العقد مفسوخا من تلقاء نفسه[٢].

---

(١) اسامة احمد سليمان عيسى، التحكيم في العقود الادارية ذات الطابع الدولي ، جامعة المنوفية – كلية الحقوق ، اطروحة دكتوراه، مصر ، بدون سنة نشر ، ص ٧٨.

(٢) ينظر ملحق العقد المبرم لغرض التامين على مصافى النفطية .

المطلب الثاني

الوسائل الودية والقضائية في حل منازعات عقود التأمين الشركات النفطية

قد تنشا المنازعات بين الطرفين أما بسبب امتناع المؤمّن عن دفع التعويض و إعلان عدم مسؤوليته عن الأضرار الناشئة عن الخطر المؤمّن منه .أو أن يقر المؤمّن بالمسؤولية ألا أن مبلغ التعويض ليس كافيا من وجهة نظر المؤمّن له . لذا يلجأ الطرف المتنازع إلى رفع دعوى للمطالبة بحقوقه وعادة ما يكون المؤمّن له هو الطرف المدعي بالدعوى .

إلا أن أتباع أسلوب التقاضي لتسوية المنازعات ليس هو الطريق الأمثل في عقود التأمين لأنه يستغرق وقتا و جهدا و نفقات ومن ثم يؤدي إلى التأخر في حسم المنازعات بالتعويض فضلا عن فرض فوائد قانونية ويتحمل المؤمن له أعباء جديد فضلا عن الخسارة التي لحقت به،وقد يتدخل الطرفان في رسم الطريق الذي يجب اتخاذه لفض المنازعات الناتجة عن تنفيذ العقود بينهما وذلك عن طريق الوسائل الودية وهذا ماسنخصص في هذا المطلب كالاتي :

الفــرع الأول

الوسائل الودية لتسوية منازعات عقود التأمين الشركات النفطية

من المؤكد أن العدالة في تسوية المنازعات يمكن ادراكها ليس فحسب عن طريق القضاء التقليدي إذ أن هناك وسائل وطرق اخرى بديلة ، يمكن عن طريقها تحقيق الغاية المبتغاة من انتهاج القضاء العادي [١].

ويقصد بالوسائل البديلة لحل المنازعات ، هي تلك الطرق التي تسبق وقد تغني عن اللجوء الى القضاء العادي ، وهي وسائل مهمة : تؤدي دورا بارزا في فض المنازعات ، ولاسيما في

---

(١) انعام محمد رضا ، الاشكاليات القانونية في عقود الخدمة النفطية بين العراق والشركات الاجنبية ، اطروحة دكتوراه قدمت الى مجلس كلية القانون ، جامعة الفلوجة ، ٢٠٢٣، ص ١٤٠.

عقود تأمين الشركات النفطية . وتعد المفاوضات الوسيلة الأولى التي تسبق حل أي نزاع ، لذا فان العديد من التشريعات حاولت أعطاء فسحه من الوقت أمام المتنازعين للبدء بهذه البدائل قبل اللجوء إلى القضاء ، وتعد المفاوضة والتوفيق وسائل ودية لحل المنازعات التي تثار بين الاطراف وهذا ماسنتناوله في الفرع على النحو الاتي :

اولا : المفاوضات

تعد المفاوضات المباشرة من أقدم الطرق الودية المباشرة لتسوية المنازعات بشكل عام كونها تتسم بالمرونة والحرية في اللجوء اليها من عدمه [١]،ومع ذلك تعد،فانها تعد عملية قانونية معقدة ، بما تحويه من محاور متعددة، وقد تتطلب مهارات تفاوضية متقدمة وقدرة على المثابرة من أجل تحقيق الأهداف المرجوة[٢] . يسعى كلّ طرف خلالها إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من الالتزامات والتنازلات من الطرف الآخر لتحقيق مصالحه الخاصة. [٣]

تُعرّف المفاوضات بأنها تبادل الآراء والمواقف بين الأطراف المتنازعة بهدف الوصول إلى حل سلمي للنزاع، وذلك عبر التوافق بين الأطراف على حل يُرضيهم بإرادتهم الحرة. ويُعتبر البعض أن المفاوضات تمثل وسيلة لحل النزاع من خلال التشاور والاتفاق، الذي يقصد به الإقناع أو التعديل أو حتى إنهاء العلاقة القانونية القائمة بين الأطراف المتنازعة[٤].

---

(١) سجاد خالد عبد الرحمن اللامي ، تغير الظروف واثره في عقود الاستثمارات النفطية ، رسالة ماجستير قدمت الى مجلس كلية القانون ، جامعة المستنصرية ، ٢٠١٩، ص١٥٢.

(٢) امير صلاح نصر الاعرجي ، النظام القانوني لعقود الاستثمار النفطي في العراق ، اطروحة دكتوراه قدمت الى مجلس جامعة الاسلامية ، كلية الحقوق ،٢٠١٩ ، ص ١٧٩.

(٣) انعام محمد رضا ، مصدر سابق ، ص ١٤١.

(٤) فاطمة عبد الرحيم المسلماوي ، وسائل تسوية منازعات العقود النفطية ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ،العدد الاول ، السنة الرابعة عشر ، ٢٠٢٢، ص ٦٦٧.

.في إطار عقود التأمين الخاصة بالشركات النفطية، تُعتبر المفاوضات عنصراً جوهرياً في حل المنازعات غير القضائية المتعلقة بعقود التأمين، خصوصاً في مرحلة ما قبل الوساطة[١]. على سبيل المثال، ينص العقد المبرم بين شركة مصافي الجنوب وشركة التأمين الوطنية في ٢٠٢١ بشأن تأمين الممتلكات ضد الحريق على ضرورة اللجوء إلى المفاوضات. لحل أي خلافات قد تنشأ بين الطرفين. ويتعين على الأطراف، بموجب العقد، محاولة حل النزاع عبر التفاوض على مستويات متعددة دون اللجوء إلى إجراءات قانونية معقدة أو رسمية. ويهدف ذلك إلى الحفاظ على العلاقات بين الأطراف بأسلوب مرن، مع تجنب الإجراءات الشكلية المعقدة.

يهدف التفاوض في هذا السياق إلى حل نقاط الخلاف بين الأطراف بحسن نية وبناءً على إرادتهما المشتركة، مع التركيز على الحفاظ على المصالح المشتركة بدلاً من التشبث بالحقوق والالتزامات التي قد تؤدي إلى إجراءات قضائية أو تحكيمية معقدة[٢]. وفي بعض الحالات، قد يتدخل طرف ثالث محايد (مثل الوسيط أو المستشار القانوني) لمساعدة الأطراف في تقريب وجهات النظر وتقديم حلول عملية لتسوية النزاع.قد يتضمن العقد بنداً يُلزم الأطراف بالتفاوض قبل اللجوء إلى التحكيم أو القضاء، وذلك بهدف تجنب تأخير الحلول وتوفير الفرصة للطرفين للتوصل إلى اتفاق متبادل. وعلى الرغم من أن المفاوضات لا تضمن بالضرورة الوصول إلى حل يرضي جميع الأطراف، فإنها تُسهم في تسليط الضوء على نقاط الخلاف وتوضيح الحلول الممكنة، مما يعزز تسوية النزاع بشكل توافقي ومرن.و التفاوض عادة لايعني بالضرورة وجود التزام حتمي للوصول الى نتائج مرضية للطرفين ، لكننه يساعد على توضيح نقاط الخلاف الموجودة بينهما بشكل متبادل ، يؤدي الى القاء الضوء على الحلول الممكنة لتسوية نزاعهما .

---

(١) عمر عبد الله عفتان ، تسوية النزاعات الدولية سلميا ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية و السياسية ، بدون سنة النشر ،ص٢٠١.

(٢) د.مرتضى جمعة عاشور ، عقد الاستثمار التكنولوجي ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠، ص٣.

ثانيا – التوفيق

التوفيق هو أحد الوسائل الاتفاقية لحل النزاعات التي تنشأ من علاقات تعاقدية أو علاقة قانونية ، ويهدف إلى تقريب وجهات النظر المتعارضة بين الإطراف ، يرضي الجميع ، يتسم التوفيق بوجود شخص ثالث محايد ومستقل، يطلق عليه اسم الموفق ، الذي يقوم بدور الوسيط بين الأطراف المتنازعة ، ويسعى لتسوية النزاع ودياً دون أن يمتلك صلاحية فرض حل على الإطراف[١] .

وفقا لما نصت عليه اتفاقية قانون الاونيسترال النموذجي التجاري لسنة ٢٠٠٢ ، في الفقرة (٣) من المادة الاولى، يعرف التوفيق على أنه (أي عملية ، سواء اشير اليها بتعبير التوفيق او الوساطة او بتعبير اخر ذي مدلول مماثل يطلب فيها الطرفان الى شخص اخر ، او اشخاص اخرين –الموفق– مساعدتهما في سعيهما للتوصل الى تسوية ودية لنزاعهما الناشئ عن علاقة تعاقدية ، أو علاقة قانونية اخرى ، أو المتصل بتلك العلاقة ، ولا يكون الموفق الصلاحية لفرض حل للنزاع على الطرفين).

وفيما يتعلق بالتوفيق في المجال التجاري، يعد أحد الأدوات الحيوية التي تُستخدم لحل المنازعات في مختلف أنواع العقود، ويكتسب أهمية خاصة عندما يتعلق الأمر بعقود الشركات النفطية. حيث تتسم هذه العقود بالتعقيد الشديد نظرًا لما تحويه من جوانب فنية، قانونية، ومالية حساسة[٢]. يمكن أن تتنوع أسباب النزاع في عقود الشركات النفطية بين القضايا التجارية البحتة مثل الخلافات حول توزيع الأرباح أو التسويات المالية، إلى الخلافات القانونية المتعلقة بالشروط التعاقدية أو الالتزامات البيئية. لذلك، يصبح التوفيق أداة لا غنى عنها نظرًا لما يتمتع به من خصائص مرنة تجعل منه أداة فعالة ومؤثرة في هذه المجالات.

---

(١) د. شروق عباس فاضل ، النظام القانوني للوساطة ، بحث منشور بمجلة تكريت للحقوق ، السنة ١، العدد ٢، ٢٠١٦، ص ١٠٠.

(٢) د. رشا علي الدين ، السوابق التحكيمية ، اطلالة على ضوء أحكام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١٠ ، ص ٨٩.

إحدى الخصائص البارزة التي تجعل التوفيق وسيلة مثالية لحل نزاعات عقود الشركات النفطية هي قدرته على التكيف مع تعقيدات هذه العقود. فعلى الرغم من الحجم الكبير للعقود النفطية والمبالغ المالية المرتبطة بها، يوفر التوفيق بديلاً فعالًا عن اللجوء إلى القوانين الوطنية أو التحكيم الدولي. فهو يسمح للطرفين المتنازعين بالوصول إلى تسوية سريعة نسبياً تحافظ على علاقاتهم التجارية وتمنع تفاقم النزاع. ويمكن للموفق، الذي يتمتع بالحياد الكامل والخبرة القانونية والتجارية، أن يقترح حلولًا تأخذ في اعتبارها متطلبات كل طرف، مما يسهم في الحفاظ على استقرار السوق وزيادة الثقة بين الأطراف المتعاملة[١].

وبالنسبة لعقود التأمين الخاصة بالشركات النفطية، فإن التوفيق يعد أداة حاسمة لحل النزاعات التي قد تنشأ بين الشركات المؤمن عليها وشركات التأمين. في هذه السياقات، قد تتداخل القضايا المتعلقة بالسياسات التأمينية، تعويض الأضرار[٢]، أو تنفيذ الشروط التعاقدية. وعليه، يكون التوفيق أداة فعالة لحل هذه النزاعات بصورة عادلة ومرنة دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء أو التحكيم، وهو ما يمكن أن يكون مرهقًا من حيث الوقت والتكلفة. كما أن التوفيق يوفر للجانبين فرصة للتوصل إلى تسوية مرضية تسهم في تقوية العلاقات التجارية بين الشركات النفطية وشركات التأمين وتساعد في الحفاظ على بيئة أعمال مستقرة.

أما في السياق الدولي، حيث تنطوي عقود الشركات النفطية على معايير قانونية وتجارية متنوعة تتفاوت من دولة إلى أخرى، فإن التوفيق يثبت فاعليته كأداة لحل المنازعات العابرة للحدود. فالعقود النفطية غالبًا ما تكون متعددة الأطراف وتشمل أطرافًا من دول مختلفة، مما يزيد من تعقيد أي نزاع قد ينشأ. في هذا السياق، يقدم التوفيق ميزة التفاهم الدولي والمرونة، حيث يمكن أن يتكيف مع الاختلافات القانونية والثقافية بين الأطراف المتنازعة [٣].

---

(١)د.مروة محمد محمد العيسوي ، التوفيق بوصفه أليه فاعلة لتسوية المنازعات التجارية والاستثمار ، بحث منشور بالمجلة القانونية ، العدد ١١، مصر ، بدون سنة النشر ، ص ١٣٥.

(٢) د.احمد هندي ، التحكيم : دراسة اجرائية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ،٢٠١٥، ص ٦٦

(٣) ينظر د- محمد بن عمر الحجيلي ، التنظيم القانوني لاتفاق الوساطة في المنازعات التجارية – دراسة في النظام السعودي ، بحث منشور بمجلة القانون والاعمال الدولية ، ٢٠٢٣، ص ٦٧.

يمكن القول إن التوفيق يشكل أداة فاعلة وآمنة لحل النزاعات الناشئة عن عقود الشركات النفطية والتأمينية. فهو يسهم في تسوية المنازعات بسرعة ومرونة، ويعزز من التعاون التجاري المستدام بين الأطراف. كما أنه يوفر بديلاً مجديًا عن التحكيم أو اللجوء إلى القضاء، ممّا يسهم في تقليل التكاليف ويعزز من سمعة الأطراف في الأسواق المحلية والدولية.

الفـــرع الثاني

الاختصاص القضائي في منازعات عقود تامين الشركات النفطية

تُعد عقود التأمين للشركات النفطية من العوامل الأساسية التي تساهم في استقرار العمليات التجارية وضمان سلامة الاستثمارات. ومع تزايد تعقيدات العقود والتشابكات القانونية، تظهر أهمية تحديد الاختصاص القضائي الذي يُعنى بحل المنازعات الناشئة عنها[1].عند الحديث عن الاختصاص القضائي، فإن المقصود هو السلطة القانونية التي تتمتع بها المحاكم للنظر في القضايا المرفوعة أمامها. في سياق منازعات عقود التأمين في القطاع النفطي، تتداخل العناصر القانونية الوطنية والدولية، إذ قد تتخذ الشركات النفطية من العقود التي تبرمها مع مقدمي خدمات التأمين أساسًا للعديد من المطالبات القانونية.تمرّ المنازعات عادة بمراحل معقدة تشمل التحكيم والمحاكم الوطنية والدولية. وقد يعكس اختيار الأطراف للتحكيم كوسيلة لحل النزاعات رغبتهم في تجنب الإجراءات الطويلة في المحاكم، فضلًا عن تقليل التكاليف المرتبطة بالمنازعات. من المهم أن تكون هناك معايير واضحة لتحديد الجهة المختصة، إذ تؤدي هذه المعايير دورًا حاسمًا في حماية حقوق الشركات وفي ضمان تطبيق القوانين بشكل عادل.تشير التوجهات الحديثة إلى ضرورة وضع أُطر قانونية مرنة تأخذ بعين الاعتبار التطورات السريعة في صناعة النفط وتأمينها. ومن ثم، فإن تعزيز

(١) د.اقبال ناجي سعيد ، الطبيعة القانونية لعقود جولات التراخيص في ميدان الاستثمار النفطي واثارها على الاقتصاد العراقي ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، العدد الاول ، ٢٠١٩، ص ٤٨٠.

التعاون بين الهيئات القانونية المختلفة من شأنه أن يسهل تسوية المنازعات ويحقق العدالة للأطراف المعنية[١].

و في الختام، يعكس الاختصاص القضائي في منازعات عقود التأمين أهمية كبيرة في حماية مصالح الشركات النفطية وتسهيل عملية إدارة المخاطر. ومن ثم، ينبغي العمل على تطوير الأطر القانونية بما يضمن فعالية النظام القضائي في معالجة هذه المنازعات بطرق تضمن حقوق ومصالح جميع الأطراف.يُعد موضوع الاختصاص القضائي في منازعات عقود تأمين الشركات النفطية من القضايا القانونية الدقيقة التي تكتسب أهمية خاصة نظرًا للطبيعة الحساسة لهذه العقود والآثار الاقتصادية الكبيرة التي تنجم عنها. ويُستند في ذلك إلى المبدأ القانوني الراسخ "العقد شريعة المتعاقدين" [٢]، إذ يُقرُّ بأن إرادة الأطراف المتعاقدة هي الموجه الأساسي للعلاقة القانونية. وعلى هذا الأساس، إذا اتفق الطرفان في العقد على أن تُحال المنازعات إلى جهة قضائية محددة، فإن هذا الشرط يصبح مُلزمًا وقابلًا للتنفيذ وفق مبدأ "سلطان الإرادة".نظرًا للطابع الخاص لعقود تأمين الشركات النفطية – نظرًا لما تنطوي عليه من مخاطر مالية واستثمارية عالية – يجب على الأطراف إبرام عقد يتضمن بندًا صريحًا يُحدد المحكمة المختصة بالنظر في أي نزاع قد ينشأ عن تنفيذ العقد. فوجود هذا النص لا يُعتبر مجرد إجراء شكلي، بل هو أداة أساسية تُقلل من احتمالية نشوء نزاعات حول الاختصاص القضائي، وتضمن تطبيق مبادئ العدالة والسرعة في الفصل في النزاعات.وعليه، يتعين على نص العقد أن يشمل على الأقل الآتي:

- تحديد اسم المحكمة المختارة ومقرها الجغرافي بشكل واضح.

---

(١) د.حمدي احمد سعد احمد ، حق الحلول في التأمين على الاشياء ومدى تطبيقه في التأمين التعاوني ، دراسة مقارنة ، المؤتمر السنوي الثاني والعشرون ، الجوانب القانونية للتأمين واتجاهاته المعاصرة ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، ٢٠١٤، ص٦٠.

(٢) فقد عرف المشرع العراقي العقد بالمادة (٧٣) من القانون المدني على انه (ارتباط الايجاب الصادر من احد المتعاقدين بقبول الاخر على وجه يثبت اثره في المعقود عليه).

• الإشارة إلى اختصاص تلك المحكمة في الفصل في المنازعات التجارية ذات الطابع الاقتصادي، خاصةً فيما يتعلق بعقود تأمين الشركات النفطية.

• التزام الطرفين بهذا الاختصاص استنادًا إلى الإرادة المتبادلة التي تمت صياغتها بحرية تامة[١].

وعلى الرغم من أهمية تضمين بند الاختصاص القضائي في العقود، إلا أن العديد من التشريعات النفطية الحديثة تظل غامضة في هذا الجانب. ففي بعض البلدان، لم يُشر المشرع بوضوح إلى المحكمة المختصة في منازعات عقود التأمين، مما يُتيح مجالاً للتأويلات القانونية المتباينة. وفي المقابل، نجد تجارب تشريعية ناجحة؛ ففي العراق، وفقًا لقانون تأميم عمليات شركة نفط البصرة رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٧٥ – وبالتحديد المادة (٥) – تم النص على أن "تختص المحاكم العراقية حصراً ووفقا للقوانين المرعية في الجمهورية العراقية بالنظر في أي خلاف أو نزاع يتعلق بتنفيذ هذا القانون" [٢]. يُعدُّ هذا النص نموذجًا يُحتذى به في توضيح الولاية القضائية، إذ يضمن للمؤسسات النفطية والشركات التأمينية بيئة قانونية مستقرة.نظرًا للطابع التجاري لعقود التأمين، فإن المحكمة المختصة للنظر في منازعاتها هي غالباً محاكم البداءة التجارية. وقد استحدث مجلس القضاء الأعلى في بيان مرقم (١٣٦/ق/أ) بتاريخ ٢٠١٠/١/١ اختصاص هذه المحاكم برئاسة محكمة استئناف بغداد – الرصافة الاتحادية، استناداً إلى المادة (٢٢) من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩. تُعدُّ هذه المحاكم الجهة المُخولة للنظر في النزاعات التجارية الناشئة عن عقود التأمين، سواء كانت تلك العقود تتعلق بالشركات النفطية أو غيرها من القطاعات ذات الصفة التجارية.

---

(١) إبراهيم جبار منصور ، الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء العدلي والقضاء الإداري (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير قدمت الى مجلس كلية الحقوق ، الجامعة الاسلامية ، لبنان، بدون سنة النشر ، ص ٦٧.

(٢) وزارة العدل ، جريدة الوقائع العراقية ، رقم العدد ٤٣٤٤، قانون تاميم عمليات شركة نفط البصرة المحدودة رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٧٥.

وفي بعض الحالات، مثلما حدث في البصرة، يُبرم العقد بين شركة مصافي الجنوب والشركة الوطنية للتأمين العراقية (لعام ٢٠٢١) بندًا يقضي بأن تُحل المنازعات أمام محاكم البصرة. ويُلاحظ أن إنشاء هذه الدوائر القضائية لا يشير إلى ظهور نوع جديد من المحاكم، وإنما هو تخصص دقيق داخل نطاق محاكم البداءة، حيث تُعقد الدعاوى أمام قاضٍ واحد

اما بالنسبة لموقف التشريعات المقارنة فتُظهر التجارب التشريعية في دول أخرى، مثل مصر، اختلافًا في تنظيم الاختصاص القضائي في المنازعات التجارية. فقد أصدر المشرع المصري قانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ للنظر في الدعاوى ذات الطابع الاقتصادي، والذي أسفر عن إنشاء "المحاكم الاقتصادية". تنص المادة (١) من هذا القانون على أنه "تنشأ بدائرة اختصاص كلّ محكمة استئناف محكمة تسمى المحكمة الاقتصادية، يندب لرئاستها رئيس من قضاة محاكم الاستئناف لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى". وقد خُول لهذه المحاكم النظر في دعاوى التأمين وغيرها من الدعاوى الاقتصادية لضمان سرعة التقاضي وعدم تعطيل الفصل في النزاعات.

ومن هذه التجربة، يُلاحظ أن المشرع المصري سعى إلى تخصيص دوائر قضائية ذات خبرة خاصة في الدعاوى الاقتصادية، مما يُسهم في تخفيف العبء عن المحاكم العامة وتسريع إجراءات التقاضي، وهو ما يمكن اقتباسه في أنظمة دول أخرى تعمل في مجال تأمين الشركات النفطية[١].

إن تحديد المحكمة المختصة بشكل دقيق في عقود تأمين الشركات النفطية له آثار إيجابية جمة:

• يُعزز من استقرار العلاقات التعاقدية، إذ يُقلل من النزاعات حول مكان الفصل في الدعاوى.

(١) للمزيد ينظر – كريستوفر ومور ، عملية الوساطة ، استراتيجيات عملية لحل النزاعات ، ترجمة :فواد سروجي ، مراجعة وتدقيق عماد عمر ، ط١، الاهلية للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ٢٠٠٧، ص ٣٨.

• يساهم في حماية الاستثمارات الوطنية والخارجية، عن طريق توفير بيئة قضائية متوقعة وشفافة.

• يدعم ثقة المستثمرين والجهات الدولية في النظام القانوني المحلي، مما يسهم في تعزيز المناخ الاستثماري والاقتصادي[١].

• يُمكن الأطراف من اتخاذ إجراءات احترازية سريعة وفعالة في حال نشوء أي نزاع، مما يقلل من الخسائر المادية والمعنوية.

يتضح من الدراسة أن الاختصاص القضائي في منازعات عقود تأمين الشركات النفطية يُعدُّ عنصراً أساسياً لضمان العدالة والاستقرار في العلاقات التجارية. إن دمج مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" مع نصوص تشريعية واضحة، سواء عن طريق تحديد المحكمة المختصة أو عبر إنشاء دوائر قضائية متخصصة، يُساهم في حماية الاستثمارات وتأمين حقوق الأطراف المتعاقدة. وفي ظل التطورات الاقتصادية والتجارية، يبقى السعي نحو تحديث الأطر القانونية والإجرائية ضرورة ملحة لتحقيق التنمية المستدامة وضمان بيئة قانونية جاذبة للمستثمرين.

(١) حسن تركي عمير ، احمد خليل حسن ، اية حسن تركي ، المحكمة المختصة في تسوية المنازعات النفطية ، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والسياسية ، عدد خاص باابحاث الموتمر العلمي الدولي الثالث لكلية بلاد الرافدين الجامعة ،٢٠٢٠، ص ٩٧.

المبحث الثاني

انقضاء عقد التأمين الشركات النفطية

يُنتهي عقد التأمين عادة بانتهاء مدته المحددة في الوثيقة ، مالم يتم تجديده باتفاق الطرفين ، ومع ذلك ، قد ينتهي العقد قبل حلول أجله في بعض الحالات ،أبرزها زوال الخطر المؤمّن منه نهائيا ،إذ إن وجود الخطر هو الأساس الذي يقوم عليه عقد التأمين ، وبأنتفائه تزول الحاجة الى استمرار التغطية التأمينية.

وفي بعض الأحيان ، قد لا يكون زال الخطر دائما ، بل مؤقتا ، ممّا يؤدي الى تعليق سريان العقد خلال الفترة التي يكون فيها تحقق الخطر مستحيلا ، دون انهائه بشكل كامل ، وبشكل عام ، لا يمكن تصور زوال جميع المخاطر نهائيا ، نظراً لإنها تحيط بالشركات النفطية ، ومع ذلك ، قد يؤدي بعض الظروف الى إستحالة وقوع الخطر المؤمّن منه ، ممّا يترتب عليه إنهاء العقد [١].

من هذا المنطلق، يستعرض هذا ألمحبث آليات انقضاء هذه العقود، مع التركيز على الجوانب القانونية والتنظيمية التي تحكمها .

المطلب الاول

انتهاء العقد انتهاء عاديا بانقضاء مدته

جرى الفقهاء المدني على تقسيم العقود باعتبارات على عقود متعددة متنوعة ، ومن بين الاعتبارات التي استند اليها تقسيم عقود على زمنية أو عقود فورية وذلك بحسب ما أذا كان الزمن عنصرا جوهريا في العقد أو لا[٢] . فالعقد تأمين الشركات النفطية من العقود الزمنية ويكون زمن العنصر جوهريا فيه ، يصبح من الواجب الالتزام ببقائه ساريًا حتى نهاية تلك

(١) د. عبد القادر العيسى ، التأمين البري في التشريع الاردني ، دار الثقافة ، الاردن ، عمان ، ١٩٩٨، ص٤٥.
(٢) علي فيلالي ، النظرية العامة للعقد ، دار موفم للنشر ، الجزائر ، ٢٠١٣، ص ٣٤.

المدة، إذ لا يتطلب الأمر إشعارًا أو مهلة سابقة عند حلول أجل العقد. وذلك لأن كلا الطرفين يكونان على علم مسبق بموعد انتهاء الرابطة العقدية بينهما، مما يترتب عليه التزام كل طرف بتنفيذ ما عليه من واجبات. وفي حال إخلال أي منهما بالتزاماته، تنشأ المسؤولية العقدية ويُحكم بالتعويض. وعادة ما يتم تحديد مدة العقد إما بشرط صريح أو ضمنيًا، ولا يجوز الاتفاق على استمرار العقد إلى أجل غير مسمى. وبانتهاء مدة العقد[١]، ينقضي تلقائيًا ويصبح كلّ طرف بمثابة طرف أجنبي عن الآخر. لذا اثرنا الوقوف على الجوانب المتعلقة بانهاء هذه العقود لاهميتها ولاسيما وان تنظيمها لم يقتصر على القانون المدني . وهذا ما سنتاوله في هذا المطلب كالاتي:

الفرع الأول

انتهاء العقد

التأمين من عقود المستمرة التنفيذ ،ويكون حسب ارادة اطرافه ، المؤمّن والمؤمّن له ، محدد محددة أو غير محددة المدة ، فاذا حدد المتعاقدان مدة العقد ، فيكون الزاما عندها الابقاء عليه لغاية انتهاء المدة [٢]، بحلول الاجل المحدد له، ولا حاجة في مثل هذه الحالة لمهلة أو اخطار سابق [٣].

(١) د.حميدة جميلة ، الوجيز في عقد التأمين (دراسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد للتأمينات ،دار الخلدونية ، الجزائر ، ٢٠١٢، ص ٦٧.

(٢) د.طارق قندوز ، د.محمد سليماني ، الابداع التسويقي لوثائق التامين ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، ٢٠١٥، ص ١٢.

(٣)د. نبيله اسماعيل رسلان ، التامين في مجال المعلوماتية والشبكات ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧، ص ٣١.

لأن كلّ الطرفين المتعاقدين يعلمان مقدما متى تنتهي الرابطة العقدية بينهما ويترتب على ذلك التزام كلذ من المؤمّن والمؤمّن له بتنفيذ ما عليه من التزامات متقابلة وعند اخلال احدهما بأي من هذه الالتزامات تقوم مسؤوليته العقدية ويلزم بالتعويض [١].

وتحدد مدة العقد أما بشرط صريح يقضي بتحديد مدة العقد أو قد تكون المدة محددة ضمنيا ، فلا يجوز الاتفاق على استمرار العقد الى ما لا نهاية ، وبانتهاء مدة العقد ، فأنه ينقضي تلقائيا ويعد كلّ طرف من طرفيه اجنبيا عن الاخر [٢].

ولم تتضمن التشريعات المقارنة حكما يلزم بتحديد امد العقد في وثيقة التأمين عدا قانون التأمين الفرنسي الذي يلزم بضرورة تثبيت مدة للتأمين في الوثيقة[٣].

ويعد هذا الحكم ، في الواقع ، أمرا اعتياديا ، لان المؤمّن اعتاد على تضمين وثيقة التأمين ، وتلافيا للنزاع والغموض ، شرطا ضمن الشروط العامة للوثيقة يحدد بموجبه مدة التأمين ، اما اذا لم تحدد مدة التأمين ، في الوثيقة ، فان ذلك يجعل العقد من العقود المستمرة التنفيذ غير محدد المدة ، تم ابرامه طبقا للعرف التأميني ، وللقواعد العامة بتجديد الضمني ، لمدة سنة واحدة.

من الجدير بالذكر أن مدة التأمين تختلف في التأمين من الاضرار عنه في التأمين على الحياة ، ففي عقد التأمين من الاضرار تكون مدة العقد سنة واحدة يبدا سريانها من وقت تمام الابرام ، وهذا مانجده في اغلب عقود تأمين على الممتلكات الشركات النفطية.

أما في التأمين على الاشخاص ، وعلى وجه الخصوص في التأمين على الحياة فان مدة العقد تكون طويلة ، بسبب طبيعة العقد المذكور وطبيعة الخطر الذي يرد عليه .

---

(١) فتحي عبد الرحيم عبدالله ، التامين، قواعده اسسه الفنية والمبادئ العامة لعقد التامين ، مكتبة دار القلم ، ٢٠٠٢، ص ١٣٠٦.

(٢) شوكت عليان ، التامين في الشريعة الاسلامية ، دار الرشيد للنشر والتوزيع ، الرياض ، ٢٠٢١، ص ٧٣.

(٣)ينظر نص المادة (١٣/١١٣) من قانون التامين الفرنسي .

وهكذا إذا كان الاصل أن عقد التأمين ينقضي بعد انقضاء مدته إلا أن الواقع العملي جرى على تضمين وثائق التأمين شرطا صريحا ينص على امتداد العقد لمدة اخرى من تلقاء نفسه ، اذا لم يقم احد الطرفين بأبلاغ الاخر برغبته في انهاء العقد [١].

أن الحكمة المتوخاة من امتداد العقد ، تتمثل في فائدة محققة لطرفيه ، إذ يسمح المؤمّن باستمرار العقود والاحتفاظ بعملائه ، ويوفر حماية للمؤمّن ،إذ يضمن له تجديد العقود تلقائيا في حالة نسيانه طلب ذلك ، حتى لا يفاجا بحرمانه من الغطاء التأميني ، ومع ذلك قد لايكون الامتداد في صالح المؤمّن له في حالة ارتباطه بعقد طويل الاجل ، إذ يجد نفسه ملزما بعقد طويل المدة ، قد لا يرغب في الاستمرار فيه ، لذلك جرى العرف التأميني على قصر الامتداد عادة سنة واحدة ، إذ لا يمتد العقد الا سنة واحدة ، ويتعلق هذا الحكم بالنظام العام بحيث يبطل كل اتفاق على امتداد العقد لمدة سنة تزيد على سنة [٢].

يتضح ممّا تقدم ، أن الامتداد يعني استطالة مدة العقد الاصلي بنفس شروطه واحكامه بناء على شرط صريح في العقد ، وهذا يختلف عن التجديد الضمني للعقد الذي يترتب عليه نشاة عقد جديد لاصلة بينه وبين العقد الاصلي الا من حيث الاطراف ومحل التعاقد .

وفي جميع الاحوال ، لا يمكن القول بامتداد العقد إلا بتوافر عدد من الشروط ، فاذا ماتوافرت رتب اثاره القانونية .

ويشترط لامتداد عقد تأمين الشركات النفطية بعد انتهاء مدته الاصلية توافر شروط عديدة تتمثل فيمايلي

١- أن يكون عقد تأمين من الاضرار : ويكون بذلك اخرج من نطاق الامتداد عقود التأمين على الحياة ،وتنتهي بالوفاة ، وإذا رغب الاطراف مدها ، فان ذلك يتم بمقتضى ملحق

(١) د.ابراهيم عبد اللطيف . حقيقية التامين بين التامين التجاري والتامين التعاوني – دراسة مختصرة ، دار الشؤون الاسلامية ، دبي ، ٢٠١٣، ص ٧٨.

(٢)د. نبيل ابراهيم . ملامح حماية المستهلك في مجال الائتمان في القانون الفرنسي –دراسة للقواعد الموضوعية والقواعد الاجرائية ، دار الجامعة الجديدة ،٢٠٠٨، ص ٧٨.

بوثيقة التأمين وليس بشرط في العقد ، والواضح من هذا الامتداد ينحصر في التأمين من الاضرار ،وينطبق أيضا على تأمين الاصابة ، لأنه يتعلق بحدث يمكن أن يقع للمؤمن عليه خلال مدة حياته ، فاذا كان التأمين لمدة معينة يجوز الاتفاق على الامتداد مادام المؤمّن عليه على قيد الحياة[١] .

٢- أن يكون العقد محدد المدة .

٣- أن تنص وثيقة التأمين صراحة على الامتداد . فمثل هذا الشرط يقرر امتداد العقد من تلقاء نفسه بعد انتهاء مدته ، ويجب أن يرد الشرط بصورة صريحة ، وأن يكون محررا بشكل ظاهر ومميز ، فعقد التأمين غير قابل للتجديد الضمني ولايقبل إلا التجديد الصريح[٢] .

واذا توافرت الشروط السابق بيانها ، فان عقد تأمين شركات النفطية يرتب الاثار الاتية:

أ- امتداد العقد من تلقاء نفسه بعد انتهاء مدته الاصلية ، دون حاجة لاجراء عقد جديد كتحرير وثيقة تأمين جديدة، ويمتد العقد إلى سنة واحدة فقط ، تتكرر لفترات متتابعة الى أن يعترض أحد طرفيه على هذا الامتداد .

ب- امتداد العقد يعني استمرار العقد بنفس شروطه ، فيما عدا المدة التي تكون عادة سنة واحدة . ولانكون بصدد عقد جديد.

ت- يظل العقد بنفس الشروط والاحكام ، ومن ثم لا يلتزم المؤمن له عند امتداد العقد ، تقديم البيانات المتعلقة بالخطر بل يكتفي بماسبق وقدم للمؤمن عند ابرام العقد الاصلي ، مالم يحدث فيها تغيير جوهري يستوجب الاخطار عنه ، ويعتبر قسط فترة الامتداد احد اقساط العقد وليس القسط الاول لعقد جديد.

---

(١) سنا مازن فالح القصاب ، دور اعادة التامين في ضمان حقوق المؤمن له في مواجهة المؤمن الاصلي ، رسالة ماجستير قدمت الى جامعة الشرق الاوسط ، كلية الحقوق ، ٢٠١١، ص ٣٤.

(٢) د.فرج توفيق ، احكام الضمان في القانون اللبناني ، دار المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٤، ص ٣٤.

الفــرع الثانـــي

فسخ العقد قبل انقضاء مدته

ينقضي عقد التامين في حالة فسخه قبل انتهاء مدته ، وفقا للقواعد العامة التي تحكم التامين ، كذلك العرف التاميني الذي ينعكس في الشروط المدرجة في وثيقة التامين النموذجية ، التي تمنح الحق في فسخ العقد [١].

وفي هذا الاطار نص المشرع العراقي في القانون المدني على أنه أذا أجاز فسخ العقد ، فأنه يحدد كيفية استخدام هذا الحق ، إذ يسمح بالفسخ في كل حالات بأستثناء حالة التأمين على الحياة ، إذ لا يمكن أن يصار أليه إلا بعد مرور سنة على ابرام وسريان العقد[٢] . يطرح تساؤل هل تسري القواعد العامة للفسخ على عقود التأمين الخاصة بالشركات النفطية ؟

في الواقع العملي في العراق تتضمن وثائق التأمين شروطا تتيح الفسخ التلقائي للعقد ، و في أي وقت دون الحاجة لتبرير من المؤمّن له ، عدا توجيه اخطار وبمدة كافية لهذا الاخير ليستطيع تلاقي الاثار التي قد تترتب عليه نتيجة انقضاء العقد .

إذ جاء في وثيقة التأمين على سيارات الصادرة عن شركة التأمين الوطنية العراقية في البند السابع منه (للشركة ... انهاء التأمين في أي وقت كان بأعذار مدته خمسة عشر يوما من تاريخ استلام المؤمن له لهذا الاعذار).وكذلك الشرط الثامن من وثيقة التأمين من الحريق الصادرة عن شركة التأمين الوطنية العراقية (للمؤمن له إنهاء التأمين في أي وقت كان بناء على طلب تحريري منه ، وتحتفظ الشركة في هذه الحالة بالقسط المعتاد طبقا لنسب المدد القصيرة ، كما أن للشركة الحق في إنهاء التأمين في أي وقت كان بشرط أن تخطر المؤمّن

---

(١)د. مصطفى السيد عطية ، عقد التامين وحكمه الشرعي ، دار الكتب والدراسات العربية ، ٢٠٢٤، ص ١١٠

(٢) ينظر نص المادة (٩٨٧) و (٩٩٦) من القانون المدني العراقي ، يقابل نص المادة (٧٥٩) من القانون المدني المصري ، والمادة (١/١١٣) من قانون التامين الفرنسي .

له قبل ذلك بخمسة عشر يوما)[١].ومن الجدير بالذكر ان بعض الشروط العامة للوثائق تعطي الحق بالإنهاء لكلا الطرفين دون تحديد أمد زمني محدد للإخطار أو الطلب الموجه من المؤمن له أو المؤمن .

وليس للاخطار شكلية معينة بذاتها ، فقد يتم عن طريق خطاب عادي ، أو بخطاب متفق عليه [٢]، أذا لم يفرض القانون صيغة شكلية معينة يفرغ الاخطار فيه ، واذا اتفق على شكل معين للاخطار يجب أن يتم به الفسخ ،فان الفسخ لا يقع اذا اتبع المؤمّن له شكلا اخر، إلا في حالة أذا وافق المؤمّن على الفسخ . ويجب أن يصل الاخطار قبل بداية مدته [٣].

والسوال الذي يطرح هو ، ما الحكم في حالة ما أذا كان الاخطار معيبا من الناحية القانونية ، أو كان متاخرا عن المدة المحددة؟.

يذهب جانب من الفقه وهو الرأي الراجح باعتقادنا ، إلى ان الفسخ يقع رغم عيب الاخطار ، بشرط قبول المؤمّن لهذا الاخطار ، فاذا استلم المومّن الاخطار المعيب ، ولم يعترض ، فان سكوته لا يمكن ان يفسر الا انه قبول للمدة[٤] ، أما بالنسبة للاخطار المتاخر، فانه لا ينتج اثاره الا بالنسبة للفترة المستقبلة دون السابقة [٥]، أي أنه يؤدي إلى فسخ العقد مالم يتبين من الظروف العدول عنه ، غير أن قضاء محكمة النقض الفرنسية يذهب الى ان الاخطار المتاخر عن المدة المحددة له يسلتزم تجديده بما يتلائم مع المدة المحددة له[٦] .

---

(١)ينظر الشرط الثامن من وثيقة التأمين من خطر الحريق الصادرة عن شركة التأمين الوطنية العراقية .

(٢) د.سليمان بن ابراهيم ، التامين واحكامه ، دار العواصم المتحدة ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٣، ص ٧٦.

(٣) عيسى عبده ، التامين الاصيل والبديل ، دار البحوث العلمية ،بدون بلد النشر، ١٩٧٧، ص ٤٥.

(٤) محمد حسن قاسم ، نحو الفسخ بالارادة المنفردة ، قراءة في التوجهات القضائية والتشريعية الحديثة ، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، ٢٠١٠ ، ص ٥٩.

(٥) محمو الكيلاني ، عقود التامين من الناحية القانونية، جمعية اعمال المطابع التعاونية ، عمان ، ١٩٩٩، ص١٢.

(٦) د.برهان محمد عطا ، المصدر السابق ، ص ١٢١.

وتجدر الاشارة الى الحق الفسخ ليس مطلق فمن حق المؤمّن والمؤمّن له الفسخ في حالات التالية .

أ- من قبل المؤمّن له

١- للمؤمّن له فسخ العقد عند الزيادة في الاقساط التي قررها المؤمّن ابتداء ، فكل تعديل في قيمة القسط بصورة تتجاوز ما تم الاتفاق عليه بين الطرفين ، قد ترهق المؤمّن له من حيث قدرته على الاداء وتنفيذ التزامه مايعطي له المكنة في طلب الفسخ وانهاء العقد [١].

٢- تغيير المؤمّن ، وهي حالة نادرة ولا تقع إلا اذا تعرض المؤمّن الى التصفية او الافلاس او التوقف ، فاذا افلس المؤمّن فان العقد يفسخ من تاريخ اشهار الافلاس ، وتبرا ذمة المدين من الاقساط التالية .وتحدث هذا الحالة في حالة التأمين على المشاريع النفطية ويتعرض المقاول للافلاس [٢].

٣- اذا كان هناك شرط صريح في وثيقة التأمين يمنح المؤمّن له الحق في فسخ العقد ، ويترتب على هذا الشرط فسخ العقد بالنسبة للمستقبل فقط[٣] .

٤- إذا تحقق ظرف طارئ او قوة قاهرة تحول دون قيام المؤمّن له بتنفيذ التزاماته تجاه المؤمّن ، غير أن على المؤمّن له تنبيه المؤمّن قبل مدة زمنية ملائمة .

ب- من قبل المؤمّن :

١- قيام ظروف من شانها زيادة الخطر المؤمّن منه في أثناء سريان العقد ، ويقع الفسخ في مثل هذا الفرض طبقا للقواعد العامة ، ومع ذلك فان للمؤمّن الحق في البقاء على

---

(١) د.عبد الحي الحجازي، مدى خيار الدائن بين التنفيذ والفسخ ، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، ١٩٥٩، ص ٣.

(٢) د.احمد السعيد الزقود ، محاولة لانقاذ العقود من الفسخ – الاتجاهات الحديثة في القوانن المصري والكويتي والفرنسي والانجليزي مع الاشارة الى قانون البيع الدولي للبضائع ، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، جامعة المنصورة ، ٢٠٠٠، ص ٢٢٥.

(٣) د.محمد حسين منصور ، دور القاضي ازاء الشرط الصريح ، دار المعارف ، بدون سنة النشر ، ص ٦٩.

العقد دون زيادة القسط ، إذا رغب في ذلك ، ويترتب على الفسخ انقضاء العقد ولكن باثر رجعي ، فيجب على المؤمن رد ما تسلمه من اقساط للمؤمّن له عن المدة التالية للفسخ ، أذ أنه لا يتحمل اية مسؤولية عن هذه المدة [١].

وليس للمؤمّن طلب التعويض إلا في حالة ما اذا كان المؤمّن له هو الذي تسبب بفعله في زيادة الخطر. فالفسخ يكون عندئذ قد ترتب على فعل صادر من المؤمّن له ، بما يجيز للمؤمّن طبقا للقواعد العامة في طلب التعويض[٢] .

٢- امتناع المؤمّن له عن اداء اقساط التأمين المستحقة عليه أو التاخر في ادائها[٣] ، فالامتناع او التاخر في اداء المقابل المالي للضمان يعد اخلالا في الالتزام التعاقدي المتقابل ، ويؤدي طبقا للقواعد العامة الى فسخ العقد من قبل المؤمّن بعد اعذار المؤمّن له ، وقد يلجا المؤمّن الى طلب التنفيذ العيني بدلا الفسخ ، وقد لا يطلب المؤمّن الفسخ أو التنفيذ العيني ، وفي مثل هذا الفرض فان العقد يبقى موقوفا لحين حلول القسط الجديد ، وله عند ذلك المطالبة بالقضاء بالقسط المتاخر مع المصاريف والتعويض أن كان للتعويض مقتضى[٤] .

نتوصل ممّا تقدم الى ان فسخ العقد قبل انتهاء مدته يسلتزم طبقا للقواعد العامة استعداد طالب الفسخ ، المؤمّن او المؤمّن له ، لتنفيذ التزامه ، فلا يجوز المطالبة بالفسخ إلا إذا كان طالبه قد نفذ فعلا التزامه او كان مستعدا لتنفيذه ،والفسخ طبقا لهذه القواعد قد يكون بحكم

---

(١) د.سامر حلمي محمود صالح ، شروط الفسخ المبكر للوكالة التجارية ، رسالة ماجستير قدمت الى مجلس جامعة الشرق الاوسط ، كلية الحقوق ، ٢٠١١، ص ٢٤.

(٢) د.سامر حلمي ، المصدر السابق ، ص ٢٥.

(٣) د.محي الدين الموافي ، المصدر السابق ، ص ٩٩.

(٤) ابراهيم شامي ، الفسخ في العقود المالية ، رسالة ماجستير قدمت الى مجلس جامعة ام القرى ، كلية الدراسات والشريعة ، ١٩٨٩، ص ٤٥.

القضاء قضائيا او قد يكون تلقائيا بين الاطراف وقد يكون قانونيا بقوة قاهرة ، عند استحالة تنفيذ المتعاقد الاخر لالتزامه بسبب اجنبي لايد له فيه كحصول قوة قاهرة [١].

المطلب الثاني

انتهاء عقد التأمين بزوال الخطر المؤمّن منه

ليس المقصود هنا ، مثلما يتراءئ للبعض وللوهلة الاولى ، هو أن الخطر المؤمن منه يزول بحد ذاته ، فالتسمية مجازية تتصرف إلى حالة كون الخطر المؤمن منه سواء ورد على تغطية شيء ، أو تغطية شخص لا يمكن تحققه ، أو يصبح هذا التحقق مستحيلا لاسباب معينة ، فالخطر كمبدأ عام لا يمكن تصور زواله ، فهو مستحيل الزوال ، لان هو أيا كانت طبيعته ملازم للنشاط الشركات النفطية ، فلا تأمين بدون خطر[٢] .

فاذا انعدم الخطر فان العقد يعد باطلا ، وعلى هذا فان القول بزوال الخطر لايخرج عن كونه أمرا ملازما لعوامل قد تتداخل في تحقيقها الارادة او ظروف خارجة عن الارادة لتحول دون وقوعه [٣].

لذلك فإن فقد، أو زال محل عقد التأمين يمكن أن نعبر عنه بعبارة انتهاء العقد عن طريق بطلانه، وعليه سوف نقسم هذا المطلب على فرعين ، في الأول نتناول زوال الخطر مؤقتا، وفي الثاني سنتناول زوال الخطر نهائياً.

---

(١) شامل سليمان عسله ، الاثار القانونية للفسخ القضائي في العقود المتعاقبة – دراسة مقارنة، بحث منشور بمجلة لحولية كلية الدراسات العربية والاسلامية ، الاسكندرية ، بدون سنة النشر ، ص ٩٩٩.

(٢) انس محمد عبد الغفار ، المفهوم القانوني للتامين التعاوني ، دار الكتب القانونية ، الامارات ، دار الشتات للنشر والبرمجيات ، الامارات ، ٢٠١٤، ص ١٤٦.

(٣)د. عصام انور سليم ، اصول عقد التامين ، ٢٠٠٨ ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٤٢

الفـــرع الاول

زوال الخطر مؤقتاً في عقد التأمين عن الاضرار

زوال الخطر مؤقتاً سواء كان باتفاق الطرفين أو لأسباب خارجة عن ارادة الطرفين، أو لأسباب فنية كحجز السيارة المؤمن عليها لدى دائرة المرور ووضعها في مخازن الحجز لفترة إذ ان مالكه يفقد السيطرة عليها عمليا ولا يمكن له استخدامها، لأن السيارة ليست بحوزته، ، لا دخل لإرادة الأفراد بها، يجعل من عقد التأمين عدم ساري المفعول في هذه الفترة فقط، أما الفترات الأخرى فيكون العقد ساري المفعول ويترتب عليه آثاره القانونية، إذ إخلال أي طرفين بالعقد سواء كان هذا الطرف المؤمن له، أم شركة التأمين، ينشأ عنه المسؤولية العقدية إذا اكتملت عناصرها [١]، ويجوز لطرفي العقد الاتفاق على أن يتم إيقاف العقد لمدة معينة، فإنّ العقد ينتهي مؤقتاً لحين انقضاء مدة الوقوف، ولا يترتب على العقد طيلة مدة الإيقاف أي أثر قانوني بالنسبة لأطرافه [٢] ، كون الخطر عنصر مهما له أهميته البالغة في عملية التأمين، كون التأمين يدور مع الخطر وجوداً وعدماً، إذ لا خطر فلا تأمين.

ومن الناحية المنطقية لا يعقل أن يزول الخطر فترة معينة، وفي الوقت نفسه المؤمّن له يدفع قسط التأمين، في حين أن المؤمّن لا يضمن أي شيء في هذه المدة، لذلك نكون أمام الإثراء بلا سبب ، إذ يثري شركة التأمين دون سبب قانوني وعلى حساب افتقار المؤمّن له. إذا لا بد من أن يتوقف العقد موقتاً إلى أن تنتهي مدة الزوال المؤقت للخطر[٣].

" وتحقق الخطر المؤمن منه في أثناء مدة إيقاف العقد باتفاق الطرفين ومثاله إحتراق السيارة المحجوزة في مخازن دائرة المرور، لا يلزم المؤمّن بأداء مبلغ التأمين للمؤمّن له، ولا يلزم هذا الأخير وبالتقابل أداء قسط التأمين.

---

(١)د.عصام انور سليم ، المصدر السابق ، ص ٢٤٣.

(٢) د.الحبيب خضر ، تفاقم الخط في التامين البري ، دار الكتب القانونية ، ص ١١ .

(٣) د.محمد حسين منصور ، المسؤلية المعمارية في حوادث وانهيار المباني اثناء وبعد التشيد والتامين الاجباري منها ، دار المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٣، ص ٩٩.

الفرع الثاني

زوال الخطر نهائيا في عقد التأمين عن الأضرار

مهما يكن من أمر فإن هلاك الشيء المؤمن منه يؤدي بالضرورة إلى زوال عقد التأمين عن الأضرار، كون الخطر المؤمّن منه قد زال نهائياً[١].

ومثال ذلك إذا انهدم عقار مؤمن عليه ضد خطر الحريق لسبب ما بعد مدة من تأمينه، فان عقد التأمين ينتهى وجوبا، وبذلك ينتهي عقد التأمين لأن الهلاك يجعل من الخطر مستحيل الوقوع، بمعنى زواله وعدم تحققه.

إذا الهلاك الكلي للشيء المؤمّن منه يمكن أن يحدث في أية لحظة، لأن الخطر باقي مثلما أسلفنا، ولكن لا عبرة هنا بالسبب[٢]، أي سواء كان سبب الهلاك بشري عن قصد أو دون القصد، أو السبب يرجع إلى الطبيعة كالقوة القاهرة، أو حدوث ظروف طارئة[٣]، أو خلل فني بسبب وجود عيب خفي، فإن كلّ ذلك يؤدي إلى إنهاء العقد، إذ لا ينظر إلى السبب إلا عندما يراد التحقق من المسؤولية.

فإذا زال الخطر قبل انتهاء العقد لسبب ما، وكان مبلغ التأمين مبلغا اجماليا الذي يدفع مرة واحدة ويسمى بالقسط الوحيد فيلزم المؤمن إعادة جزء من القسط إلى المؤمّن له يتناسب مع المدة التي كان عليه تحمل الخطر فيها [٤].

---

(١) كامران محمد قادر ، انتهاء عقد التامين عن الاضرار بزوال الخطر والتقادم–دراسة مقارنة ، جامعة اربيل التقنية ،قسم الادارة القانونية ، العراق ، ٢٠٢٢، ص٢٢٦.

(٢) د.شرف الدين امين ابو المجد ، النظرية الحديثة في الالتزام الطبيعي ، مركز الدراسات العربية ، مصر ، ص٢١٩ .

(٣) اماني مصطفى كمال توفيق ، الحماية الدستورية لحق المواطن في دستور جمهورية مصر العربية الجديد ، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية. المجلد ٥ ، ٢٠١٤ ، ص ٥.

(٤) حازم عبد الرحمن ، نظرية عدم سماع الدعوى للتقام بين الشريعة والقانون ، اطروحة دكتوراه ، قدمت الى مجلس كلية الشريعة والقانون ،جامعة الازهر ، ١٩٧٦، ص ٣٨٩.

وترى الباحثة من الفقه أن هلاك الشيء المؤمذن عليه هلاكاً كلياً في التأمين على الممتلكات بمثابة زوال الخطر، ومن ثم انتهاء عقد التأمين شرط غير الإخلال بحقوق من له حق التعويض، وبذلك يكون زوال الخطر نهائياً، أما زواله مؤقتا فيجعل من العقد غير ساري المفعول في هذه المدة فحسب، وقد يكون الزوال المؤقت باتفاق الطرفين أو لأسباب فنية خارجة عن إرادة أطرافها [١].

ترى الباحثة أن إبراز عبارة زوال الخطر الذي ظهر إلى الوجود في الفقه العراقي، إنما يرجع أصله إلى القانون المدني العراقي وبالتحديد نسبة إلى المادة (٩٨٤) الفقرة (٢) منه، حيث نصت على أنه ويقع عقد التأمين باطلاً إذا تبين أن الخطر المؤمّن منه قد زال، أو كان قد تحقق في الوقت الذي تم فيه العقد، وكان أحد الطرفين على الأقل عالماً بذلك). ولكن هذه المادة عامل الخطر كمحل لعقد التأمين عن الأضرار، وزوال المحل يؤدي إلى بطلان العقد مثلما أشارت إليه هذه المادة، وهومن القواعد العامة، فضلا عن بطلان العقد إذا كان الخطر قد تحقق في الوقت الذي تم فيه العقد شرط أن يعلم بذلك على الأقل أحدهما، أما القانون المدني المصري فلم يشر إلى هذه العبارة، ولكن بلا أدنى شك يعد الخطر هو العنصر الرئيس لعقد التأمين وتدور حوله عملية إبرام هذا العقد بأكملها .

(١)د، محمد حسن قاسم ، الإلتزامات ، العقد ، ط، المجلد ٢، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ، لبنان ،٢٠١٨، ص ١٩١.

الخاتمة

الخاتمة

أولاً : النتائج

١- يُعد عقد التأمين على مخاطر الشركات النفطية من العقود المسماة التي تنش بموجب اتفاقًا إرادتين ، تتمثل الأولى في الشركات النفطية بصفتها (المؤمّن له) و الثانية في شركات التأمين بصفتها (المؤمّن)، و يهدف هذا العقد إلى نقل عبء المخاطر المرتبطة بالنشاط النفطي من عاتق الشركة الى شركة التأمين ، مقابل قسط مالي يلتزم المؤمن له بأدائه. ويلتزم المؤمّن بموجب العقد بتعويض المؤمّن له أو المستفيد عن الاضرار الناجمة عن تحقق الخطر المؤمن منه ، ويتم توزيع هذه المخاطر وتجميعها استناداإلى قواعد الاحصاء والتكافل التأميني.

٢- تتسم مخاطر الشركات النفطية بخصوصية متيمزة تجعلها تختلف عن المخاطر المغطاة في عقود التأمين التقليدية ، إذ إن الخسائر الناتجة عنها قد تبلغ مستويات كارثية تضاهي في أثارها الكوارث الطبيعية ، نظرأ لما تتميز به من ترابط وتعقيد في التقدير والتقييم ، الامر الذي يصعب على شركات التأمين تحديد نطاق المسؤولية وقيمة التعويض بدقة.

٣- لا تمتد التغطية التأمينية إلى جميع أنواع المخاطر ، إذ غالبا ماتحدد وثيقة التأمين المخاطر التي يمكن التأمين منها وتستثني صراحة اخرى ، كالعيوب الذاتية في المعدات أو الأخطار المستبعدة باتفاق الاطراف ، وتركز هذه الوثائق التي تصيب الأصول المادية ، دون تغطية للمخاطر التي تلحق بالأصول غير الملموسة ، كالقيمة الاعتبارية أو السمعة التجارية .

٤- تتسم عقود تأمين على مخاطر الشركات النفطية بدرجة عالية من التعقيد الفني، وتفرض فيها أقساط تأمين مرتفعة نسبيا، كما أنها تخضع لشروط مسبقة صارمة تتعلق بكفاءة أنظمة السلامة والصيانة والوقاية المعتمدة لدى الشركة المؤمن لها . ويشترط على هذه الشركات تقديم أدلة فنية وبيانات تشغيلية تثبت التزامها بالمعايير الدولية المعتمدة في إدارة المخاطر الصناعية .

٥- تواجه شركات التأمين تحديات كبيرة في عملية تقدير قسط التأمين ومبلغ التعويض المستحق، نظرا للطبيعة الديناميكية والمتطورة للصناعة النفطية. مما يجعل تقييم حجم الخطر واحتمالية تحققه من المسائل المعقدة .وتزداد هذه الصعوبة عند تعلق الخطر بأضرار غير مادية قد يصعب تقديرها كمّا ونوعا ، مثل الأضرار التي تمس السمعة التجارية أو العلاقات التعاقدية المستقبلية .

٦- يترتب على انعقاد عقد تأمين الشركات النفطية مجموعة من الالتزامات القانونية المتبادلة بين أطرافه. بعضها سابق لتحقق الخطر كوجوب الإفصاح الدقيق عن كافة البيانات الفنية والمالية المتعلقة بالشركة المؤمّن منه ، مثل التزام المؤمّن له باخطار المؤمّن فور تحقق الخطر ، والتعاون معه في الإجراءات المتعلقة بإثبات وتقدير الضرر، فضلا عن إخطار السلطات الرسمية المختصة في حال تطلب القانون ذلك .

٧- يعد التلوث البيئي من المخاطر الملازمة لكافة مراحل العمليات النفطية ، لارتباط تلك العمليات بالمحيط الجغرافي للأنشطة المدنية أو الحضرية. فعمليات الحفر تتطلب مصدرًا مائيًا قريبًا للاستفادة من المياه في عمليات الحفر، وكذلك للتخلص من أطيان الحفر والمواد الكيميائية المستخدمة عن طريق رميها في حفر قريبة. والأخطر من ذلك هو حدوث حالة انفجار للبئر الذي يخرج عن السيطرة، مما يسبب تلوثًا لمساحات شاسعة قد يؤدي إلى تلف المزروعات. لذلك، اهتمت الدول المصدرة للنفط بالآثار البيئية التي تسببها تلك الشركات، فأصدرت تشريعات متعلقة بالحماية البيئية للتقليل قدر الإمكان من حجم الأضرار التي تسببها تلك الصناعات، كما فعل المشرع العراقي في قانون حماية البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

٨- تعد وثيقة التأمين من الحريق من الوثائق الأكثر شيوعًا في الشركات النفطية، وذلك لأن خطر الحريق من الأخطار المتوقعة الحدوث في أي لحظة خلال مراحلها بسبب طبيعة المادة ذاتها وقابليتها على الاشتعال. تنظم أحكام هذه الوثيقة في القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، في المواد من (٩٩٩) إلى (١٠٠٣). تغطي هذه الوثيقة الخسائر الناتجة عن الحريق والصواعق، ويمكن أن تشمل الأخطار الإضافية مثل أخطار الانفجار للممتلكات والمباني والمخزونات.

ثانياً : التوصيات

توصي هذه الدراسة بما يلي:

١. ضرورة قيام المشرع العراقي بإصدار تشريع خاص ينظم عقد التأمين على مخاطر الشركات النفطية ، بما يضمن استقلاله عن القواعد العامة الواردة في القانون المدني العراقي. و يتعين أن يتضمن هذا التشريع تعريفًا دقيقًا لطبيعة هذا النوع من التأمين ، واركانه ، وأثاره القانونية ،مع مراعاة التطورات الاقتصادية والتكنولوجية التي يشهدها قطاع الصناعة النفطية في العراق ، وتماشيا مع المعايير التأمينية الدولية .

٢. ضرورة قيام وزارة النفط بأنشاء صندوق تأمين ذاتي يخصص لتغطية المخاطر ذات الطبيعة العالية أو التي يصعب على شركات التأمين التجارية تغطيتها بسبب ارتفاع تكاليف الأقساط ، ويمول هذا الصندوق من خلال أقتطاع نسبة محددة من المخصصات المالية التي كانت ترصد لشراء الوثائق التأمينية التقليدية ، ويستخدم لاحقا لتعويض الأضرار المحتملة التي تلحق بالحقول أو المنشات النفطية .

٣. إصدار تعليمات تنفيذية أولوائح داخلي ضمن هيكل الشركات النفطية تتعلق بتظيم

عمليات التأمين في كافة مراحل النشاط النفطي . ويجب أن تتضمن هذه الانظمة آلية التعاقد ،والشروط التأمينية ، والمخاطر المغطاة والمستثناة ، وألية التنسيق بين الإدارات المعنية والجهات الرقابية ، على أن تستند هذه الانظمة إلى التشريعات الوطنية والمعايير الدولية ذات الصلة بمجال التأمين الصناعي .

٤. نقترح تعديل المادة (٢١) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ ، بإضافة نص يلزم الشركات النفطية بالحصول على تغطية تأمينية ضد مخاطر التلوث البيئي والأضرار الناتجة عن العمليات النفطية. يمكن صياغة هذا التعديل على النحو التالي: " تلتزم وزارة النفط بالنص ضمن العقود النفطية على إلزام الشركات المتعاقدة بالحصول على تأمين يغطي الإضرار البيئة التي قد تنشا عن عملياتها "

٥. تفعيل الرقابة المؤسسية التي يمارسها ديوان التأمين العراقي على عقود التأمين، من خلال مراجعة وتدقيق عقود التأمين الخاصة بالشركات النفطية، والتأكد من استيفائها

للشروط الواردة في القوانين المنظمة لأعمال التأمين. كما يتعين تفعيل نظام مراقبة الجودة وتحديد مسؤوليات أطراف العقد فيما يتعلق بفقرة التأمين. بالإضافة إلى ذلك، يجب على وزارة النفط فرض رقابة على جميع جوانب إدارة الشركات المنفذة، والتحقق من مدى التزامها بتطبيق أساليب الحد من التلوث البيئي وشروط السلامة، مع فرض عقوبات على الشركات المخالفة.

٦. تحديد المستفيد من مبلغ التعويض في عقود الخدمة النفطية: لتفادي أي التباسات حول تحديد المستفيد من مبلغ التعويض عند تحقق الخطر، خاصة أثناء تنفيذ المشاريع التابعة للشركات النفطية بعقود الخدمة النفطية، نقترح أن تتضمن عقود المقاولة مع المقاولين الأجانب بندًا يشترط أن يؤول مبلغ التعويض مباشرة إلى المستفيد (وزارة النفط أو إحدى شركاتها التابعة)، عملاً بقاعدة الاشتراط لمصلحة الغير. أو يمكن تفعيل ما جاء في الفقرة (١٤) من المادة (١٦) من شروط المقاولة للأعمال الهندسية، التي تنص على أن يدفع المؤمن مبلغ التعويض إلى صاحب العمل أثناء سريان وثيقة التأمين، ومن ثم يقوم صاحب العمل بدفعها إلى المقاول بحدود قيمة إصلاح الضرر أو الخسارة. بذلك، نضمن استمرار سير العمل في المشروع، ونفعل دور الرقابة على أعمال المقاولة والتأمين في آن واحد.

٧. تعديل الفقرة (ب) من المادة (٩٨٦) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١: نقترح تعديل هذه الفقرة لتفادي أي غموض في تحديد البيانات الجوهرية التي يجب على المؤمن له الإفصاح عنها عند إبرام عقد التأمين. يمكن صياغة التعديل على النحو التالي: "أن يقرر وقت إبرام العقد بكل البيانات المعلومة له والتي تؤثر في قرار المؤمن بقبول ضمان الخطر المراد التأمين منه أو رفضه، ويعتبر مهمًا ومؤثرًا في هذا الشأن الظروف التي يجعلها المؤمن محل أسئلة مكتوبة، ما لم يتبين خلاف ذلك".

تهدف هذه التوصيات إلى تعزيز تنظيم عمليات التأمين في قطاع النفط العراقي، وضمان حماية فعالة ضد المخاطر المحتملة، بما يتماشى مع التطورات الاقتصادية والتجارية في البلاد.

المصادر

المصادر

القران الكريم

اولا:المعاجم

١- جمال الدين محمد بن مكرم بن منظر ، لسان العرب، المجلد الثاني عشر ، دار صادر ، بيروت ، دون سنة نشر .

ثانيا :الكتب القانونية

١- د.ابراهيم الدسوقي ابو الليل ، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية ، مطبعة الكويت ، ١٩٩٥.

٢- د. ابراهيم علي ابراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين،الدارالجامعية، مصر، ٢٠٠٦، ص ١٠٠.

٣- د.ابراهيم احمد ابراهيم ،التحكيم الدولي الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة النشر .

٤- العزيز فهمي، هيكل، مبادئ في التأمين، الدار الجامعية، الاسكندرية،٢٠٠٥.

٥- ابراهيم عبد الحميد اسماعيل، النتائج المترتبة على اتجاهات الاستثمار في اقتصاديات دول مجلس التعاون الخليجي، مركز الدراسات الوحدة العربية، مصر، ٢٠٠٤.

٦- د.ابراهيم عبد اللطيف . حقيقية التامين بين التامين التجاري والتامين التعاوني – دراسة مختصرة ، دار الشؤون ، بدون دار النشر وسنةالنشر .

٧- د.ابو زيد رضوان ، الاسس العامة في التحكيم التجاري الدولي ،دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨١.

٨- د.ابي الفضل هاني فتحي ، التامين : انواعه المعاصرة ، دار العصماء ، دمشق ، ٢٠٠٩ .

٩- د. احمد ابراهيم عبد التواب ، اتفاق التحكيم – دراسة في ضوء الفقه والقضاء في قانون التحكيم المصري والقانون الفرنسي الجديد الصادر بالمرسوم رقم ٢٠١١-٤٨ بتاريخ ١٣ يناير ٢٠١١ وقانون الاجراءات المدنية الاماراتي وقوانين وانظمة التحكيم المقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠١٣.

١٠- د.احمد ابو الوفا ، التحكيم بالقضاء وبالصلح ،منشاة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٦٥ .

١١- د.احمد شرف الدين ، احكام التامين في القانون والقضاء – دراسة مقارنة ، جامعة الكويت ، ١٩٨٣.

١٢- د.احمد شرف الدين، عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار واقعها الحالي وحكمها الشرعي ط١ مطبعة حسان، القاهرة، ١٩٨٢.

١٣- د.احمد شريف الدين، احكام التأمين في القانون والقضاء – دراسة مقارنة، مطبوعات جامعة الكويت،١٩٨٣.

١٤- د.أحمد عبد التواب، دروس في المبادئ العامة لعقد التأمين البري، بدون دار النشر وسنة النشر .

١٥- د.احمد عبد الكريم سلامة ، علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع ، مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة ، ١٩٩٦.

١٦- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤.

١٧- د.احمد عبدالله المراغي ، دور التحكيم في تشجيع وحماية الاستثمارات الاجنبية، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، بدون سنة النشر .

١٨- د.أحمد فواد الانصاري، التأمين من الحريق،شروطه وتسوية مطالباته، الاتحاد المصري للتامين، القاهرة، ١٩٩٢.

١٩- د.احمد محمد الرفاعي، احكام عقد التأمين ،دار النهضة العربية، مصر،٢٠٠١.

٢٠- احمد محمد حشيش ، طبيعة المهمة التحكيمية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٠.

٢١- د.احمد هندي ، التحكيم : دراسة اجرائية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ،٢٠١٥.

٢٢- د.اسامة أبو الحسن مجاهد ، أثر الطابع الادخاري على تكييف بعض عقود التامين الحديثة ، دار الكتب القانونية ،مصر،١٩٩٩.

٢٣- احمد سالم ملحم ، اعادة التامين وتطبيقاتها في شركات التامين الاسلامي ، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، مصر، ٢٠٠٥.

٢٤- د.احمد ابريهي علي ، الجوانب المالية في عقود الخدمة النفطية وادارة العمليات ، بدون دار النشر ،٢٠١١.

٢٥- انور طلبة ، العقود الصغيرة عقد التأمين ، المكتب الجامعي الحديث ، بيروت ، ٢٠٠٤.

٢٦- احمد ابو الوفا ،التحكيم الاختياري والاجباري ،دار الفكر العربي،مصر ، ١٩٩٩.

٢٧- انس محمد عبد الغفار ، المفهوم القانوني للتامين التعاوني ، دار الكتب القانونية ، الامارات ، دار الشتات للنشر والبرمجيات ، الامارات ، ٢٠١٤.

٢٨- د.اشرف احمد عبد الوهاب وابراهيم سيد احمد ، عقد التامين في ضوء اراء الفقهاء والتشريع واحكام القضاء ، دار العدالة للنشر مصر ، ٢٠١٨.

٢٩- د.ايمن يحيى ابراهيم محمد، تكرير البترول، دار الثورة للنشر، دمشق، ٢٠٠٧ .

٣٠- د.بديع احمد السيفي ، التأمين علما وعملا ، ط١، بدون دار النشر ، بغداد، ١٩٧٢.

٣١- د.برهان محمد عطا الله، التأمين من الوجهة القانونية والشريعة، مؤسسة الثقافية الجامعة،الاسكندرية،١٩٨٤.

٣٢- د.بهاء بهيج الشكري، مبادئ علم التأمين بين النظرية والتطبيق، ، دار الثقافة ، ٢٠٠٧ ، ٢٠٠٣..

٣٣- د. توفيق حسن فرج احكام الضمان (التأمين) في القانون اللبناني ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٤.

٣٤- توفيق حسن فرج ، النظرية العامة للالتزام ، نظرية العقد ، مطبعة نشر الثقافة ، الإسكندرية مصر،١٩٦٩ .

٣٥- د.ثروت عبد الحميد، العقود المدنية المسماة – الاحكام العامة في عقد التأمين، دار الجامعية ،مصر ، بدون سنة النشر.

٣٦- جابر عبد الهادي سالم ، البديل الاسلامي للتأمين رؤية فقهية وتطبيقية ومستقبلية ، بدون دار نشر ، الامارات ،٢٠٢٢.

٣٧- جبار جمعة اللامي، الوجيز في شرح الاعمال التجارية،ط١، مكتبة القانون والقضاء،بغداد،٢٠١٢.

٣٨- جعفر مشيمش ، التحكيم في العقود الادارية والمدنية والتجارية ، منشورات زينة الحقوقية ، بيروت ،٢٠٠٩.

٣٩- د.جلال محمد ابراهيم، التأمين وفقا للقانون الكويتي –دراسة مقارنة مع القانونين المصري والفرنسي، مطبوعات جامعة الكويت،١٩٨٩.

٤٠- د.جلال وفاء محمدين ، الاطار القانوني لنقل التكنولوجيا (في ظل الجهود الدولية واحكام نقل التكنولوجيا في قانون التجارة الدولية) ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤.

٤١- د.جمال الحكيم، التأمين البحري، دراسة علمية قانونية، مكتبة النهضة المصرية، مصر، ١٩٥٥.

٤٢- جمعة سعدون الربيعي ، المرشد الى اقامة الدعوى المدنية ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٤.

٤٣- د.حبيب خضر ، تفاقم الخط في التامين البري ، دار الكتب القانونية . بدون بلد النشر و سنة النشر .

٤٤- د.حربي محمد عريفات، سعيد جمعة عقل، التأمين وادارة الخطر، النظرية والتطبيق، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان،٢٠٠٨.

٤٥- حميدة جميلة الوجيز في عقد التأمين (دراسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد للتأمينات ، دار الخلدونية ، الجزائر ، ٢٠١٢.

٤٦- حسن حسين البراوي ، دعوى تعويض الاشخاص الطبيعية والمعنوية عن الضرر المعنوي ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩

٤٧- حسن صبري، اخطار النار والانفجار في المؤسسات الصناعية، دار غريب، القاهرة، ٢٠٠٣.

٤٨- د، حمزة احمد حداد،التحكيم في القوانين العربية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، مصر ، ٢٠١٤.

٤٩- حمدي ابو النجا ، مخاطر التلوث البيئي ، المكتبة الاكاديمية ، مصر ، ٢٠١٢.

٥٠-

٥١- حسين ابو العلا، التأمين الحريق من ناحية التطبيقية،دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٦٨

٥٢- حفيظة السيد الحداد،الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشوارت الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤.

٥٣- خالد منصور اسماعيل، اشكاليات التحكيم في منازعات عقود النفط – دراسة معقمة وفقا للتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية واحكام التحكيم الدولية المتعلقة بمنازعات النفط، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض ، ٢٠١٥.

٥٤- د.خضر الحبيب ، تفاقم الخطر في التامين البري ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٨.

٥٥- رضا عبد الجبار الشمري، الاهمية الاستراتيجية للنفط العربي، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤.

٥٦- د.رمضان ابو السعود اصول التامين ، دار المطبوعات الجامعية، مصر ، ٢٠٠٠.

٥٧- رمضان ابو السعود ، اصول الضمان لعقد التأمين من الناحية الفنية والقانونية ، الدار الجامعية ، بيروت ،١٩٩٢ .

٥٨- د.رشا علي الدين ، السوابق التحكيمية ، اطلالة على ضوء أحكام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ،دار الجامعة الجديدة ، مصر، ٢٠١٠.

٥٩- زيدي عبودي ، ادارة التأمين والمخاطر ، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠٠٦.

٦٠- سامي بديع منصور ، عنصر الثبات وعامل التغيير في العقد المدني في القانونين اللبناني والفرنسي ، تقديم : عاطف النقيب ، الطبعة الأولى ، دار الفكر اللبناني ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٧.

٦١- د.سامي بديع منصور ود. عكاشة عبد العال ، القانون الدولي الخاص ، الدار الجامعية الإسكندرية،١٩٩٥.

٦٢- سامي عفيفي حاتم ، التامين الدولي، تأمينات النقل الدولي ، برامج ضمان الاستثمارات الاجنبية ، الدار المصرية اللبنانية، مصر ،١٩٨٦.

٦٣- سامية راشد ، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٤

٦٤- سعيد جبر ، رجوع المؤمّن على الغير المسؤل عن الحادث ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣.

٦٥- سلطان الرفاعي ، التلوث البيئي (اسباب – اخطار – حلول) ، ط١، دار اسامة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩ .

٦٦- د.سلامة عبد الله سلامة ، الخطر والتأمين ،ط٣، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٧٢.

٦٧- سلمى بنت محمد بن صالح ، عقود التامين واحكامه ،دار العواصم المتحدة ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٣.

٦٨- د.سليمان بن ابراهيم ، التامين واحكامه ، دار العواصم المتحدة ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٣.

٦٩- سليم علي الوردي ، ادارة الخطر والتامين ، المكتبة الوطنية ، بغداد ، العراق ، ١٩٩٩ .

٧٠- د.سلمان زيدان ، ادارة الخطر والتامين ،دار المناهج للنشر والتوزيع ، بدون بلد النشر، ٢٠١٣.

٧١- د.سلمان زيدان، ادارة الخطر والتأمين، دار المنهاج، عمان ،٢٠٢٣.

٧٢- .شرف الدين امين ابو المجد ، النظرية الحديثة في الالتزام الطبيعي ، مركز الدراسات العربية ، مصر

٧٣- . د.شريف محمد العمري، الاصول العلمية والعملية للخطر والتأمين، دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠١٣.

٧٤- شوكت عليان ، التأمين في الشريعة الاسلامية ، دار الرشيد للنشر والتوزيع ، الرياض ، ٢٠٢١.

٧٥- شيزارد عزيز سليمان ، حسن النية في ابرام العقود ، دار دجلة ، بغداد ، ٢٠٠٨.

٧٦- طارق قندود ، محمد سليماني ، الابداع التسويقي لوثائق التامين ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، ٢٠١٥.

٧٧- طلال نظام علوان ، التأمين من الحريق الاضافية ، دار الدكتور للعلوم الادارية والاقتصادية ، بغداد ،٢٠١٥.

٧٨- عبد الامير جفات كروان ، تبرؤ البائع من ضمان العيب الخفي – دراسة مقارنة ، بحث منشور ، بدون سنة النشر .

٧٩- عابد فايد عبد الفتاح ،احكام عقد التأمين ، من دون دار النشر ، ٢٠٠٥.

٨٠- د.عبد العزيز فهمي، هيكل، مبادئ في التأمين، الدار الجامعية، الاسكندرية،٢٠٠٥.

٨١- عبد القادر العيسى ، التأمين البري في التشريع الاردني ، دار الثقافة ، الاردن ، عمان ، ١٩٩٨

٨٢- .عبد العزيز فهمي، هيكل، مبادئ في التأمين، الدار الجامعية، الاسكندرية،٢٠٠٥، ص٧٥

٨٣- علي فيلالي ، النظرية العامة للعقد ، دار موفم للنشر ، الجزائر ، ٢٠١٣.

٨٤- د، عيد أحمد ابو بكر – د. وليد اسماعيل السيفو ، إدارة الخطر والتأمين ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩.

٨٥- عيسى عبده، التأمين بين الحل والتحريم ، دار الاعتصام ، القاهرة ،١٩٧٧، ص١٩ .

٨٦- عبد الحميد الشواربي ، التعليق الموضوعي على القانون المدني ، العقود المسماة ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، بدون سنة نشر.

٨٧- عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية العقد والارادة المنفردة-دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي، دار الكتاب الحديث بيروت ،لبنان،١٩٨٤.

٨٨- د.عبد المنعم البدراوي ، العقود المسماة (الإيجار والتأمين) دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨.

٨٩- عبد المجيد الحكيم، الوسيط في نظرية العقد ،ج١، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد،١٩٦٧

٩٠- د.عبد القادر حسين العطري ، التامين البري في التشريع ، الاصدار الرابع ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٦ .

٩١- د.عبد القادر العطري ، التامين البري في التشريع ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، ٢٠٠٦

٩٢- د. عبد الحكم فودة ، تفسير العقد في القانون المدني المصري والمقارن ،منشاة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٢.

٩٣- د.عبد الهادي الحكيم، عقد التأمين –حقيقته ومشروعيته ،ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠.

٩٤- د.عز الدين عبد الله: تنازع القوانين فى مسائل التحكيم الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة التاسعة، مصر، ١٩٨٦.

٩٥- عبد جعفر مشيمش ، التحكيم في العقود الادارية والمدنية والتجارية ، ط١، منشورات زينة الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩.

٩٦- عبدالله فاضل حامد ، مبدا اليقين القانوني في العلاقات الخاصة الدولية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، ٢٠١٩.

٩٧- د.عصام انور سليم ، اصول عقد التامين ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨ .

٩٨- عكاشة محمد عبد العال ، تنازع القوانين ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠١.

٩٩- علاء جريان تركي الحمداني ، الغاء العقد بالإرادة المنفردة ، دراسة مقارنة في القانون المدني ، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية ،القاهرة ، ٢٠١٩.

١٠٠- علي احمد شاكر ، تأمين المسؤولية المدنية ، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح ، القاهرة ، ١٩٩٤.

١٠١- علي الفحام ، سلطة الادارة في تعديل العقد الاداري ، دار الفكر العرابي ، القاهرة ، مصر ، ١٩٧٦.

١٠٢- د.علي جمال الدين عوض ، محاضرات في القواعد العامة في التأمين البحري ، دار جامعة الكويت ، الكويت ، بدون سنة النشر .

١٠٣- علي عبد محمد سعيد الراوي، الموارد المالية النفطية العربية وامكانيات الاستثمار في الوطن العربي،ط١،دار الرشيد للنشر، بغداد،١٩٨٠.

١٠٤- د.عيسى عبده ، التامين الاصيل والبديل ، دار البحوث العلمية، مصر ، ١٩٧٧

١٠٥- د.غازي خالد أبو عرابي ، احكام التأمين وفق اخر التعديلات التشريعية (دراسة مقارنة) ، دار وائل للنشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠١٦.

١٠٦- د.فؤاد رياض ود. سامي رشيد، الوسيط في القانون الدولي الخاص ،ج٢، القاهرة،١٩٧٤.

١٠٧- فايز أحمد عبد الرحمن ، المصلحة في التأمين (دراسة في نطاق التأمين البري الخاص)، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦.

١٠٨- صلاح رزق عبد الغفار يونس، عقد التأمين البحري وتسوية منازعاته بالتحكيم مع دراسة القواعد العامة للتأمين في القانون المدني وعقد التأمين البحري على البضائع المنقولة عبر السفن والتحكيم البحري، بدون دار النشر وبلد النشر ،٢٠١٨.

١٠٩- د.غني حسون طه ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام ، الكتاب الأول ، مصادر الالتزام ، مطبعة المعارف، بغداد ،١٩٧١.

١١٠- د.فتحي عبد الرحيم عبدالله ، التامين، قواعده اسسه الفنية والمبادئ العامة لعقد التامين ، مكتبة دار القلم ، ٢٠٠٢.

١١١- د.فرج توفيق ، احكام الضمان في القانون اللبناني ، دار المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٤..

١١٢- د.فوزي محمد سامي ، التحكيم التجاري الدولي ،دار الحكمة للطباعة والنشر، ١٩٩٢.

١١٣- فيصل ذكي عبد الواحد ، النظام القانوني لدعوى ضحايا المركبات الالية وفقا للتشريعين المصري والكويتي ، بدون سنة النشر ودار النشر .

١١٤- قمر محمد مرسى، الموسوعة الجامعة في التعليق علي القانون المدني، الجزء السابع، المكتب الفني للإصدارات القانونية ، لبنان ، بدون سنة النشر.

١١٥- كامل عباس الحلواني ، الخطر والتامين ،دار المعارف ، ١٩٦٥.

١١٦- كريستوفر ومور ، عملية الوساطة ، استراتيجيات عملية لحل النزاعات ، ترجمة :فواد سروجي ، مراجعة وتدقيق عماد عمر ، ط١، الاهلية للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ٢٠٠٧.

١١٧- د. محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة النشر .

١١٨- د، محمد حسن قاسم ، الإلتزامات ، العقد ، ط، المجلد ٢، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ، لبنان ،٢٠١٨.

١١٩- محمد البهي ، فيصل المولودي ، نظام التأمين وموقف الشريعة منه ، دار الرشاد الاسلامية ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٨.

١٢٠- محمد عبد الظاهر حسين ، التأمين مشروعيته – أثاره – أنهائه ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

١٢١- محمد المهيني ، الحماية القانونية والقضائية للمؤمن له ، بدون دار نشر ، ٢٠١٠.

١٢٢- د.محمد ابراهيم الدسوقي ، تعويض الوفاة والاصابة الناتجة عن حوادث السيارات (المسؤولية المدنية .المسؤولية الجنائية والادعاء المدني .التامين الاجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات)، بدون دار النشر ، بدون بلد النشر ،٢٠٠٦.

١٢٣- محمد احمد عابدين ، التعويض بين الضرر المادي والادبي والموروث ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٥.

١٢٤- محمد الزحيلي، التأمين وانواعه المعاصرة وما يجوز ان يلحق بالعقود الشرعية منها،دار العصماء، ٢٠٠٩.

١٢٥- د.محمد السيد عرفه ، القانون الواجب التطبيق على النزاع امام هيئة التحكيم ، دراسة تاصيلية مقارنة لنظام مركز التحكيم التجاري الخليجي ولائحة اجراءات التحكيم لديه ، على ضوء قواعد القانون الدولي الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ .

١٢٦- محمد المهيني ، الحماية القانونية والقضائية للمؤمن له ، بدون دار نشر .

١٢٧- محمد بن حسن بن عبد العزيز ال الشيخ – عقد التأمين التجاري للتعويض عن الضرر – حقيقته وحكمه، بدون دار النشر وبلد النشر ٢٠١١.

١٢٨- مصطفى كمال طه – وائل انور بندق، التأمين البحري، مكتبة طريق العلم، مصر ، بدون سنة النشر.

١٢٩- محمد شكري سرور ، مؤجز الأحكام العامة للالتزام (في القانون المدني المصري) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٨.

١٣٠- محمد رفيق المصري ، التأمين ، دار الكتاب الحديث ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٦

١٣١- محمد حسين منصور ، المسؤلية عن حوادث السيارات والتامين الاجباري منها ،دار الجامعة الجديدة ،مصر، ٢٠٠٠.

١٣٢- د.محمد حسين منصور ، المسؤولية المعمارية في حوادث وانهيار المباني اثناء وبعد التشيد والتأمين الاجباري منها ، دار المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٣.

١٣٣- د.محمد حسين منصور ، دور القاضي ازاء الشرط الصريح ، دار المعارف ، بدون سنة النشر.

١٣٤- د.محمد شريف عبد الرحمن ، عقد التأمين ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، الطبعة الاولى ،٢٠٠٧.

١٣٥- محمد جودت ناصر ، ادارة اعمال التامين بين النظرية والتطبيق ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٨.

١٣٦- محمد رفيق المصري ، التامين ، دار الكتاب الحديث ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٦.

١٣٧- د.محمد شكري سرور، سقوط الحق في الضمان – دراسة في عقد التأمين البري، دار الفكر العربي، بدون بلد النشر ، ١٩٨٠.

١٣٨- د.محمد شكري سرور،شرح أحكام عقد التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤/٢٠٠٣.

١٣٩- د.محمد على عرفه، شرح القانون المدني، دار المعارف، القاهرة، ١٩٥٨.

١٤٠- د. محمد كامل مرسي ، العقود المسماة ، عقد التامين ، المطبعة العالمية ، ١٩٥٢.

١٤١- د.محمد محمد عبد اللطيف ، احكام تامين الكوراث الطبيعية ، جامعة المنصورة ، مصر ، من دون سنة النشر .

١٤٢- محمود الكيلاني ، عقود التامين من الناحية القانونية، جمعية اعمال المطابع التعاونية ، عمان ، ١٩٩٩.

١٤٣- د.محمود السيد التحيوي ، الطبيعة القانونية لنظام التحكيم ، منشاة المعارف ،الاسكندرية ، ٢٠٠٣.

١٤٤- د.محمود سمير الشرقاوي ، الخطر في التامين البحري ، الدار القومية للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٦٦.

١٤٥- د.محمود عبد الرحمن محمد، النظرية العامة للالتزامات(احكام الالتزام)،الجزء الثاني ، دار النهضة ، مصر ، بدون سنة النشر

١٤٦- محمود عبد الرحيم الديب ، احكام التامين- دراسته لعقد التأمين في القانون المصري ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٢١

١٤٧- مختار الهانسي، مبادى التأمين بين الجوانب النظرية والاسس الرياضية،الدار الجامعية، مصر، ١٩٨٥.

١٤٨- مدحت محمود عبد العال ، المسؤولية المدنية لوسيط التامين ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠٠١.

١٤٩- محي الدين اسماعيل علم الدين ، نظرية العقد (مقارنة بين القوانين العربية والشريعة الاسلامية)، دار النهضة العربية ، مصر، بدون سنة النشر.

١٥٠- د.مرتضى جمعة عاشور ، عقد الاستثمار التكنولوجي ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠

١٥١- د.مصطفى احمد الزرقاء، نظام التأمين – حقيقته – والراي الشرعي فيه، مؤسسة الرسالة، مصر، ١٩٨٤.

١٥٢- د.مصطفى السيد عطية ، عقد التامين وحكمه الشرعي ، دار الكتب والدراسات العربية، لبنان، ٢٠٢٤.

١٥٣- د.مصطفى الجمال ، اصول التأمين ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ١٩٩٩

١٥٤- مصطفى العوجي ، القانون المدني ، العقد مع مقدمة في الموجبات المدنية ، دار الخلود للصحافة والطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٩.

١٥٥- د.مصطفى جمال : التأمين الخاص وفقا لأحكام القانون المدني المصري ، دار الفتح للطباعة والنشر ، مصر ، بدون سنة النشر .

١٥٦- مصطفى عبد العزيز ، دعوى التعويض بين التامين الاجباري والتامين الشامل ، بدون دار نشر ، القاهرة ،١٩٩١.

١٥٧- مصطفى مجدي هرجة ، العقد المدني : اركانه – اثاره –بطلانه ، دار محمود للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٢.

١٥٨- د.مصطفى عبد الحميد، النظرية العامة للالتزام(احكام الالتزام)،دار النهضة،مصر،٢٠٠٠.

١٥٩- د. مصطفى محمد الجمال – عكاشة محمد عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، قانون التحكيم التجاري المصري رقم ٢٧ ٢٧ لسنة ١٩٩٤ في ضوء القانون المقارن وقانون التجارة الدولية مع الاشارة الى قوانين التحكيم العربية – وضع التحكيم من النظام القانوني الكلي – اتفاق التحكيم – خصومة التحكيم ،ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان ، ١٩٨٨.

١٦٠- مصطفى رجب ، التامين في العراق وتطوره ومستقبله ، مطبعة الازهر ، بغداد ، ١٩٦٧.

١٦١- مصطفى محمد الجمال ، التأمين الخاص وفقا لأحكام القانون المدني المصري ، الطبعة الاولى ، بدون بلد النشر ، بدون دار النشر

١٦٢- ممدوح حمزة احمد ، ناهد عبد الحميد ، ادارة الخطر والتامين ، بدون مكان طبع ، القاهرة ، ٢٠٠٣.

١٦٣- ممدوح سلامة، اسباب الهبوط الحاد في اسعار النفط الخام، فائض الانتاج ام السياسية الدولية،المركز العربي للابحاث ودراسة السياسات،ط١، بيروت، ٢٠١٥

١٦٤- منعم الخفاجي ، مدخل لدراسة التامين ، شركة التامين الوطنية ، بغداد ، ١٩٧٩

١٦٥- موريس نخله ، الكامل في شرح القانون المدني –دراسة مقارنة ، الجزء التاسع من المادة ٩٥٠ الى المادة ١١٠٦ ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٧.

١٦٦- د.موسى النعيمات ، النظريات العامة للتامين من المسؤولية المدنية ، دار الثقافة ،عمان ، ٢٠٠٦.

١٦٧- د. محمد لبيب شنب ،دروس في نظرية الالتزام –أحكام الالتزام ، بدون دار النشر ، مصر ، ١٩٧٤.

١٦٨- نادية ياس البياتي ، التامين الالزامي من المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر.

١٦٩- ناريمان عبد القاد، اتفاق التحكيم وفقا لقانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٩٦.

١٧٠- ناصر ناجي محمد جمعان ، شرط التحكيم في العقود التجارية- دراسة مقارنة، المركز الجامعي الحديث ، ٢٠٠٨.

١٧١- د.نبيل ابراهيم ، ملامح حماية المستهلك في مجال الائتمان في القانون الفرنسي –دراسة للقواعد الموضوعية والقواعد الاجرائية ، دار الجامعة الجديدة ،مصر،٢٠٠٨.

١٧٢- د.نبيل اسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية والوطنية والدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ، ٢٠٠٤.

١٧٣- د.نزيه محمد الصادق المهدي ، عقد التامين ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢.

١٧٤- د.نبيله اسماعيل رسلان ، التأمين في مجال المعلوماتية والشبكات ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧.

١٧٥- هاني جزاع، سمار محمد عكور، ادارة الخطر والتأمين، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الاردان، ٢٠١٠.

١٧٦- هارون نصر ، التأمين في مواجهة الخطر ، دار امجد للنشر والتوزيع ، من دون سنة النشر

١٧٧- د.هيثم حامد المصاروة ، المنتقى في شرح عقد التامين ، دار اثراء للنشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠١٠.

١٧٨- هدى حامد قشوش ، التلوث بالاشعاع النووي في نطاق القانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢.

١٧٩- هشام احمد محمود عبد العال ، عقد التأمين في اطار القانون الدولي الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠

١٨٠- هشام خالد ، القانون القضائي الدولي الخاص ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠١.

١٨١- هشام علي صادق ، تنازع القوانين، ط٢، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، بلا سنة طبع هيثم حامد المصاروة ، المنتقى في شرح عقد التامين ، اثراء للنشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠١٠.

١٨٢- د.هيثم حامد المصاروة ، تشريعات أعمال التامين –مدخل تعريفي للمهنيين ، مكتبة الجامعة ، الشارقة ، ٢٠١٠.

١٨٣- هيثم حامد المصاروة ، عقد التأمين الألزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن حوادث المركبات ، منشورات زين الحقوقية ،لبنان ، ٢٠١١.
١٨٤- د.وائل ابراهيم الفاعوري، مدخل الى حماية البيئة العربية، مركز الكتاب الاكاديمي للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٠.
١٨٥- وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٤.
١٨٦- يحيى ابو طالب ، البسيط في شرح التأمين البحري في ظل القانون البحري المصري – دراسة مقارنة ، الاسكندرية ، بدون سنة النشر.

ثالثا : الرسائل والاطاريح

١. ابراهيم شامي ، الفسخ في العقود المالية ، رسالة ماجستير قدمت الى مجلس جامعة ام القرى ، كلية الدراسات والشريعة، السوادن ، ١٩٨٩.
٢. إبراهيم جبار منصور ، الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء العدلي والقضاء إلاداري (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير قدمت الى مجلس كلية الحقوق ، الجامعة الاسلامية ، لبنان، بدون سنة النشر .
٣. امانج محمد فرج، التقييم المالي لاستثمارات شركة التأمين الوطنية، الدبلوم العالي في الادارة المالية، كلية الادارة و الاقتصاد، جامعة بغداد، ١٩٨٢.
٤. ابو زيد عبد الباقي ، التامين من المسؤلية المدنية عن حوادث السير ، رسالة ماجستير قدمت الى مجلس جامعة القاهرة ،كلية الحقوق،مصر، ١٩٧٥
٥. اسامة احمد سليمان عيسى، التحكيم في العقود الادارية ذات الطابع الدولي ، جامعة المنوفية – كلية الحقوق ، اطروحة دكتوراه، مصر ، بدون سنة نشر
٦. أحمد صاحب عباس ناصر ، النظام القانوني للتامين عن الاجنبي في العراق دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير قدمت الى مجلس كلية القانون جامعة بابل ، العراق، ٢٠٢١.
٧. ادريس مفاتيح ، دور الجباية البترولية في تحقيق التنمية المستدامة ، صندوق ضبط الموارد في الجزائر نموذجا ، رسالة ماجستير قدمت الى كلية العلوم والاقتصادية في جامعة قاصدي، الجزائر ، ٢٠٠٣.
٨. اسامة احمد سليمان عيسى، التحكيم في العقود الادارية ذات الطابع الدولي ، جامعة المنوفية – كلية الحقوق ، اطروحة دكتوراه، مصر ، بدون سنة نشر .
٩. القروي بشير سرحان،التامين على اصابات العمل في التشريع الجزائري والتشريع المقارن،جامعة خميس مليانة – كلية الحقوق .

١٠. امير اشكح عبد علي اشكح ، القانون الواجب التطبيق على عقد التامين البحري ، رسالة ماجستير قدمت الى مجلس كلية القانون جامعة بابل، العراق ، ٢٠١٨.
١١. امير صلاح نصر الاعرجي ، النظام القانوني لعقود الاستثمار النفطي في العراق ، اطروحة دكتوراه قدمت الى مجلس جامعة الاسلامية ، كلية الحقوق، لبنان ،٢٠١٩ .
١٢. انعام محمد رضا ، الاشكاليات القانونية في عقود الخدمة النفطية بين العراق والشركات الاجنبية ، اطروحة دكتوراه قدمت الى مجلس كلية القانون ، جامعة الفلوجة ، العراق، ٢٠٢٣.
١٣. برعي عثمان الشريف عبد العزيز، تقويم اثر اعادة التأمين على ادارة الاخطار المكتتبة لدى شركات التأمين المباشر، دراسة تطبيقية على شركة التأمين الاسلامية في السودان للفترة(٢٠٠٥- ٢٠١٤)، رسالة مقدمة لمجلس جامعة الرباط الوطني، الجزائر، ٢٠١٦.
١٤. بهاء الدين مسعود سعيد خويرة، الاثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية –دراسة مقارنة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين ، ٢٠٠٨.
١٥. بوكرا ادريس ، عقد التامين على الحياة ، رسالة ماجستير قدمت الى مجلس جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، الجزائر ، ٢٠٢٠.
١٦. بوليحه سمية ، النظام القانوني لعقد التامين على المركبات في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير قدمت الى جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١١.
١٧. حازم عبد الرحمن ، نظرية عدم سماع الدعوى للتقام بين الشريعة والقانون ، اطروحة دكتوراه ، قدمت الى مجلس كلية الشريعة والقانون ،جامعة الازهر، مصر ، ١٩٧٦.
١٨. حسام عدنان محمد خطاب ، مسئولية شركات التأمين عن تعويض متضرري حوادث الطرق ومقدار التعويض ، رسالة ماجستير جامعة النجاح الوطنية ، كلية الدراسات العليا ، كلية الحقوق ، الاردن، ٢٠١٢.
١٩. خالد سمارة الزعبي ، سلطة الادارة في مصادر التامين والتنفيذ على حساب المتعاقد (دراسة مقارنة بين مصر والاردن والكويت) ، رسالة ماجستير قدمت إلى مجلس جامعة عمان للدراسات العليا، كلية الحقوق، الاردن ، ٢٠٠٨ .
٢٠. خلود خالد الصادق بيوض، النظام القانوني للعقود النفطية وتطبيقاتها الليبي –دراسة تحليلية، اطروحة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، مصر ، ٢٠١٨

٢١. رنا ناجح طه دواس ، المسؤولية المدنية للمتسبب ، رسالة ماجستير قدمت الى مجلس كلية القانون ، جامعة النجاح الوطنية ، الاردن ، ٢٠١٠ .

٢٢. سامر حلمي محمود صالح ، شروط الفسخ المبكر للوكالة التجارية ، رسالة ماجستير قدمت الى مجلس جامعة الشرق الاوسط ، كلية الحقوق، الاردن ، ٢٠١١.

٢٣. سجاد خالد عبد الرحمن اللامي ، تغير الظروف واثره في عقود الاستثمارات النفطية ، رسالة ماجستير قدمت الى مجلس كلية القانون ، جامعة المستنصرية ، العراق، ٢٠١٩ .

٢٤. سهير حسين جميل، الالتزام بإعلان الخطر في التأمين في القانون العراقي والقانون الانكليزي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٧٤.

٢٥. سعيد مقبل سعيد عبد الجبار ، محل عقد التأمين البحري (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه مقدمة لكلية القانون ، جامعة النيلين ، السودان ، ٢٠١٩.

٢٦. سنا مازن فالح القصاب ، دور اعادة التأمين في ضمان حقوق المؤمن له في مواجهة المومن الاصلي ، رسالة ماجستير قدمت الى مجلس كلية القانون ، جامعة الشرق الأوسط ، الاردن، ٢٠١١.

٢٧. صندرة العور ، التامين على اخطار المؤسسة ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة الاخوة منتوري ، الجزائر ، ٢٠٠٥.

٢٨. عصمت عبد المجيد ، اختلال التوازن الاقتصادي للعقود ودور القاضي في معالجته ، اطروحة دكتوراه قدمت الى مجلس جامعة بغداد ، كلية القانون، العراق ، ١٩٨٧.

٢٩. عمار فيصل، المسؤولية المدنية للناقل البحري عن نقل البضائع الخطرة، رسالة ماجستير قدمت إلى مجلس جامعة الشرق الأوسط ، الاردن ، ٢٠١٨.

٣٠. عمار ياسر رشيد الحمود، التامين ضد المخاطر الالكترونية في التشريع الاردني، جامعة العلوم الاسلامية العالمية- كلية الحقوق ، الاردن، ٢٠٢١.

٣١. فاطمة عبد الرحيم علي ابو ذهب، النظام القانوني لعقود التراخيص النفطية، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بابل، العراق ،٢٠١٢ .

٣٢. محمد عبد القادر ، عقد التأمين بين الشريعة والقانون ، اطروحة دكتوراه قدمت الى مجلس كلية القانون ، جامعة دمشق، سوريا ، ٢٠١٨.

٣٣.)محمد حسن الكندري ، المسئولية الجنائية عن التلوث البيئي ، اطروحة دكتوراه قدمت إلى مجلس جامعة عين الشمس ، كلية الحقوق ، مصر ، ٢٠٠٥.

٣٤. معلم يوسف ، المسؤولية الدولية بدون ضرر ، حالة الضرر البيئي ، اطروحة دكتوراه قدمت الى مجلس جامعة منتوري ، جزائر، بدون سنة النشر .
٣٥. محمد عبد القادر حساني، تطور العقود البترولية واثرها على نشاطات الصناعة النفطية، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة قاصدي مرباح، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية،- قسم العلوم الاقتصادية، الجزائر، ٢٠١٣.
٣٦. مهدي صالح عطية الحسن ، التحكيم في سوق الاوراق المالية ، رسالة ماجستير ، جامعة القادسية – كلية القانون ، العراق ،٢٠١٦.
٣٧. نادية محمد عبد الرحمن، التأمين على حفارات البترولية البحرية في السوق التامين المصرية، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة القاهرة، كلية التجارة، مصر، ١٩٨٦.
٣٨. هيفاء رشيدة تكاري النظام القانوني في عقد التأمين من المسؤولية المدنية ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة مولود معمري ، الجزائر ، ٢٠١٢.
٣٩. هيوا اسعد عثمان ، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث النفطي ، رسالة ماجستير قدمت الى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة السليمانية ، العراق، ٢٠١٧.

رابعاً : البحوث القانونية

١- د.ابراهيم ابو علا علي شهاب احمد ،عقد التأمين واثره في التنمية الاقتصادية ، بحث منشور بمجلة جامعة تكريت للحقوق ، السنة١، العدد الثاني، ٢٠١٦.
٢- ابراهيم بلقة ، تطورات أسعار النفط وانعكاساتها على الموازنة العامة للدول العربية خلال الفترة ٢٠٠٠- ٢٠٠٩ ، مجلة الباحث ، الجزائر ، بدون سنة النشر .
٣- احمد ابراهيم الحياري ، تعديلات القانون المدني الفرنسي المتعلقة بالعقد (دراسة مقارنة بالقانون المدني البحريني)، مجلة القانونية ، العدد ١١، البحرين ، بدون سنة النشر ، ص ٢١٤.
٤- احمد ابو زينة ، تأمين اصابات العمل في قانون الفلسطيني ،مجلة الجامعة العربية الامريكية ، المجلد ٢، العدد ١، بدون بلد النشر وسنة النشر.
٥- د.ابو زيد رضوان ، الضوابط العامة للتحكيم التجاري الدولي ، القسم الاول ، بحث منشور في مجلة الحقوق والشريعة ، جامعة الكويت ، السنة الاولى ، العدد الثاني ، ١٩٧٧.
٦- د.احمد السعيد الزقود ، محاولة لانقاذ العقود من الفسخ – الاتجاهات الحديثة في القوانن المصري والكويتي والفرنسي والانجليزي مع الاشارة الى قانون البيع الدولي للبضائع ، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، جامعة المنصورة ، ٢٠٠٠.

٧- احمد شحدة ابو سرحان ، مبدا الحلول في التأمين التجاري ،دراسة مقارنة ، بحث منشور بمجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، بدون بلد النشر ، ٢٠١٦ .
٨- د.احمد صادق القشيري ، الاتجاهات الحديثة في تعيين القانون الذي يحكم العقود الدولية ، بحث منشور بمجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد٢١ ،١٩٦٥.
٩- أحمد محمود المساعدة، استقلال شرط التحكيم التجاري عن العقد الأصلي الوارد فيه، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد ٢٠١٣/٤.
١٠- د.اسماعيل نامق حسين، تعويض الاضرار البيئية الناجمة عن عمليات استخراج النفط – دراسة مقارنة بين القانون الاماراتي والقانون العراقي، بحث منشور بمجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، العراق ، بدون سنة النشر .
١١- اشراق حسن عذيب ، احكام عقد التأمين ضد الحريق – دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية ، المجلد ٣، العدد ٣١ ، ٢٠١٨ .
١٢- د. احمد محمد صالح العزي، التقييم الجيومورفولوجي لحوض(وادي النفط) باستخدام التقنيات الجفرافية المعاصرة،مجلة جامعة كركوك / للدراسات الانسانية، المجلد ٨، العدد ٢، ٢٠١٣.
١٣- اقبال ناجي سعيد ، الطبيعة القانونية لعقود جولات التراخيص في ميدان الاستثمار النفطي واثارها على الاقتصاد العراقي ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، العدد الاول ، ٢٠١٩.
١٤- اكرم محمود حسين البدو – اسراء عبد الهادي محمد الدباغ ، اعادة التأمين التكافلي – دراسة مقارنة ، بحث منشور بمجلة جامعة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ،كركوك ، العدد ٣٧، المجلد ١٠، ٢٠٢١.
١٥- د.السعيد بوهراوة ، التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الاسس النظرية والتجربة التطبيقية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة فرحات عباس ، للفترة من ٢٥-٢٦ ،٢٠١١.
١٦- اماني مصطفى كمال توفيق ، الحماية الدستورية لحق المواطن في دستور جمهورية مصر العربية الجديد ، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية. المجلد ٥ ، ٢٠١٤ .
١٧- بشير حفيظة، عقد التأمين البحري وفق التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية، جامعة زيان عاشور – الجزائر، ٢٠٢١.

١٨-) بن طيفور عبد الباسط ، المسؤولية البيئية عن التلوث النفطي ، بحث قدم الى المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل ، العدد ٨، الجزائر ،بدون سنة النشر .

١٩- د.بهاء بهيج شكري ، اثر الغش في العلاقة بين طرفي عقد التأمين ، بحث منشور في مجلة رسالة التامين ، تصدر عن الاتحاد الاردني لشركات التامين ، ٢٠٠٧.

٢٠- بوعوينة سليمه، مدى استجابة عقد التأمين البحري لمتطلبات معاهدة روتردام في مجال النقل البحري، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور، الجزائر، العدد ١٨،سنة ٢٠٢٠.

٢١- تحسين حمد سمايل،اشكالية التعويض عن حوادث المركبات المجهولة في اقليم كوردستان العراق – دراسة تحليلة مقارنة، بحث منشور جامعة سوران – اربيل، ٢٠٢٢.

٢٢- تيغلت فرحات كمال، نوادي الحماية والتعويض ودورها في تأمين المسؤولية لملاك ناقلات النفط ضد مخاطر التلوث بالمحروقات، بحث منشور في مجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد ١٦، العدد ٣، ٢٠٢١.

٢٣- د.ثروت البدوي ، المعيار المميز للعقد الاداري ، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، مصر ، ١٩٥٧.

٢٤- د.جلال وفاء محمدين،التأمين على البضائع المنقولة بحرا بوثيقة الاشتراك (وثيقة التأمين العائمة) ،بحث منشور بمجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، جامعة الاسكندرية ، ٢٠٠١.

٢٥- حسن تركي عمير ، احمد خليل حسن ، اية حسن تركي ، المحكمة المختصة في تسوية المنازعات النفطية ، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والسياسية ، عدد خاص بأبحاث الموتمر العلمي الدولي الثالث لكلية بلاد الرافدين الجامعة ،٢٠٢٠.

٢٦- حسين النبهاني، التأمين العربي، بحث منشور في مجلة متخصصة في اعمال التأمين، العدد ٤٣، بدون بلد النشر، ٢٠١٢.

٢٧- د.حمدي احمد سعد احمد ، حق الحلول في التأمين على الاشياء ومدى تطبيقه في التأمين التعاوني ، دراسة مقارنة ، المؤتمر السنوي الثاني والعشرون ، الجوانب القانونية للتأمين واتجاهاته المعاصرة ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، ٢٠١٤.

٢٨- راقية عبد الجبار علي ، الخطر في عقد تأمين المشاريع النفطية ، مجلة العلوم القانونية ، جامعة بغداد ، ٢٠١٦.

٢٩- ريواز فائق حسين ، التأمين على مخاطر الصناعة النفطية دراسة مقارنة بين القانونين العراقي والنرويجي ، مجلة جامعة التنمية البشرية ، المجلد ٣، العدد ٢، ٢٠١٦.

٣٠- رافت إبراهيم رضوان خوالدة ، ماهية التحكيم الدولي وتمييزه عن غيره من وسائل تسوية المنازعات الدولية ، بحث منشور بمجلة القانونية ، جامعة الزقايق ، مصر ، بدون سنة النشر .

٣١- زياد عبد الوهاب النعيمي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة(دراسة قانونية في برنامج الامم المتحدة (unep)،مركز الدراسات الاقليمية،جامعة الموصل،العدد ٣٢، العراق ، بدون سنة النشر .

٣٢- د.سامي صالح محمد الدوري، عطية مساهر محمد اشكالية العلاقة اللبنانية مع الشركات النفطية ١٩٥٢-١٩٥٨، بحث منشور في مجلة جامعة الفراهيدي، العدد ١٧، سنة ٢٠١٣.

٣٣- د.سماح حسين علي الركابي ، ماهية وكيل التأمين ، بحث منشور الى مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم التربوية والانسانية ، العدد ٥٥، المجلد ١٤، ٢٠٢٢.

٣٤- سميرة مقلالي ، النظام لوسطاء التأمين الجزائري ، بحث منشور بمجلة التشريع والاقتصاد ، المجلد السابع ، ٢٠٠٨ .

٣٥- سهاد حسين البصام(مخاطر واشكاليات انخفاض اسعار النفط في اعداد الموازنة العامة للعراق وضرورات تفعيل مصادر الدخل الغير نفطية –دراسة تحليلة)، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد ٣٦، سنة ٢٠١٣.

٣٦- صباح سطام، قبول الخطر وتثمينة، بحث منشور في رسالة التأمين، العدد الثالث والرابع، السنة الأولى، ١٩٦٨.

٣٧- سوالم سفيان ، المصلحة في عقد التأمين ، بحث منشور في مجلة جيل الابحاث القانونية المعمقة المحكمة ، تصدر عن مركز جيل البحث العلمي ، العدد ١، الجزائر ، ٢٠١٦.

٣٨- شامل سليمان عسله ، الاثار القانونية للفسخ القضائي في العقود المتعاقبة – دراسة مقارنة، بحث منشور بمجلة لحولية كلية الدراسات العربية والاسلامية ، الاسكندرية ، بدون سنة النشر .

٣٩- دعيج المطيري ، مبدا حقوق الحلول (دراسة مقارنة) و بحث مقدم الى مؤتمر وثائق التامين التكافلي ، الكويت ، ٢٠٠٦.

٤٠- شروق عباس فاضل ، النظام القانوني للوساطة ، بحث منشور بمجلة تكريت للحقوق ، السنة ١، العدد ٢، ٢٠١٦.

٤١- صفاء محمود السويلميين –احمد الضلاعين ، الوساطة القضائية كوسيلة بديلة لحل المنازعات الادارية –دراسة مقارنة ،بحث منشور بمجلة كلية القانون الكويتية العالمية ،العدد ١، ٢٠٢١.

٤٢- عبد الحي الحجازي، مدى خيار الدائن بين التنفيذ والفسخ ، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، ١٩٥٩.

٤٣- عبد الصاحب نجم عبد، زينة ميثم عبد الرحمن،المساهمة التمويلية للضرائب المفروضة على الشركات النفطية الاجنبية – دعم الموازنة العامة، مجلد دراسات محاسبية ومالية، المجلد ١١، العدد ٣٧، ٢٠١٦.

٤٤- عجيل جاسم النشمي ، اعادة التأمين التعاوني ، بحث منشور في مؤتمر التأمين التعاوني ، ابعاده وافاقه وموقف الشريعة الاسلامية منه بالتعاون بين الجامعة الاردنية ، مجمع الفقه الاسلامي الدولي، المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة ، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب (عضو مجموعة البنك الاسلامي للتنمية ، عمان ، للفترة من ٢٦-٢٨، ١٤٣١، ٢٠١٠.

٤٥- علاء خضر كاظم الياسري، تقويم الاجراءات المحاسبية لعقود المقاولات الخاصة بالصناعة النفطية، دراسة نظرية – تطبيقية في شركة المشاريع النفطية(شركة عامة)، بحث مقدم الى المعهد العربي للمحاسبين القانونيين، بغداد، ٢٠٠٧.

٤٦- عجيل جاسم النشمي ، اعادة التأمين التعاوني ، بحث منشور في مؤتمر التأمين التعاوني ، ابعاده وافاقه وموقف الشريعة الاسلامية منه بالتعاون بين الجامعة الاردنية ، مجمع الفقه الاسلامي الدولي، المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة ، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب (عضو مجموعة البنك الاسلامي للتنمية ، عمان ، للفترة من ٢٦-٢٨، ١٤٣١، ٢٠١٠.

٤٧- د.عز الدين عبدالله، تنازع القوانين في مسائل التحكيم الدولي في مواد القانون الخاص ، بحث منشور في الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي ، المجلد ٦، العدد١٩،مصر ،١٩٩٩.

٤٨- د.علاء محبوب على الجزار ،التحكيم المتعدد الاطراف في عقود التجارة الدولية بين النظرية والتطبيق ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، مصر،٢٠١٧.

٤٩- علاء مزهر مهدي العامري، دور التأمينات الاجتماعية في تحديد القانون الواجب التطبيق في التعويض عن اصابات العنل،مجلة كلية دجلة الجامعة،المجلد ٢٠٢٢،٥.

٥٠- علي عبد الهادي سالم ، نحو استراتجية فعالة للتنمية الاقتصادية في العراق ،بحث منشور بمجلة جامعة الانبار للعلوم الاقتصادية والادارية ، المجلد ٤، العدد ٩ ، ٢٠١٢.

٥١- علي محمد الصوا ،مبدا الحلول معناه – شرعيته – اثاره ، بحث مقدم لمؤتمر وثائق التأمين التكافلي ، الكويت ، ٢٠٠٦ .

٥٢- علي مطشر عبد الصاحب ، تطور فكرة العيب الموجب للضمان ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، العدد الاول ،٢٠٢١.

٥٣- عمرو سيد مرعي شلقامي ، احقية العامل المسن في ضوء قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ والقوانين ذات الصلة ، بحث منشور بمجلة جامعة اسيوط ، ٢٠٢٢.

٥٤- فاطمة عبد الرحيم المسلماوي ، وسائل تسوية منازعات العقود النفطية ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ،العدد الاول ، السنة الرابعة عشر ، ٢٠٢٢.

٥٥- فائزة ابراهيم الغبان– عبدالله محمد مهدي صالح،اجراءات التعويض للتامين ضد الحريق ودورها في رضا الزبون بحث تطبيقي في شركتي التأمين الوطنية والعراقية العامة، المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية – جامعة بغداد، العدد٦٨، ٢٠٢٣.

٥٦- قبس حسن عواد البدراني، زينب منذر جاسم الوائلي، التكييف القانوني لايرادات النفط، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد ٢، الجزء ١، ٢٠١٧.

٥٧- كامران محمد قادر ، انتهاء عقد التأمين عن الاضرار بزوال الخطر والتقادم-دراسة مقارنة ، جامعة اربيل التقنية ،قسم الادارة القانونية ، ٢٠٢٢ .

٥٨- د.كاظم الشربيني ، التأمين ، نظرية وتطبيق ،الجزء الاول ، ط٧، مطبعة اوفسيت نديم ،١٩٧٨.

٥٩- كريس بارسونس ، الاوجه القانونية للتأمين (ترجمة حسين العجمي وابراهيم الريس) ، ط١، معهد البحرين للدراسات ، البحرين ، ٢٠٠١ .

٦٠- محمد الحسناوي ، مخاطر تراجع سعر النفط ، مجلة المصارف ، العدد ١٣٥، بدون بلد النشر ، لسنة ٢٠١٥ .

٦١- . محمود خير – د.محمود عليان ، التحكيم في منازعات التأمين ، بحث منشور بمجلة الاردنية في القانون والعلوم السياسية ، المجلد ٨، العدد ٢. الاردن ،٢٠١٦.

٦٢- محمد اليعقوبي ومحمد زيدان ، الاثار البيئية لنشاط شركات البترول العالمية ومدى تحملها لمسؤوليتها تجاه البيئة ، الملتقى الدولي الثالث حول منظمات الاعمال والمسؤولية الاجتماعية ، سوريا ، ٢٠١٢.

٦٣- محمود رجب محمد النعيمي ، الايرادات النفطية والموقف الشرعي من تشريعات السلطة التشريعية فيها (دراسة مقارنة) ، بحث منشور بمجلة نسق ، المجلد ٤ ، العدد ٣٠، ٢٠٢٣.

٦٤- محمد السعيد السيد المشد ، خصوصية نظام الوساطة القضائية لتسوية المنازعات المدنية والتجارية –دراسة مقارنة ، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية ،العدد ٨٥،بدون سنة نشر .

٦٥- محمد بن عمر الحجيلي ، التنظيم القانوني لاتفاق الوساطة في المنازعات التجارية – دراسة في النظام السعودي ، بحث منشور بمجلة القانون والاعمال الدولية ، ٢٠٢٣.

٦٦- محمد حسن قاسم ، نحو الفسخ بالارادة المنفردة ، قراءة في التوجهات القضائية والتشريعية الحديثة ، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، ٢٠١٠ .

٦٧- محمد ابراهيم محمد سالم ، حقوق والتزامات طرفي عقود الاستثمارات البترولية ، بحث منشور في المجلة القانونية العدد ٤، مصر ، ٢٠٢٣.

٦٨- محمد عبده – محمد محسن علي الشمري ، اثر مبدأ حسن النية في اطار عقد التأمين ، بحث منشور بمجلة كلية دجلة الجامعة ،المجلد ٧، العدد ٣، ٢٠٢٤ .

٦٩- محمد محمد السيد حافظ ، استخدام السلاسل الزمنية المقطعية في تحديد اثر عمليات اعادة التأمين ، بحث منشور في مجلة الدراسات المالية والتجارية ، العدد الثالث ، مصر ، ٢٠٢٢.

٧٠- محي الدين القيسي : الوساطة والمصالحة والمفاوضات – وسائل الودية لحل الخلافات التجارية ، الملتقى العربي الاول التحكيم والوسائل البديلة لتسوية المنازعات (التوفيق – الوساطة – الخبرة الفنية) بالتعاون بين المنظمة العربية للتنمية والمركز اللبناني للتحكيم بيروت ، ٢٠١٠ .

٧١- محي الدين الموافي، مشاكل اعادة التأمين في تأمين اخطار البترول،مجلة الحارس الصادرة عن شركة مصر لإعادة التأمين، العدد ٣٥،١٩٧٥، ص ١٨.

٧٢- معن عبود علي – ايهاب عباس الفيصل، التحليل الاقتصادي للتلوث البيئي النفطي مع اشارة خاصة الى محافظة البصرة للمدة(٢٠٠٣- ٢٠١٣)، مجلة الاقتصادي الخليجي، العدد ٢٥، ٢٠١٥.

٧٣- مناضل عباس الجواري ، ايمان عبد الكاظم الكريطي ، دور الايرادات غير النفطية في بعض مؤشرات التنمية الاقتصادية في المملكة العربية السعودية للمدة (٢٠٢٠-٢٠٠٤) ، بحث بدون ذكر مكان النشر ، ٢٠٢٣.

٧٤- نور عباس علي ، حسن النية في القانون المدني ، بحث دبلوم قدم الى مجلس المعهد القضائي ، العراق، ٢٠٢٤.

٧٥- نبيل مهدي زوين ، نارمان جميل النعماني ، الحماية القانونية من التلوث الاشعاعي ، بحث قدم الى مجلة جامعة الكوفة ، العدد ٣٤ ، بدون سنة النشر.
٧٦- نواف خالد حازم ، دور جسامة الخطأ في تقدير مقدار التعويض ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، المجلد ٣ ، العدد ١١، ٢٠١٠.
٧٧- يوسف أحمد مفلح ، شرط المصلحة في عقود التأمين ، دراسة في القانون الاردني والمصري ، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا ، العدد ٣٢، ٢٠١٧.

خامسا : القوانين

أ – القوانين العراقية

١- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .
٢- قانون المرافعات المدنية العراقية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.
٣- قانون تاميم عمليات شركة نفط البصرة المحدودة رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٧٥.
٤- قانون تأمين على المسؤولية شخصية لموظفي الدولة والقطاع العام رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٠ المعدل.
٥- قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧.
٦- قانون تنظيم اعمال التامين العراقي رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥.
٧- قانون الاستثمَّار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ .
٨- تعليمات منح اجازة ممارسة اعمال التأمين واعادة التأمين في العراق رقم ٨ لسنة ٢٠٠٦.
٩- قانون النفط والغاز لاقليم كوردستان –العراق رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٧.
١٠- مشروع قانون النفط والغاز لسنة ٢٠٠٧.
١١- قانون حماية البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩
١٢- قانون حماية وتحسين البيئة في اقليم كوردستان العراق رقم ٨ لسنة ٢٠٠٨
١٣- قانون المرور العراقي رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ .
١٤- قانون الادارة المالية الاتحادية رقم ٦ لسنة ٢٠١٩.
١٥- قانون المرور العراقي رقم ٨ لسنة ٢٠١٩.

ب – القوانين العربية

١- القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.
٢- قانون الاشراف والرقابة على التأمين المصري رقم ١٠ لسنة١٩٨١.
٣- قانون حماية البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ .

٤- قانون المرور المصري رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٤.
٥- قانون الاشراف والرقابة على التأمين المصري رقم ١٠ لسنة١٩٨١
٦- قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات مصري رقم ١٤٧ لسنة ٢٠١٩.
٧- قانون التأمين الموحد المصري رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤.
٨- اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني السعودي رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٣.
٩- نظام المرور الصادر بمرسوم الملكي رقم(م/٨٥) بتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٦ ه السعودي ، واللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٧٠١٩ بتاريخ ١٤٢٩/٧/٣ .
١٠- نظام التأمينات الاجتماعية السعودي بموجب المرسوم الملكي رقم ٢٢ في ١٩٦٩/١١/١٥ وتعديلاته ٢٠٠٠.
١١- تعليمات رقم ١١ لسنة ٢٠٠٨ الخاصة في اجازة وكيل التأمين ، وتعليمات قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٤.
١٢- لائحة نظام مراقبة شركات التأمين السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/٣٢) بتاريخ ١٣٢٤/٦/٢
١٣- قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المصري رقم ٨ لسنة ١٩٩٧.
١٤- نظام التأمينات الاجتماعية السعودي بموجب المرسوم الملكي رقم ٢٢ في ١٩٦٩/١١/١٥ وتعديلاته ٢٠٠٠
١٥- قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

ج – القوانين الاجنبية

١- القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ المعدل بموجب الامر ٢٠١٦
٢- قانون التأمين البحري البريطاني ١٩٠٦ .
٣- قانون كاليفورنيا للتامين رقم ١٤٥ لسنة ١٩٣٥ .
٤- قانون التأمين الفرنسي الصادر رقم ١٣ لسنة ١٩٨٥.
٥- قانون التأمين الفرنسي ٢٠١١.
٦- قانون التأمين الفرنسي رقم ١٣ لسنة ١٩٣٠ والمعدل بقانون رقم ٦٦٦ لسنة ١٩٧٦.
٧- قانون حماية البيئة وتحسين البيئة الفرنسي رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ المعدل .
٨- مدونة القانون العام للولايات المتحدة رقم ١٥ لسنة ١٩٨٤.

سادسا: المواقع الالكترونية

١- الفرص الاخيرة للعراق، الحد من مخاطر الدولة النفطية، ورقة عمل، اب، ٢٠١١، منشور على الموقع الالكتروني www. https://massroot8.com/profile/home

٢- مشروع قانون التحكيم العراقي منشور على الالكتروني http-www.Ican.org .

٣- منشور على الموقع الالكتروني للأمم المتحدة .http-uncitral.un,org

سابعاً : المصادر الأجنبية

1. Arthur Williams ,and Richaer M. Hines,risk management and insurance , mcgraw-hill,first edition,1980.
2. DELAUME (Y), what is an international contract, An American and aG3uic dilemma, 1979, vo128, no2
3. Ray Hodgin,insurance law,second edition,Cavendish pubiishing,londin,2002, p171.

الملاحق

شـركة التأمين الوطنية

شركة عامـة

رقم الاشعار: ١٠
تاريخه: ١ / ٨ / ٢٠٢٤

رقم الحساب

الجـدول

حلت محل [redacted] لخطرالار

سعر الارهاب: ٠٪ للمبلغ: ١٠٠٠٠٠٠٠٠

قسط الارهاب:

رمز الخطر / ٨ م

المنتج :

رقم الوثيقة	مبلغ التامين (بالدينار)	مدة التأمين	بضمنها	الفـرع
[redacted]	٥٠٠٠٠٠٠٠٠ خمسمائة مليون دينار لاغير	من : ٢٣/ ٧ / ٢٠٢٤ الى : ٢٢/ ٧ / ٢٠٢٥	كلا اليومين	الحريق والحو

اسم المؤمن له : [redacted]

عنوانـــه :

سعر التامين ١٠٠٠٠٠٠٠
م خطره ٤٠٠٠
جينكو
ارهاب
للمبلغ
م اداريه

فلس / دينار	
٣٧٥٠٠٠٠	سدد مبلغ ٢٠٠٠٠٠٠ حسب الوصل المرقم ٠٠٢٣ [redacted] بتاريخ ٢٥ / ٦ /٢٠٢٤
٤٠٠٠	صندوق ٢١٨٣٦ بتاريخ ٢٦/ ٦ /٢٠٢٤
٣٧٥٤٠٠٠	قسط التأمين ثلاثة ملايين و سبعمائة و اربعة و خمسون الف دينار لاغير كتابة ( )

بيان الأموال المؤمن عليها	مبلغ التأمين
خزن عطور ومواد تجميل البضاعه المخزونه خارج محل التامين غير مشموله بغطاء الوثيقه يشترط ترتيب البضاعه ليسهل الوصول الى ابعد نقطه وترك مسافه بين البضاعه والسقف	٥٠٠٠٠٠٠٠٠
يتحمل المؤمن له خسارة مهدره ١٥٪ عن كل او اي مطالبة بتعويض يشترط توفر اجهزة اطفاء صالحة للعمل بعدد كافي تغطي كامل ارجاء محل التأمين (وغلق مصادر الطاقة الكهربائية عند الانتهاء من العمل كشرط مسبق لاستحقاق التعويض)	
ان الاموال الموصوفة اعلاه تعود ملكيتها الى المؤمن له او بحيازته امانة لقاءعمولة او وديعة والتي يكون مسؤول عنها عند تضررها بحادث حريق اوصاعقة عندما تكون موجودة او مخزونة او معروضة للبيع في المحل المشيد من	
مبلغ التامين الكلي خمسمائة مليون دينار لاغير كتابة ( )	٥٠٠٠٠٠٠٠٠

الموقع _ كما في اعلاه

يخضع هذا التأمين الى الاشتراط ١ / ٩ / ٦١ / ١٣ / المرفقة طيا والمكون جزءاً مهماً من الوثيقة

من المعلن والمتفق علية فقد تم اخضاع هذه الوثيقه الى شرط التحكيم
يلزم المؤمن له بابلاغ الشركة فورا عند وقوع الحادث وعدم القيام بالتصليح قبل الابلاغ

اسم المصدر اماني

مدير الفرع
عن شركة التامين الو

اقر بهذا باستلامي وثيقة التأمين المرقمة :
التاريخ : / /

التوقيـع :
الاســم :

بغداد _ شارع الخلاني _ رقم الهاتف / ٨١٦٠٧٣٧ ، ٨١٦٠٧٣٠ ، ٨١٦١٤٨٨
البريد الالكتروني fire_branch@yahoo.com

وزارة المالية
شركة التامين الوطنية
National Insurance Co.

بغداد - ساحة الخلاني، هاتف: ٨٨٦٩٣٦٢، ٨١٦٠٧٣٠
Baghdad - Al-Khillany Sq.
Tel. 8869362 - 8160730
www.nic.gov.iq
national_insurance_company@yahoo.com
national_plan_dep@yahoo.com

وثيقـــة التأمين من الحريق (محلات تجارية)

تم الاتفاق بموجب هذه الوثيقة بين شركة التامين الوطنية (المعبر عنها فيما بعد بالشـــركة) والمؤمن له المذكور في جدول الوثيقة على انه اذا تلفت او تضررت الاموال المؤمن عليها بفعل الحريق او الصاعقة ، سواء صحبها او لم يصحبها حريق،في اي وقت خلال مدة التامين المذكورة في الجدول او اي مدة لاحقة بشرط ان يكون المؤمن له دفع (او تعهد ان يدفع) للشـركة قسـط التامين او التجديد المبين في الجدول. تلتزم الشـركة بتعويض الضرر المادي على ان لا يتجاوز التزامها في اي حال من الاحوال مبـلغ التامين المبين في جدول الوثيقة لكل او اي فقرة مؤمن عليها او مجموع مبالغ التأمين .
يخضع التزام الشركة هذا للشـروط الواردة في هذه الوثيقة ولاي شـروط ترفق بـها او تضاف اليها بشكل او باخر في المستقبل وتعتبر جزء منها.

الشروط العامة

الشرط الاول - وصف الاموال المؤمن عليها:

كل سـهو او تصريح غير حقيقي من جانب المؤمن لـه الذي لم يثبت سوء نيتـه بـاي اموال مؤمن عليها بـموجب هذه الوثيقة او بناء او محل يحتوي على هذه الاموال يهم الشركة معرفتها لتقدير الخطر يترتب عليه دفع التعويض بنسبة القسط المستوفي بموجبها الى مقدار القسط الواجب الدفع لو تم التصريح بتكلم الاموال او البناء او المحل الذي يحتوي على هذه الاموال بشكل صحيح

الشرط الثاني - اعلان التامينات الاخرى:

على المؤمن له اخطار الشركة بأي تأمين او تأمينات نافذة او تعقد في المستقبل على اي من الاموال المؤمن عليها بموجب هذه الوثيقة.

الشرط الثالث - سقوط وتصدع وتزحزح الابنية:

يوقف التأمين كلا بموجب هذه الوثيقة على :
أ- اي بناء او جزء منه.
ب- اي اموال محتواة في اي بناء
ج- ايجار اي محل تأمين اخر يتعلق بأي بناء او اي اموال محتواة في بناء وذلك فور سقوط او تصدع او تزحزح البناء او اي جزء منه او كل او اي جزء من اي سلسلة ابنية او اي تركيب يكون هذا البناء جزء منه , شرط ان يكون هذا السقوط او تزحزح قد شمل البناء او جزء كبيراً " مهماً " منه او انتقص من الانتفاع من هذا البناء او اي جزء منه او عرض هذا البناء او اي جزء منه او اي اموال محتواة فيه الى اشتداد خطر الحريق او كان بأي شكل اخر ذا اثر جوهري فيه وشرط ان لا يكون هذا السقوط او التزحزح ناتجاً عن حريق غطى تلفه او ضرره بهذه الوثيقة او يغطي اذا كان البناء او سلسلة الابنية قد امن عليها بموجبها.
يقع على عاتق المؤمن له عبء اثبات ان السقوط او التصدع او التزحزح ناجم عن الحريق بالمعنى الوارد اعلاه وذلك في اي اجراء او دعوى او مقاضاة.

الشرط الرابع - الاخطار المستثناة:

لا يتضمن هذا التامين تعويض:-
أ- الضياع بسبب السرقة الحاصلة اثناء الحريق او بعد وقوعه.
ب- تلف الاموال او تضررها للناشئين عن تخمرها الذاتي او تاكسدها البطيء او حرارتها الطبيعية او احتراقها الذاتي او الخسائر او الاضرار التي تلحق بالاشياء المؤمن عليها بسبب تعرضها للتسخين او التجفيف او اي خسائر او اضرار تلحق بها اثناء مراحل التصنيع التي تتطلب استعمال الحرارة او النار.
ج- فيما عدا دور السكن , التلف او الضرر الذي يلحق بالالات والاجهزة الكهربائية او اي جزء من التركيبات الكهربائية نتيجة زيادة في السرعة او زيادة في الضغط او ارتفاع او انقطاع التيار او شدة الحرارة او شرارة كهربائية او تسرب في التيار ايا كان سببه (بما في ذلك الصاعقة) على ان هذا الاستثناء لا ينطبق الا بالنسبة الى الالات والاجهزة الكهربائية او جزء من التركيبات الكهربائية التي يلحقها احد الحوادث المغطاة ولكنه لا ينطبق على الالات والاجهزة الكهربائية الاخرى التي تلفت او تضررت بسبب الحريق الناشئ عن ذلك.
د- التلف او الضرر المسببين من الاحداث التالية او الناجمين منها او ما اسهم فيه منها بصورة مباشرة او غير مباشرة:
١- احراق الاموال بامر من اي سلطة عامة.
٢- النار من باطن الارض.
هـ- التلف او الضرر المسببين او الناشئين على نحو مباشر او غير مباشر او الناتجين من او الذي تسببت فيهما اسلحة او مواد نووية او اشعاعات مؤينة او تلوث بأشعاعات منبعثة من اي وقود نووي او اي فضلات نوويه ناتجة عن احتراق وقود او اي انشطارات نوويه ذاتية.
و- التلف او الضرر المسببين او الناشئين على نحو مباشر او غير مباشر او الناتجين عن الحرب او الغزو واعمال العدو الاجنبي والعدوان والعمليات العسكرية (سواء اعلنت الحرب او لم تعلن) والحرب الاهلية والتمرد والشغب والاضطرابات الاهلية واضراب العمال واغلاق المصانع والفتنة والعصيان والثورة والتامر والقوة العسكرية بأنواعها والسلطة الغاصبة والاحكام العرفية وحالة الحصار واي حوادث او مسببات تستدعي اعلان واستمرار الاحكام العرفية او حالة الحصار.
يعتبر التلف او الضرر الحاصلان اثناء وجود الظروف غير الاعتيادية (سواء كانت مادية او لا) والمسببان عن اي من الاحداث المذكورة اعلاه المعزوان اليهما او الناجمان عنهما او المرتبطان بهما تلفاً» او ضرراً» غير مغطيين بهذا التامين الا بالقدر الذي يتمكن المؤمن له من ان يثبت به ان هذا الضرر او التلف قد وقع مستقلاً عن وجود هذه الظروف غير الاعتيادية.
يقع على عاتق المؤمن له عبء اثبات ان التلف او الضرر مغطى بهذا التامين في اي اجراء او دعوى او مقاضاة تدعي فيها الشركة بعدم تغطيته بالتامين استناداً لأحكام هذا الشرط.

الشرط الخامس - اخطار واموال لا يضمنها التامين الا بنص صريح:

أ- البضائع المودعة امانة برسم العمولة.
ب- السبائك والاحجار الكريمة المركبة وغير المركبة.
ج- اي تحفة او عمل فني تتعدى قيمته (٥٠٠٠٠) (خمسون الف دينار)
د- المخطوطات والخرائط والتصاميم والرسوم والاشكال والنماذج والقوالب.
هـ- الاوراق المالية وسندات الالتزام والمستندات ايا كانت والطوابع والعملات المعدنية او الورقية والشيكات والدفاتر الحسابية والسجلات التجارية الاخرى
و- المتفجرات.
ز- الانفجار, الفيضان والانغمار, الزوابع والعواصف, سقوط الطائرات والاجزاء المتساقطة منها, انفجار الانابيب وطفح الخزانات المائية, الشغب والاضرابات, الضرر المتعمد, الاحتراق الذاتي, الزلازل (سواء نشأ عنها حريق او لم ينشأ) ارتطام المركبات, هيجان البراكين والاضطرابات الطبيعية والتقلبات الجوية الاخرى.
ج- اي تلف وضرر مسبب من انفجار او ناجم منه غير ان التلف او الضرر بسبب انفجار مرجل منزلي او غاز مستعمل للاضاءة او لأغراض منزليه في بناء لايجري فيه توليد الغاز ولا يشكل جزء من اي مصنع لتوليد الغاز يعتبر تلفاً او ضرراً عن حريق بالمعنى المقصود في هذه الوثيقة.
ط- اي تلف او ضرر مسبب عن حريق الغابات او الاحراش او البراري او الادغال او المستنقعات او حريق بسبب تسوية الارض بالنار.
ي- اي خسائر تبعية او غير مباشرة نتجت او قد تنتج عن حادث حريق مثل تعطيل الانتاج او عدم ملائمة المكان موضع التامين بالاستغلال وما يترتب على ذلك من خسارة الارباح او الدخل او الايراد او اي خسائر تبعية اخرى.

الشرط السادس - التعديلات وانتقال المصلحة التأمينية

اذا طرء خلاف سريان العقد احد او بعض التعديلات المنصوص عليها في هذا الشرط وقف التامين عن انتاج اثره بالنسبة للاموال التي تناولتها هذه التعديلات مالم يحصل المؤمن له قبل وقوع الحادث على موافقة الشركة بمقتضى ملحق او بيان يضاف الى الوثيقة من جانب الشركة:
أ- تغير التجارة او الصناعة الجارية او تبديل طبيعة الاشغال او الظروف الاخرى التي تؤثر على البناء المؤمن عليه او الذي يحتوي على الاموال المؤمن عليها اذا كان من شان هذا التغيير او التبديل زيادة خطر هذا الحرق.
ب- شغور البناء المؤمن عليه او المحتوى للاموال بصورة مؤقتة او مستمرة لمدة تزيد عن ٦٠ يوماً.
ج- نقل الاموال المؤمن عليها الى اي بناء او مكان غير مأهول منصوص عليه في هذه الوثيقة في ما عدا الاموال التي تنقل وبصفة مؤقتة مبلغ(٥٠٠٠٠) (خمسون الف دينار) مالم تكن هذه الاموال مغطاة بأي وثيقة اخرى.
د- انتقال المصلحة في الاموال المؤمن عليها الى غير المؤمن له ولو كان ذلك بطريقة الوصية او الهبة او بحكم القانون الا اذا اخطرت الشركة بهذه الصفة وطلب اثباتها بمقتضى ملحق للوثيقة خلال مهلة قدرها شهران من تاريخ الانتقال.

الشرط السابع - شرط التأمين البحري:

اذا كان هناك عند وقوع الحادث تامين او عدة تأمينات بحرية ضامنة لها او لم توجد هذه الوثيقة فان الشركة لا تسئل الا عن الخسائر والاضرار التي تتجاوز مبلغ التامين الذي كان يلزم بدفعة المؤمن او المؤمنون البحريون لو لم تكن هذه الوثيقة قائمة.

الشرط الثامن - انهاء التأمين:

١- للمؤمن له انهاء التامين في اي وقت كان بناء على طلب تحريري منه وتحتفظ الشركة في هذه الحالة بالقسط المعتاد طبقاً لنسب المدد القصيرة للفترة التي كان التأمين خلالها ساري المفعول.
٢- للمؤمن له ايضاً ان يطلب انهاء التأمين لأسباب خارجة عن ارادته وفي هذه الحالة يتم احتساب القسط المرجع طبقاً للقاعدة النسبية.
٣- وللشركة انهاء التأمين في اي وقت كان بشرط ان تخطر المؤمن له تحريرياً قبل ذلك بخمسة عشر يوماً وفي هذه الحالة تعيد الشركة جزء نسبي من قسط التأمين عن المدة المتبقية من التأمين اعتباراً من تاريخ الانهاء.

الشرط التاسع - الاخطار بالحادث:

١- يلتزم المؤمن له بمجرد وقوع حادث بأن يخطر عنه الشركة فوراً وان يستعمل جميع الوسائل التي لديه لايقاف انتشار الحادث وانقاذ الاموال المؤمن عليها والمحافظة عليها فيما بعد وان يقدم للشركة في ظرف خمسة عشر يوماً على الاكثر لوقوع الحادث او اي مدة اخرى اطول تمنحها له الشركة كتابة المستندات التالية:
أ- كشفاً بالخسائر والاضرار التي نشأت عن الحادث يتضمن بياناً مفصلاً ودقيقاً بقدر الامكان للاموال المختلفة التي تلفت او تضررت ونتيجة الاضرار الناتجة مع مراعاة قيمة هذه الاموال وقت الحادث دون اضافة اي ربح.
ب- بياناً مفصلاً بجميع التامينات الاخرى التي تكون قد ابرمت الى هذه الاموال كلها او بعضها وكذلك يلتزم المؤمن له بأن يستحصل ويقدم للشركة في اي وقت وعلى نفقته الخاصة كافة التفصيلات والتصميمات والمقاييسات والدفاتر والايصالات والقوائم ونسخ وصور هذه المستندات والاوراق المؤيدة وال معلومات اخرى يكون للشركة او لممثليها الحق عدلا في مطالبة المؤمن له بها والتي تتعلق بالمطالبة وباصل الحريق وسببه والظروف التي حدثت فيها الخسائر او الاضرار او تتعلق بمسؤولية الشركة او بقيمة التعويض المستحق عليها. واذا لم يقم المؤمن له بالتزامات المنصوص عليها في هذا الشرط او تاخر في القيام بها سقط حقه في اي تعويض بمقتضى هذه الوثيقة مالم يتبين من الظروف ان تاخره كان له عذر مقبول.
٢- وفي جميع الاحوال لا يعتبر اقرار الشركة بأي واقعة مادية متعلقة بالحادث قريبة على اعترافها باستحقاق التعويض.

الشرط العاشر - حقوق الشركة عند تحقق الخطر:

للشركة عند وقوع التلف او الضرر للاموال المؤمن عليها بهذه الوثيقة ان :
أ- تدخل البناء الذي وقع فيه التلف او الضرر او تتسلمه او تشرف عليه.
ب- تتسلم او تطلب تسلم اي من الاموال المؤمن عليها الموجودة في مبنى المحل وقت وقوع التلف او الضرر.
ج- تحتفظ بأي من هذه الاموال وتفحصها وترتيبها وتنقلها او تتخذ اي اجراءات بشأنها على اي نحو اخر

بغداد - شارع الخلاني - رقم الهاتف : ٨١٦٠٧٣٧ - ٨١٦٠٧٣٠ - ٨١٦١٤٨٨
شركة التامين الوطنية / شركة عامة تخضع لأحكام قانون تنظيم اعمال التامين رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ برأس المال ٦٠٠٠٠٠٠٠٠٠ مليار دينار عراقي(ستون مليار دينار عراقي)
البريد الالكتروني national_fire_branch@yahoo.com

-. بيع ايا من الاموال او تتصرف فيها لحساب من يكون له علاقة بها .

تستمر ممارسة الشركة الحقوق التي خولها اياها هذا الشرط في وقت ولا تنتهي الابتسلمها اخطارا تحريريا من المؤمن له (اذا كان قد تقدم بالمطالبة) يتضمن عدم مطالبته بالتعويض بمقتضى الوثيقة او البت في الطلب نهائيا،، او بسحبه من قبل المؤمن له .

لا تتحمل الشركة عند ممارستها صراحة او دلالة الاجراءات المخولة لها وفق هذا الشرط اي مسؤولية قبل المؤمن له ولا يضعف ذلك من حقوقها بحكم شروط الوثيقة عند دفعها لأي مطالبة موجهة اليها .

واذا لم ينفذ المؤمن له او ممثلوه طلبات الشركة او منعوها من مباشرة الحقوق المخولة لها في هذا الشرط او أثاروا عقبات في سبيلها سقط ماله ولخلفه من حقوق بمقتضى هذه الوثيقة .

وليس للمؤمن بأي حال التخلي عن اي من الاموال المؤمن عليها بموجب هذه الوثيقة سواء دخلت في حيازة الشركة ام لا .

الشرط الحادي عشر - سقوط الحق :

تسقط كافة حقوق المؤمن له بالتعويض بموجب الوثيقة اذا انطوت المطالبة به على الغش على اي نحو كان او اذا قدمت او استعملت بيانات مزورة تعزيزا للمطالبة او اذا اخفيت اي بيانات كان يجب تقديمها او اذا سلك المؤمن له او من ينوب عنه طرقا او اساليب احتيالية بغية الحصول على اي منفعة بموجب هذه الوثيقة او اذا حصل التلف او الضرر بتعمد المؤمن له او تواطئه او اذا عمد الى تعويق الانقاذ باي شكل كان او اذا تصرف كليا او جزئيا في الاموال المؤمن عليها بطريقة تؤدي الى تفاقم الضرر او اذا تصالح او تفاوض مع الغير المتسبب بخطأه في وقوع الحادث دون علم الشركة او موافقتها.

الشرط الثاني عشر - تسوية التعويض :

لا يعتبر مبلغ التامين دليلا على قيمة الاموال المؤمن عليها ولا على وجودها وقت الحادث وعلى المؤمن له ان يثبت ذلك بكافة الوسائل والمستندات و للشركة الخيار بدلا من دفع التلف او الضرر ان تعيد الاموال التالف او المتضرر او اي جزء منه الى ما كان عليه او ان تستبدله ولها كذلك ان تشترك مع المؤمنين الاخرين في مثل هذا الاجراء الا انها لا تكون ملزمة باعادة المال الى ما كان عليه بشكل تام وكامل وانما بقدر ما تسمح به به لظروف وعلى نحو كاف ومعقول ، ولا تكون الشركة ملزمة بان تنفق على الاعادة اكثر من المبلغ الذي سيعيد المال الى ما كان عليه وقت حصول التلف او الضرر كما لا تكون مسؤولة عن انفاقٍ ما يزيد على المبلغ المؤمن به .

اذا اختارت الشركة اعادة المال الى ما كان عليه او استبداله فان على المؤمن له تزويدها على نفقته الخاصة بالخرائط والمواصفات والمقاييس والكميات وما اليها من التفاصيل التي قد تطلبها الشركة .

لا تعتبر الخطوات التي تقدم عليها الشركة او تعهد بها بقصد الاعادة او الاستبدال اعترافا منها بالالتزام بهذا الخيار.

اذا تعذر على الشركة باي حال اعادة المال المؤمن عليه او تصليحه بسبب الانظمة البلدية النافذة والتي تؤثر على تخطيط الشوارع او تشيد المباني ، غير ذلك فان الشركة في اي من هذه الحالات تسأل فقط عن دفع المبلغ الضروري لاعادة او الاستبدال على فرض جواز اعادة الى ما كان عليه .

الشرط الثالث عشر - الحلول في الحقوق :

على المؤمن له قبل حصوله على التعويض من الشركة او بعد ذلك ان يقوم او يسمح او يساهم في القيام على نفقة الشركة بكل ما قد يكون ضروريا او تطالب به الشركة لاستعمال الحقوق ومباشرة الدعاوى التي تحل فيها من المؤمن له ، والحصول من التغير على ابراء الذمة او التعويضات التي يكون لها الحق فيها بعد دفع التعويض للمؤمن له بمقتضى هذه الوثيقة .

الشرط الرابع عشر - المشاركة في التأمين :

اذا وجد ساريا وقت الحادث الذي نشأت عنه الخسائر اوالاضرار للاموال المؤمن عليها بمقتضى هذه الوثيقة ، تأمين او جملة تأمينات اخرى ضامنة لنفس الاموال يكون المؤمن له او اي شخص اخر قد ابرمها ، فان الشركة لا تلزم بان تعوض هذه الخسائر او الاضرار الا بنسبة المبلغ المؤمن به لديها لمجموع المبالغ المؤمن بها على نفس الاموال.

أ- لا يجوز ان يكون التأمين في اي حال من الاحوال مصدر ربح للمؤمن له وانما الغرض الوحيد منه هو تعويض المؤمن له الاضرار المادية التي لحقت الاموال المؤمن عليها بحسب قيمتها الحقيقية وقت تحقق الخطر .

ب - نتيجة لذلك اذا اتضح من التقرير الودي بين طرفي العقد او تقدير الخبراء لان قيمة الاموال المؤمن عليها كانت اقل من المبلغ المؤمن به عليها فان المؤمن لا يستحق تعويضاً الا عن الخسائر الفعلية والثابتة.

ج- اذا كان مبلغ التامين اقل من القيمة الحقيقية للاموال المؤمن عليها وقت وقوع الحادث ، اعتبر المؤمن له ، فيما يتعلق بالزيادة المؤمن لنفسه و يتحمل تبعا لذلك جزءً نسبيا من الخسارة ويكون المبلغ الواجب دفعه من مبلغ التأمين هو ما يعادل النسبة بين هذا المبلغ وقيمة الاموال المؤمن عليها وقت الحادث . اذا شملت الوثيقة اكثر من فقرة واحدة فان كلاً منها تخضع لاحكام النص .

الشرط الخامس عشر - اعادة مبلغ التامين الى اصله :

بعد كل حادث ينخفض المبلغ المؤمن به بمقتضى هذه الوثيقة بما يعادل قيمة الاضرار التي اقرتها الشركة ودفعت تعويضاً عنها ومع ذلك يجوز للمؤمن له ان يطلب اعادة مبلغ التامين الى اصله لقاء قسط نسبي الفترة الباقية لحين انتهاء الوثيقة .

الشرط السادس عشر - الاخطارات :

تكون جميع الاخطارات والاتصالات التي تتطلبها احكام هذه الشروط تحريرية.

الشرط السابع عشر- استثناء الاعمال الارهابية:

تخضع هذه الوثيقة لشرط (استثناء الاعمال الارهابية) والذي يرفق بها ويكون جزءً منها .

الشرط الثامن عشر - التحكيم :

تخضع هذه الوثيقة لشرط التحكيم المرفق بها والمكون جزءً منها .

مطبعة البريد العراقي ٠٧٧٠٤٩٤٩٠٣٣

بغداد - شارع الخلاني - رقم الهاتف ٨١٦٠٧٣٧ - ٨١٦٠٧٣٠ - ٨١٦١٤٨٨ البريد الالكتروني national_fire_branch@yahoo.com
شركة التامين الوطنية / شركة عامة تخضع لأحكام قانون تاظيم اعمال التامين رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ براس المال ٦٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ مليار دينار عراقي(ستون مليار دينار عراقي)

وزارة المالية
شركة التأمين الوطنية
National Insurance Co.

بغداد ـ ساحة الخلاني : هاتف : ٨٨٦٩٣٦٢ ـ ٨١٦٠٧٣٠
Baghdad - Al-Khillany Sq.
Tel. 8869362 - 8160730
www.nic.gov.iq
national_insurance_company@yahoo.com
national _plan_dep@yahoo.com

وثيقة التأمين من الحوادث الشخصية

((الفردية))

لما كان المؤمن له قد قدم الى شركة التأمين الوطنية (المدعوة فيما يلي بـ "الشركة") طلبا واقرارا تحريرين هما اساس هذا العقد وجزء لايتجزأ منه، واذ قد دفع (او وافق على دفع) قسط التأمين المحدد في جدول الوثيقة عن مدة التأمين المذكورة فيه.

توافق الشركة بموجب هذه الوثيقة على تغطية المؤمن له خلال المدة المذكورة في جدول الوثيقة او خلال اية مدة اخرى لاحقة لها تقبل بها الشركة على ان تراعى الشروط الواردة في هذه الوثيقة او المضافة اليها بقدر ماتسمح به طبيعة كل منها والتي تعتبر شرطا سابقا لاستحقاق المؤمن له للمنافع المقررة في هذه الوثيقة وذلك عن:

الاصابة البدنية العرضية الناجمة فقط عن عوامل عنيفة وخارجية ومرئية تؤدي بمفردها ودون تدخل اي سبب اخر الى الوفاة او العطل وفقا لما هو وارد في جدول المنافع.

تتعهد الشركة بأن تدفع الى المؤمن له او لورثته الشرعيين او الى المستفيد في حالة وفاته المبالغ او المبالغ المذكورة في جدول المنافع شريطة ان تقع الاصابة او الوفاة خلال مدة التأمين المذكورة في الجدول او خلال اية مدة اخرى لاحقة لها قبلت الشركة بها ودفع عنها قسط التأمين.

الاستثناءات

ان الشركة لاتكون مسؤولة بموجب هذه الوثيقة عن وفاة او اصابة المؤمن له:

اولاً: اذا كان عمره عند الاصابة اقل من (١٦) سنة او اكثر من (٦٥) سنة.

ثانياً: بسبب جنونه او وقوعه تحت تأثير اي مسكر او مخدر.

ثالثاً: اذا عرض نفسه عمدا لاخطار هو في غنى عنها (بأستثناء محاولته انقاذ نفس بشرية).

رابعاً: اذا الحق اذى بجسمه عن قصد او انتحر او شرع فيه.

خامساً: بسبب الحمل او الولادة.

سادساً: بسبب اصابته بالامراض التناسلية او التسمم بالكحول او المخدرات.

سابعاً: بسبب مزاولته الرياضات الشتوية او كرة القدم او لعبة الكرة والصولجان او الصيد او تسلق الجبال الذي تستعمل فيه الحبال ويستدعي الاستعانة بالادلاء او سباق الخيل او سباق السيارات او سباق الدراجات الالية.

ثامناً: اثناء وجوده في اية طائرة من اي نوع كانت او اثناء دخوله اليها او نزوله او هبوطه او سقوطه منها (عدا تلك العاملة لهيئة نقل جوي ومجازة وتؤدي خدمات منتظمة وتسير على خطوط دولية معترف بها والتي يكون المؤمن له راكبا فيها بصفة مسافر وحامل لبطاقة سفر).

تاسعاً: بسبب الاحداث التالية سواء كانت بصورة مباشرة او غير مباشرة:

أ. الحرب، الغزو، اعمال العدو الاجنبي، الاعمال العدوانية (سواء اعلنت الحرب او لم تعلن)، الحرب الاهلية، التمرد، العصيان، الثورة، التآمر، الاضراب، الشغب، الاضرابات المدنية، السلطة العسكرية او المغتصبة.

ب. الانفجار، الحرارة والاشعاع النووي الخاص بالعمليات النووية المستخدمة للاغراض السلمية والعسكرية (التفاعل النووي ومثال ذلك القابلية الانشعاعية للانشطار او الالتحام النووي) وكذلك تسارع الجزئيات الذرية.

ن٤/ ١٧/ ٥ -٢٠١٣/ ١٠٠

شركة التأمين الوطنية
شركة عامة
الفرع : التأمين على الحياة
القسم : التأمين الجماعي

ملحق

يرفق بالوثيقة المبينة أدناه ويكون جزءا لا يتجزأ منها كما لو كتب أو طبع عليها .

رقم الوثيقة: ٧٤٣٢٦٧ **رقم الملحق** ٤ /٢/٢٠٢٣

اسم المؤمن له: شركة التامين الوطنية /شركة عامة

تم تجديد الوثيقة الجماعية المتعددة المنافع المرقمة أعلاه الخاصة بمنتسبي الشركة ممن هم على الملاك الدائم فقط اعتبارا من ٢٠٢٣/١/١ لغاية ٢٠٢٣/١٢/٣١ (ويضمنه كلا اليومين) وكما يلي :-

١. مبلغ التأمين للوفاة الطبيعية أو الوفاة بحادث عرضي أو إرهابي -/٢٠٠٠٠٠٠٠ دينار (عشرون مليون دينار) .

٢. المكافأة التقاعدية التي تمنح للمحالين إلى التقاعد لبلوغهم السن (٦٠)سنة و(٦٥) سنة للمفصولين السياسيين (سواء اكملوا مدة الفصل او لم يكملوا)شرط الانفكاك وكذلك المشمولين بقانون السجناء السياسيين رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ -/٢٠٠٠٠٠٠٠ دينار (عشرون مليون دينار) بعدد حالات (٣٤) حالة ولخدمة لا تقل عن (١٠) سنوات داخل الشركة .

٣ . المكافأة التقاعدية التي تمنح للمحالين إلى التقاعد بناء على طلبهم ممن لديهم خدمة فعلية لا تقل عن (١٠)سنة أو أكثر تحديدا داخل الشركة بمبلغ _/١٥٠٠٠٠٠٠دينار (خمسة عشر مليون دينار).

٤.المكافأة التقاعدية التي تمنح للمحالين إلى التقاعد لأسباب صحية وممن لديه خدمة فعلية لا تقل عن (١٠)سنوات داخل الشركة بمبلغ -/١٠٠٠٠٠٠٠ دينار(عشرة ملايين دينار) .

٥ . القسط السنوي عن كل منتسب -/١١٠٠٠٠٠ دينار (مليون ومائة الف دينار) يتحمل المنتسب ٥٠% بالمئة منه وتتحمل الشركة نسبة ٥٠% بالمئة استنادا إلى قرار مجلس إدارة الشركة رقم (٥) المتخذ بالجلسة (٩٢٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢.

٦ .إضافة خطر الوفاة بفايروس كورونا وحسب قرار مجلس أدارة الشركة المرقم (٦) المتخذ بالجلسة (١٠٠٦) المنعقد بتاريخ٢٠٢٠/٦/٣٠ وبنسبة ١٠% من القسط الكلي.

٧.يتم استقطاع القسط من راتب المنتسب بواقع -/٤٥٨٣٣ دينار (خمسة وأربعون ألف وثمانمائة وثلاثة وثلاثون دينار) شهرياً.

الشـــروط العامـــة

٦ ــ إنهاء التأمين

أ. للمؤمن له انهاء التأمين في اي وقـت كان بـناء على طلب تحريري منه وتحتفظ الشركة في هذه الحـالة بالقسـط المعتاد طبقا لنسب المدد القصيرة للفترة التي كان التأمين خلالها ساري المفعول.

ب. للمؤمن له ايضا ان يطلب انهاء التأمين لاسبـاب خارجة عن ارادته وفي هذه الحالة يتم احتساب القسـط المرجع طبقـا للقاعدة النسبية.

ج. وللشركة انهاء التأمين في اي وقـت كان بشـرط ان تخطر المؤمن له قبل ذلك بخمسة عشـر يوما وفي هذه الحـالة تعيد الشركة جزءا نسبيا من قسـط التأمين عن المدة المتبقـية من التأمين اعتبارا من تاريخ الانهاء.

١. لاتكون المنفعة الاسبوعية مستحقة للدفع الا بعد التأكد منها والاتفاق عليها، ولايدفع مبلغ العطل المؤقت مالم يكن المؤمن له قد بقي تحت إشراف طبيب مجاز.

٢. لايتمتع الورثة او المستفيد من هذه الوثيقة بأي من المنافع الواردة في جدولها سوى الحالة الواردة في الفقرة (أ) من جدول المنافع.

٣. يجب اخطار الشركة عن اي حادث قد يكون موضع مطالبة بـــالتعويض عن الوفاة او الاصابـــة الناجمة عنه وتزويدنا بالتفاصيل الكاملة والشهادات الطبية خلال مدة سنـــة من تاريخ الحـادث - مالم يكن التأخير لاعذار مشـروعة - وذلك بملء استمارة طلب التعويض المعدة من قبل الشركة موضحـا فيها كافة البيانات والمعلومات واية ايضاحات اخرى قد تطلبـها الشركة لغرض تحديد الاصابة ومعرفة مصدرها واسبابـها، في حالة الوفاة يجب اخبار الشركة بأسرع وقت ممكن ولها الحـق في اتخاذ ماتراه مناسبا.

٤. على المؤمن له ابلاغ الشركة فوراً بأي تبدل في البـيانات الواردة في طلب التأمين وبالاخص فيما يتعلق بأي تبـدل يطرأ على المهنة او اي مرض او عجز او عاهة بدنية اصيب بها.

وعليه إبـلاغ الشـركة فوراً عن اي تأمين من الحـــوادث الشخصية سيجريه باستثناء التأمين بـموجب قسـائم السـفر والتأمين بوثيقة السيارات.

٥. على المؤمن له ان يسمح ضمن ماهو معقول لطبيب الشركة او اي مندوب اخر عنها لمشاهدته وفحصه على نفقتها الخاصة بالنسبة للاصابة التي يدعى تعرضه لها والمطالبة بـالتعويض عنها، في حالة الوفاة للشركة الحق بمشاهدة وفحـص الجثة او ان يحضر طبيبها او مندوبها عند اجراء تشريح الجثة.

٧. تكون كافة المراســـــلات والاعذارات والاتصالات التي تتطلبها احكام هذه الوثيقة تحريرية وترسل بالبريد او تسلم الى الفرع الذي اصدر هذه الوثيقة وعند الضرورة فالى اي فرع اخر من فروع الشركة.

٨. تكون الوثيقة والجدول الخاص بها عقـداً واحـداً، وكل كلمة او عبارة وضع لها معنى خاص في اي جزء من الوثيقة او الجدول يكون لها نفس المعنى حيثما وردت.

٩. على المؤمن له ان يراعي ويلتزم ويلتفظ كافة الشروط والاحـكام التي تتضمنها هذه الوثيقة او اية ملاحق تجد عليها وذلك بالقدر الذي تقتضيه طبيعة تلك الشروط والاحكام ويعتبـر التزام المؤمن له بـها ومراعاته لها وتنفيذها شـرطا مسبقـا لترتب اية مسـؤولية على الشركة.

١٠. تخضع هذه الوثيقة لشرط التحكيم المرفق بها والذي يكون جزءا منها.

٨ . شمول الموظفين المنقولين من الشركة بمنافع الوثيقة كافة بشرط استمرارهم بدفع الإقساط المستحقة عليهم كما وكذلك الموظفين المنقولين إلى الشركة استنادا إلى قرار مجلس إدارة الشركة رقم (٥) المتخذ بالجلسة (٩٦١) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٧ على أن لا تقل خدمة الموظف المنقول من الشركة عن (عشرة سنوات)مع تعهده بالاستمرار بدفع الأقساط المستحقة دون خصم العاملين البالغ ٥٠% بالمئة استنادا لقرار مجلس أدارة الشركة رقم (٣) المتخذ بالجلسة (٩٧٦) المنعقد بتاريخ ٢٠١٨/١/٣٠ .

٩ . يتم دفع المكافأة للمحالين إلى التقاعد لبلوغ السن القانونية و المفصولين السياسيين عند الانفكاك من الخدمة.

١٠.أن عدد المنتسبين الكلي هو(٦٨٠) وعدد المحالين إلى التقاعد للسن القانوني (٦٠)سنة هو (٣٤) حسب مذكرة قسم أدارة الموارد البشرية

احتساب القسط السنوي :-

(القسط) _/١٠٠٠٠٠٠ دينار× ٠.١٠ (خطر كورونا) =_/١٠٠٠٠٠ دينار (مائة ألف دينار)

(القسط بعد إضافة خطر كورونا) _/١١٠٠٠٠٠ دينار × عدد المنتسبين(٦٨٠)=_/٧٤٨٠٠٠٠٠دينار

(سبعمائة وثمانية اربعون مليون دينار لاغير)

مع بقاء كافة الشروط والاستثناءات كما هي.

محمد سمير عباس

المدير العام /وكالة

وزارة المالية
شركة التأمين الوطنية
National Insurannce company

بغداد ساحة الخلاني / هاتف : ٨١٦٠٧٣٠ ـ ٨٨٦٩٣٦٢
Baghdad - AL - Khillany Sq.
Tel. 8869362 - 8160730
WWW.nic.gov.iq
national_insurance_company@yahoo.com
national _plan_dep@yahoo.com

وثيقة التأمين من الحوادث الشخصية الجماعية

لما كان المؤمن له قد قدم الى شـــركة التامين الوطنية،المدعوة فيما يلي بـــ (الشركة) طلبا واقرارا تحريرين هما اساس هذا العقد وجزءا لايتجزا منه، واذ قد دفع(او وافق على الدفع) قسط التامين المحدد في جدول الوثيقة عن مدة التامين المذكورة فيه.

توافق الشـركة بـموجب هذه الوثيقـة على تغطية (المؤمن عليهم) المذكورة اسماؤهم في الجدول الملحـق بـهذه الوثيقـة خـلال المدة المذكورة في جدول الوثيقة او خلال أية مدة اخرى لاحقة عليها تقبل بها الشركة، على ان تراعى الشـروط الواردة في هـذه الوثيقـة او المضاف اليها، وان مراعـاة المؤمن له والمؤمن عليهم لتلك الشروط تعتبر شرطا سابقا لاستحقاق المؤمن عليهم للمنافع المقررة في هذه الوثيقة وذلك عن :-

الاصابة البدنية العرضية الناجمة فقط عن عوامل عنيفة و خـارجية و مرئية تودي بمفردها ودون تدخل اي سبب آخر الى الوفاة او العطل وفقا لما هو وارد في جدول المنافع.

تتعهد الشركة بـان تدفـع للمؤمن عليهم، أو للمستفيدين ، او للورثة الشرعيين في حالـة الوفاة، المبلغ او المبالغ المذكورة في الجـدول شريطة ان تقع هذه الاصابة خلال مدة التامين المذكورة فيه او خـلال أية مـدة تامين اخـرى قبلت بها الشركـة ودفع عنها قسـط التجديد.

الاستثناءات

ان الشركة لاتكون مسؤولـة بموجب هذه الوثيقة عن وفاة او اصابة المؤمن عليه :-

اولا : اذا كـان عمره عند الاصابة اقـل من ١٦ سنة او اكثر من ٦٥ سنة.

ثانيا : بسبب جنونـه او وقوعـه تحت تأثير أي سكر او مخدر .

ثالثا : اذا عرض نفسه عمدا لاخطار هو في غنى عنها (باستثناء محاولته انقاذ نفس بشرية)

رابعا : اذا الحق الأذى بجسمه عن قصد او التحر او شرع فيه .

خامسا : بسبب الحمل او الولادة .

سادسا : بسبب اصابته بالامـراض التناسلية او التسمم بالكحـول او المخدرات .

سابعا : بسبب ممارسته الطيران او ممارسته لهو البولو او سباقات كـرة القدم او سباق الخيل او سباق السيارات او ممارسـته الالعاب الرياضية الشتوية او تسلق الجبال الذي تستعمل فيه الحبال او يستدعي الاستعانة بالادلاء .

ثامنا : اثناء وجوده في أية طائـرة من أي نوع كانت او اثناء دخـولة اليهـا او نزولـه او هبوطه او سقوطه منها (عـدا تلك العاملة لهيئة نقل جـوي مجازة و تؤدي خدمات منتظمة و تسير على خطوط دولية معترف بها و التي يكون المؤمن عليه راكبا فيها بصفة مسافر حامل لبطاقة سفر) ، ويشمل تعبير الطائرة (أية مركبة أو شيء معد للسفر عبر الهواء) .

تاسعا : بسبب الاحداث التالية سـواء كانـت بصورة مباشرة او غير مباشرة :-

أ.الحرب ، الغزو ، اعمـال العدو الاجنبي ، الحركـات الحربية (سواء اعلنت الحرب او لم تعلن)، الحرب الاهلية ، العصيان، الثورة ، الخروج على السلطة القائمة ، الاعمـال العسكريـة لاغتصاب السلطة ، الاحكـام العرفية ، الشغب ، الاضطرابات

ب. الانفجار ، الحرارة و الاشعاع النـووي الخاص بالعمليات النووية المستخدمة للاغراض السلمية و العسكرية (التفاعل النووي و مثال ذلك القابلية الاشعاعية للاشطار او الاندماج النووي) وكذلك لسارع الجزيئات الذرية .

الشروط العامة

1-يجب اخطـار الشبكة عن أي حادث يكون موضوع مطالبة بالتعويض عن الوفـاة او الاصابة الناجمة عنه ، و تزويدها بالتفاصيل الكاملة و الشهادات الطبية خلال مدة ٢١ يوما من تاريخ الحادث ـ مالم يكن التاخير لاعـذار مشروعـة ـ وذلك يمنى استمـارة طلب التعويـض المعدة من قبل الشركـة موضحـا فيها كافـة البيانات و المعلومـات و أية ايضاحات اخـرى قد تطالـب الشركـة لغرض تحديد الاصابة و معرفة مصدرها و اسبابها .

في حالة الوفاة يجب اخبار الشركة باسرع وقت ممكن كي تتمكن من ارسال مندوبيها او طبيبها لفحص جثة المؤمن عليه .

2- على المؤمن له ان يسمح ضمن ما هو معقول لطبيب الشركـة او اي مندوب اخر عنها لمشاهدة و فحص المؤمن عليه و في حالـة الوفاة ان يسمح بمشاهدة و فحص الجثة ، او باحضار طبيبها او مندوبها عند اجراء تشريح الجثة .

3-يدفع مبلغ أية منفعة بموجب هذه الوثيقة خلال شهر واحد من تاريخ ثبوت الاصـابة و ما ترتب عليها بعد ان تكون الشركـة قد اقتنعت بصحتها ، و ان مثل هذا المبلغ عند دفعه سيكون خاليا من أية فوائد تاخيرية قد يدعى بها .

4- على المؤمن لـه أن يراعـي ويلتزم ويحفظ كـافـة الشروط والاحكـام التي تتضمنها هـذه الـوثيقـة او أية ملاحق تجد عليهـا وذلك بالقدر الذي تقتضيه طبيعة تلك الشروط والاحكـام، ويعتبر التزام المؤمن لـه بها ومراعاته لها وتنفيذها شرطـا سابقا لترتب أية مسـؤولية على الشركة.

5- على المؤمن له اخبـار الشركـة فـورا عندمـا يراد التامين على اشخاص جدد او حذف أية من الاشـخـاص المؤمن عليهم بمقتضى هـذه الوثيقـة، وذلك بتقديم تفاصيـل وبيانات كافية عنهم لتمكين الشركـة من اصـدار تظهير التعـديـل واستيفاء او اعـادة قسـط التأمين المناسب حسب مقتضى الحال.

6-يتوقف التامين عند استقالـة المـؤمن عليه او فصله او احالته على التقاعـد، ويعاد قسـط التامين بصـورة نسبية من تاريخ التـوقف ولغاية تاريخ انتهاء الوثيقة.

7-انهاء التأمين:

ا. للمؤمن له انهاء التامين في اي وقت كـان بناء على طلب تحريري منه، وتحتفظ الشركـة في هـذه الحالة بالقسـط المعاد طبقا لنسب المـدد القصيرة للفترة التي كان التامين خـلالها سـاري المفعـول .

ب. للمؤمن لـه ايضـا ان يطلب انهاء التأمين لاسباب خـارجـة عن ارادتـه و في هذه الحالـة يتم احتساب القسط المرجع طبقا للقاعدة النسبية .

ج. و للشركـة انهـاء التامين في اي وقـت كـان بشـرط ان تحضر المؤمن له قبل ذلك بخمسة عشر يوما وفي هذه الحالة تعيد الشركـة جـزءا نسبيا من قسـط التامين عن المـدة المتبقية من التامـين اعتبارا من تاريخ الانهاء .

8-تخضع هذه الوثيقة لشرط التحكيم المرفق بها و المكون جزءا منها .

نموذج

الشركة العراقية للتأمين على الحياة

وثيقة التأمين على الحياة رقم :

تاريخ الاستحقاق

مبلغ التأمين :

نوع التأمين : مؤجل

المؤمن له

المؤمن عليه

تاريخ ميلاده

عمره

تاريخ ابتداء التأمين

مدة التأمين

القسط السنوي

القسط

يستحق القسط المبين اعلاه كل ( ) اعتبارا من تاريخ ابتداء التأمين ويستمر دفعه خلال مدة التأمين ويتوقف بوفاة المؤمن عليه قبل انتهائها.

ان «*الشركة العراقية للتأمين على الحياة*» والتي ستدعى فيما بعد بالشركة تتعهد بدفع المنافع المنصوص عليها في الجدول وطبقا للشروط العامة والخاصة لهذه الوثيقة.

يستحق مبلغ التأمين للمستفيد ادناه في حالة بقاء المؤمن عليه على قيد الحياة حتى انتهاء مدة التأمين	يستحق مبلغ التأمين للمستفيد ادناه في حالة وفاة المؤمن عليه قبل انتهاء مدة التأمين

يدفع مبلغ التأمين في تاريخ الاستحقاق سواء كان المؤمن عليه على قيد الحياة انذاك أم توفي قبل هذا التاريخ ويستثنى من ذلك وفاة المستفيد بعد وفاة المؤمن عليه وقبل تاريخ الاستحقاق فان الشركة تدفع الى ورثة المستفيد القيمة الحالية لمبلغ التأمين كما هي في تاريخ وفاته.

العقود الاضافية الملحقة بوثيقة التأمين

صدرت هذه الوثيقة في بغداد بنسختين بتاريخ

المؤمن له

المؤمن عليه

المدير العام

جدول قيم الوثيقة المخفضة لمبلغ تأمين قدره ١٠٠٠ دينار

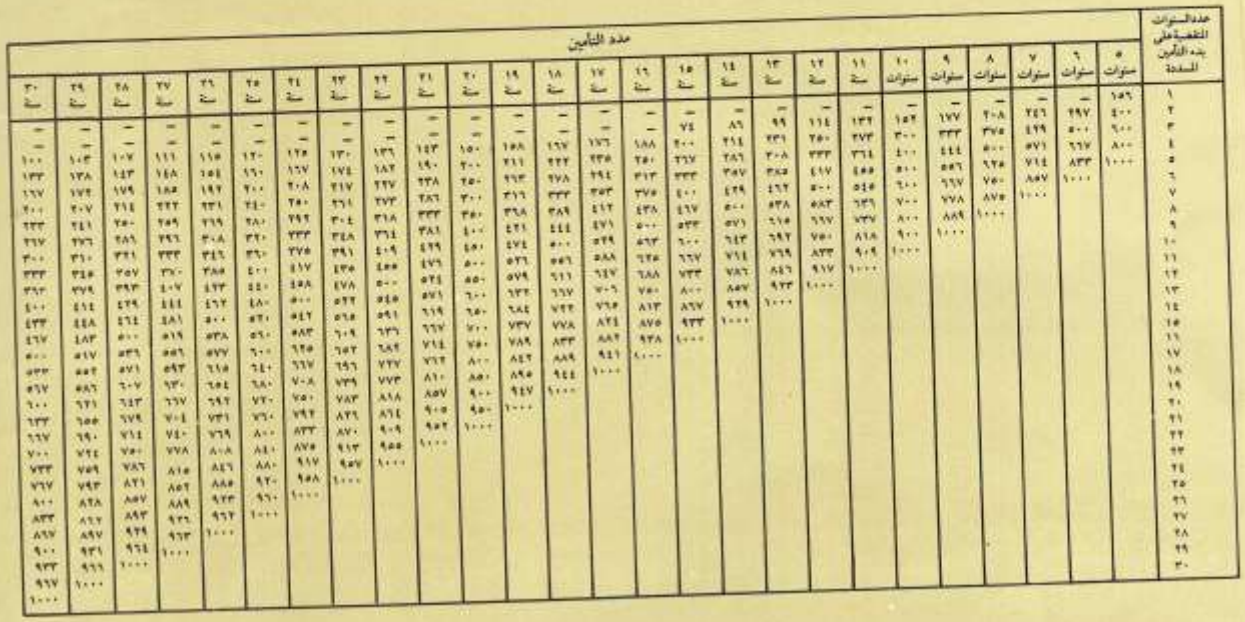

جدول قيم تصفية الوثيقة لمبلغ تأمين قدره ١٠٠٠ دينار

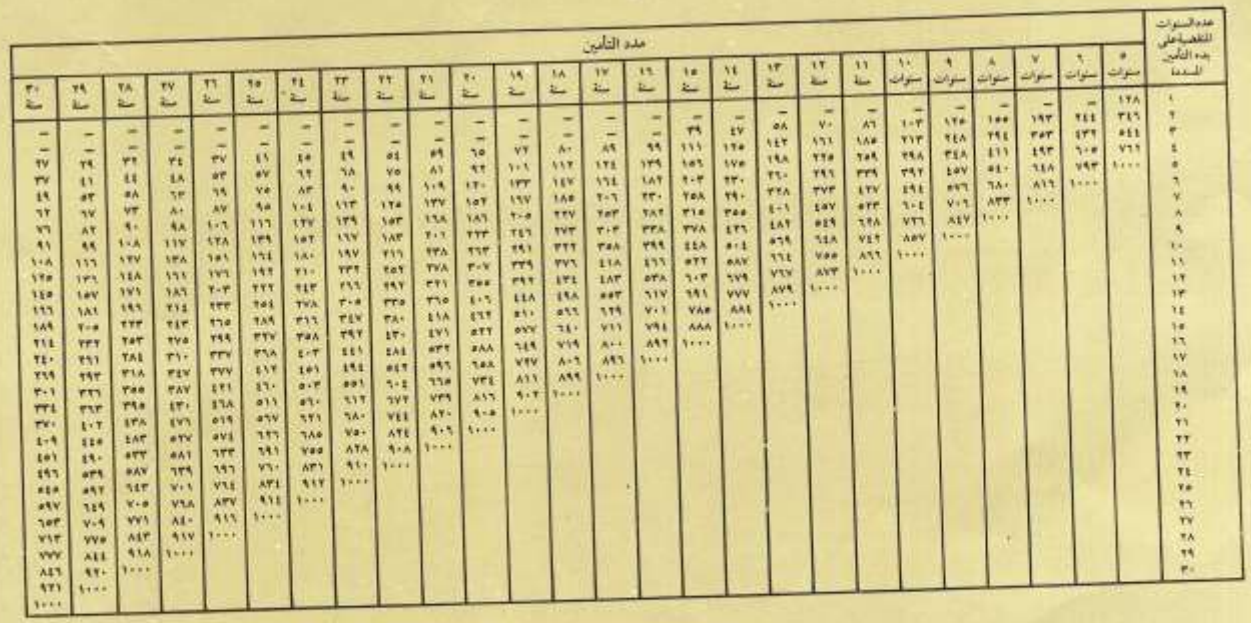

الشـــروط العـــامة

المادة الاولى / النصوص الاساسية :

أ ـ ابرم هذا العقد استنادا الى البيانات التي ادلى بها المؤمن له او المؤمن عليه او كلاهما تحريريا في طلب التأمين وفي استمارة الكشف الطبي او في اي مستند اخر قدم للشركة من احدهما او كليهما. وقد اتفق الطرفان على ان تكون تلك البيانات اساسا للعقد وجزءا لا يتجزأ منه.

ب ـ للشركة ان تطلب اجراء الفحص الطبي على المؤمن عليه من قبل طبيب توصي به كشرط لقبولها ابرام التأمين وذلك دون الاخلال بحقها في المنازعة حول صحة هذا العقد اذا ظهر فيما بعد ان المؤمن عليه كان قد ذكر في استمارة الكشف الطبي وقائع غير صحيحة تتعلق بحالته الصحية او احجم عن ذكر الحقائق المتعلقة بها والمعلومة لديه او التي يفترض علمه بها وكان من شأن ذلك التأثير في صحة تقدير الطبيب لحالته الصحية وقت ابرام العقد.

ج - اذا علمت الشركة بعد وفاة المؤمن عليه انه كان وقت التعاقد قد كتم أمرا او ادلى ببيان غير صحيح وكان من شأن ذلك التقليل من اهمية الخطر، محل العقد، في نظر الشركة فانها، أي الشركة، لا تلتزم الا بدفع الاحتياطي الحسابي للعقد وقت الوفاة.

المادة الثانية / اقساط التأمين :

أ ـ يستحق القسط السنوي المترتب على هذا العقد والمثبت في حقل الاقساط، على الصفحة الاولى من هذه الوثيقة، في بداية كل سنة من سني العقد ويكون واجب الدفع فورا في المركز الرئيسي للشركة، او في مراكز فروعها، لقاء وصل رسمي تصدره الشركة، ولا يعتبر تنازلا عن هذا الشرط قيام الشركة او فروعها، بجباية الاقساط في مركز معاملات المؤمن له او محل اقامته الدائم بواسطة اي من منتسبي الشركة المخولين من قبلها.

ب ـ يجوز للشركة بناء على طلب من المؤمن له ان تجزىء القسط السنوي الى اكثر من دفعة واحدة لقاء فائدة تحددها الشركة وذلك دون الاخلال بوحدة القسط، وتعتبر الدفعات غير المسددة منه واجبة الاداء فورا في جميع الاحوال التي تستوجب انهاء العقد او الغاءه او استيفاءه لحكمه، ويجوز للشركة استقطاعها من مبلغ التأمين في الاحوال التي يكون هذا المبلغ واجب الدفع عليها.

المادة الثالثة / اثبات العمر

تحتفظ الشركة بحق المطالبة باثبات عمر المؤمن عليه قبل دفع اي مبلغ بموجب هذه الوثيقة، فاذا تبين ان العمر المصرح به اقل من العمر الحقيقي فان مبلغ التأمين المتعاقد عليه يعتبر معدلا بصورة تلقائية بنسبة الفرق بين ما دفع فعلا من اقساط التأمين وبين الاقساط المقررة للعمر الحقيقي في تعريفة التأمين على الحياة النافذة وقت ابرام العقد.

اما اذا تبين ان العمر الحقيقي اقل من العمر المصرح به فان الشركة تلتزم برد المبالغ المستحصلة زيادة في الاقساط دون اية فائدة قانونية مع بقاء التزامها بدفع مبلغ التأمين المتفق عليه قائما وفق احكام هذا العقد.

المادة الرابعة / مهلة الدفع :

تعطى مهلة امدها ثلاثون يوما لتسديد كل قسط من الاقساط التي تلي القسط الاول ويبقى التأمين خلال هذه المهلة ساري المفعول واذا وقعت الوفاة خلال مهلة الدفع فان القسط الذي فات موعد استحقاقه يطرح من المبلغ الواجب الدفع بموجب هذا العقد مع مراعاة الفقرة (ب) من المادة الثانية.

المادة الخامسة / ما يطرأ على العقد بسبب التوقف عن دفع الاقساط :

اذا لم يقم المؤمن له بتسديد القسط السنوي المستحق او اية دفعة مستحقة منه بعد انتهاء مهلة الثلاثون يوما المذكورة في المادة (٤) فعلى الشركة ان تخطره بالبريد المسجل الى عنوانه المبين لديها تحريريا بوجوب التسديد خلال مدة لاتتجاوز خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ ارسال الاخطار، فان لم يقم بالوفاء خلال الموعد المحدد فانه يعتبر متحللا من العقد ويتحدد التزام الشركة تجاهه وفقا للاحوال التالية :

١ ـ اذا لم يكن قسط السنة الاولى من العقد (اذا كانت مدة التأمين ٥ سنوات) او قسطي السنتين الاوليين من العقد (اذا كانت مدة التأمين ٦ ـ ١٥ سنة) او اقساط السنوات الثلاث الاولى من العقد (اذا كانت مدة التأمين ١٦ سنة فأكثر) قد سددت بكاملها فان مبالغ الاقساط المسددة تعتبر حقا خالصا للشركة ويعتبر العقد منتهيا من تاريخ التوقف عن تسديد القسط المستحق دون ان تلتزم الشركة بأي التزام.

٢ ـ اذا كان قسط السنة الاولى او اكثر من العقد (اذا كانت مدة التأمين ٥ سنوات) او قسطي السنتين الاوليين او اكثر من العقد (اذا كانت مدة التأمين ٦ ـ ١٥ سنة) او اقساط السنوات الثلاث الاولى او اكثر من العقد (اذا كانت مدة التأمين ١٦ سنة فاكثر) قد سددت بكاملها فان مبلغ التأمين يخضع للتخفيض تلقائيا ويكون مستحقا للدفع في نفس التاريخ وبنفس الشروط المتفق عليها وتبرأ ذمة المؤمن له من الاقساط اللاحقة، وتكون قيمة المبلغ المخفض بموجب الجداول المثبتة بالوثيقة.

المادة السادسة / احياء العقد والغاء التخفيض :

يجوز للشركة في جميع الاحوال ان توافق على اعادة مفعول عقد التأمين المنتهي حسب احكام هذا العقد او تعيد مبلغ التأمين المخفض بموجب الفقرة (٢) من المادة (٥) الى حالته السابقة وذلك بالشروط التالية :

أ ـ ان يقدم المؤمن له طلبا بذلك الى الشركة معززا بتقرير طبي من قبل طبيب معتمد من الشركة يؤيد ان الحالة الصحية للمؤمن عليه لم يطرأ عليها تغير جوهري، وتكون نفقات الفحص الطبي على المؤمن له.

ب ـ ان يسدد الاقساط المتأخرة مضافا اليها الفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق.

المادة السابعة / تصفية العقد والاقتراض عليه :

أ ـ يصبح هذا العقد قابلا للتصفية بعد انقضاء وتسديد قسط سنة كاملة على الاقل (اذا كانت مدة التأمين ٥ سنوات) او بعد انقضاء وتسديد قسطي سنتين كاملتين على الاقل (اذا كانت مدة التأمين ٦ ـ ١٥ سنة) او بعد انقضاء وتسديد اقساط ثلاث سنوات كاملة على الاقل (اذا كانت مدة التأمين ١٦ سنة فأكثر) وتتعهد الشركة وبناء على طلب المؤمن له بتصفية العقد وصرف قيمة التصفية بموجب الجدول المثبت بالوثيقة .

ب ـ تمنح الشركة بناء على طلب المؤمن له قرضا عندما يصبح العقد قابلا للتصفية كما في (أ) اعلاه، ويتم منح القرض بموجب عقد مستقل ووفقا للشروط الواردة فيه ولاتتعدى قيمة القرض ٩٥٪ من قيمة التصفية ، وفي جميع الاحوال لاتتعدى مبلغ التأمين المستحق بالوفاة .

المادة الثامنة / عقوبة الاعدام :

اذا اعدم المؤمن عليه بسبب حكم قضائي فلا تكون الشركة ملزمة الا بدفع الاحتياطي الحسابي للعقد .

المادة التاسعة / الوفاة نتيجة انتحار :

تلتزم الشركة بدفع مبلغ التأمين اذا كانت وفاة المؤمن عليه نتيجة انتحار الا اذا حدثت الوفاة نتيجة الانتحار خلال السنتين الاوليين لابتداء عقد التأمين او اعادة مفعوله فعندئذ لاتلتزم الشركة الا بدفع الاحتياطي الحسابي للعقد وقت الوفاة

اما اذا كان سبب الانتحار او الشروع فيه مرضا عقليا افقد المؤمن عليه ارادته فان التزام الشركة بدفع مبلغ التأمين يبقى قائما في اي وقت خلال مدة سريان العقد .

المادة العاشرة / الوفاة بسبب الاعمال الحربية :

اذا توفي المؤمن عليه بسبب عمل من اعمال الحرب المعلنة او غير المعلنة، فان مسؤولية الشركة بمقتضى هذا العقد تحدد بقدر الاحتياطي الحسابي للعقد وقت الوفاة . ويسري هذا الحكم على حالة وفاة العسكري بخطر من اخطار الطيران العسكري وقت السلم ايضا .

المادة الحادية عشرة / الاقامة والسفر :

ان هذا العقد لا يفرض اية قيود على المؤمن عليه فيما يخص الاقامة والسفر الا ان اخطار الطيران في غير الاحوال التي يكون فيها المؤمن عليه مسافرا على متن طائرة احدى الشركات التجارية المعترف بها لا تلزم الشركة الا بدفع الاحتياطي الحسابي للعقد وقت الوفاة .

المادة الثانية عشرة / اثبات الوفاة :

يحق للشركة قبل ان تدفع اي مبلغ عن الوفاة بموجب هذا العقد ان تطالب مقدمي طلب التعويض بتسليم الوثيقة وابراز الدلائل التحريرية الكافية مصحوبة بشهادة وفاة رسمية واية بيانات او ادلة او معلومات اخرى قد تطلبها الشركة .

المادة الثالثة عشرة / المستفيد :

أ ـ يجوز للمؤمن له وقت ابرام العقد او اثناء فترة سريانه ان يشترط دفع مبلغ التأمين في حالة وفاة المؤمن عليه اما الى اشخاص معينين واما الى اشخاص يعينهم فيما بعد ، وله ان يستبدل المستفيد المعين بغيره مرة بعد أخرى قبل صدور القبول عنه ، ولا يسري التعيين أو الاستبدال بحق الشركة الا من تاريخ اخطارها بذلك تحريريا .

ب ـ اذا توفي المؤمن عليه دون ان يتم تعيين مستفيد من التأمين فان مبلغ التأمين المستحق حسب احكام هذا العقد يكون واجب الدفع الى المؤمن له او الورثة الشرعيين .

المادة الرابعة عشرة / الاختصاص :

كل دعوى تنشأ عن هذا العقد تكون من صلاحية المحاكم العراقية في بغداد وتطبق في تحديد الصلاحية المحلية احكام قانون اصول المرافعات المدنية والتجارية .

المادة الخامسة عشرة / المراسلات :

تعتبر جميع المخابرات والاخطارات مبلغة الى المؤمن له عند ارسالها بالبريد المسجل على عنوانه الاخير المثبت لدى الشركة .

الشروط الخاصة والتظهيرات

نموذج

وزارة المالية

شركة التأمين العراقية العامة

وثيقة التأمين على الحياة رقم :

نوع التأمين: مختلط

مبلغ التأمين : -/

مدة التأمين :

المؤمن له : السيد /

المؤمن عليه :المؤمن له نفسه

تاريخ : عمره :

تاريخ ابتداء التأمين:

تاريخ الاستحقاق:

القسط السنوي : -/

القسط ر س :-/

يستحق القسط المبين أعلاه كل () اعتبارا من تاريخ ابتداءالتأمين ويستمر دفعه خلال مدة التأمين ويتوقف بوفاة المومن عليه قبل انتهائها...

أن (شركة التأمين العراقية العامة) والتي ستدعى فيما بعد بالشركة تتعهد بدفع المنافع المنصوص عليها ادناه وطبقا للشروط العامة و الخاصة لهذه الوثيقة .

يستحق مبلغ التأمين للمستفيد ادناه في حالة بقاء المؤمن عليه على قيد الحياة حتى انتهاء مدة التأمين .

يستحق مبلغ التأمين المستفيد أدناه في حالة وفاة المؤمن عليه قبل أنتهاء مدة التأمين .

- العقود الاضافية الملحقة بوثيقة التامين .

المؤمن له المؤمن عليه

عن/شركة التأمين العراقية العامة

صدرت هذه الوثيقة في بغداد بتاريخ / / ١٤٤٤ هـ - / /٢٠٢٣ م

الشروط العامة

المادة الأولى: النصوص الأساسية:

أ- ابرم هذا العقد استنادا الى البيانات التي ادلى بها المؤمن له والمؤمن عليه او كلاهما تحريريا في طلب التأمين وفي استمارة الكشف الطبي او في مستند آخر قدم للشركة من احدهما او كليهما. وقد اتفق الطرفان على ان تكون تلك البيانات اساسا للعقد وجزء لا يتجزء منه.

ب- للشركة ان تطلب اجراء الفحص الطبي على المؤمن عليه من قبل طبيب توصي به كشرط لقبولها ابرام التأمين وذلك دون الاخلال بحقها في المنازعة حول صحة هذا العقد اذا ظهر فيما بعد ان المؤمن عليه كان قد ذكر في استمارة الكشف الطبي وقائع غير صحيحة تتعلق بحالته الصحية او احجم عن ذكر الحقائق المتعلقة بها والمعروفة لديه او التي بحالته الصحية وقت ابرام العقد.

ج- اذا علمت الشركة بعد وفاة المؤمن عليه انه كان وقت التعاقد قد كتم امرا او ادلى ببيان غير صحيح وكان من شان ذلك التقليل من اهمية الخطر محل العقد في نظر الشركة فانها، اي الشركة، لا تلتزم الا بدفع الاحتياطي الحسابي للعقد وقت الوفاة.

المادة الثانية: اقساط التأمين:

أ- يستحق القسط السنوي المترتب على هذا العقد والمثبت في حقل الاقساط على الصفحة الاولى من هذه الوثيقة، في بداية كل سنة من سني العقد ويكون واجب الدفع فورا في المركز الرئيسي للشركة او في مراكز فروعها اثناء وصل رسمي تصدره الشركة ولايعتبر تنازلا عن هذا الشرط قيام الشركة او فروعها بجباية الاقساط في مركز معاملات المؤمن له ومحل اقامته الدائم بواسطة اي من منتسبي الشركة المخولين من قبلها.

ب- يجوز للشركة بناء على طلب من المؤمن له ان تجزيء القسط السنوي الى اكثر من دفعة واحدة، وتعتبر الدفعات الغير مسددة منه واجبة الاداء فورا في جميع الاحوال التي تستوجب انهاء العقد او الغازه او استفاءه لحكمه، ويجوز للشركة استقطاعها من مبلغ التأمين في الاحوال التي يكون هذا المبلغ واجب الدفع عليها.

تحتفظ الشركة بحق المطالبة باثبات عمر المؤمن عليه قبل دفع اي مبلغ فان مبلغ التأمين المتعاقد عليه يعتبر معدلا بنسبة ما دفع فعلا من اقساط الى الاقساط المقررة للعمر الحقيقي في تعرفيه الشركة النافذة وقت ابرام العقد.

المادة الرابعة: مهلة السداد:

تمنح مهلة امداد ثلاثون يوما لتسديد كل قسط من الاقساط التي تلي القسط الاول ويبقى التأمين خلال هذه المهلة ساري المفعول واذا وقعت الوفاة خلال مهلة الدفع فان القسط الذي فات موعد استحقاقه يطرح من المبلغ الواجب الدفع بموجب هذا العقد مع مراعاة الفقرة (ب) من المادة الثانية.

المادة الخامسة: ما يطرأ على العقد بسبب التوقف عن دفع الأقساط:

اذا لم يقم المؤمن له بتسديد القسط السنوي او اي دفعة مستحقة منه بانتهاء مهلة الثلاثين يوما المذكورة في المادة (٤) فانه يعتبر متخلا من العقد ويتحدد التزام الشركة تجاهه وفقا للاحوال التالية:

١- اذا لم يرد قسط السنة الاولى من العقد (اذا كانت مدة التأمين ٥ ،١٠سنوات) او اقساط السنتين الاوليتين من العقد (اذا كانت مدة التأمين ١٥،١١ سنة) او اقساط السنوات الثلاثة الاولى من العقد (اذا كانت مدة التأمين ١٦ سنة او اكثر) قد سددت بكاملها فان مبالغ الاقساط المسددة تعتبر حقا خالصا للشركة ويعتبر العقد منتهيا من تاريخ التوقف عن تسديد القسط المستحق دون ان تلتزم الشركة باي التزام.

٢- اما اذا كانت الاقساط في الفقرة (١) اعلاه قد سددت بكاملها فان مبلغ التأمين يخفض للتعويض تلقائيا ويكون مستحقا للدفع في نفس التاريخ وبنفس الشروط المتفق عليها وتبرأ ذمة المؤمن له من الاقساط اللاحقة وتكون قيمة الصلح المخفض بموجب الجداول المثبتة في الصفحة الاولى من الوثيقة.

المادة السادسة: احياء العقد والغاء التخفيض:

يجوز للشركة في جميع الاحوال ان توافق على اعادة مفعول عقد التأمين المنتهي حسب احكام هذا العقد او تعيد مبلغ التأمين المخفض بموجب الفقرة (ب) من المادة (٥) الى حالته السابقة وفق الشروط التي تضعها الشركة لهذا الغرض.

المادة السابعة: تصفية العقد والأقتراض عليه:

أ- يصبح هذا العقد قابلا للتصفية بعد انقضاء وتسديد قسط سنة كاملة على الاقل اذا كانت مدة التأمين (٥-١٠ سنوات) او بعد انقضاء وتسديد قسطين كاملين على الاقل اذا كانت مدة التأمين (١١-١٥ سنة) او بعد انقضاء وتسديد اقساط ثلاث سنوات كاملة على الاقل (اذا كانت مدة التأمين ١٦ سنة فاكثر) وتتعهد الشركة وبناء على طلب المؤمن له بتصفيه العقد وصرف قيمة التصفية بموجب الجدول المثبت في الصفحة الاولى من الوثيقة.

ب- تمنح الشركة بناء على طلب المؤمن له قرضا عندما يصبح العقد قابلا للتصفية كما في (أ) اعلاه ويتم منح القرض بموجب عقد مستقل ووفقا للشروط الواردة فيه.

المادة الثامنة: عقوبة الاعدام:

اذا اعدم المؤمن عليه بحكم قضائي فلا تكون الشركة ملزمة الا بدفع الاحتياطي الحسابي للعقد.

المادة التاسعة: الوفاة نتيجة الانتحار:

تلتزم الشركة بدفع مبلغ التأمين اذا كانت وفاة المؤمن نتيجة الانتحار الا حدثت الوفاة نتيجة الانتحار خلال السنتين الاوليين لابتداء عقد التأمين او آخر مفعوله فعندئذ لا تلتزم الشركة الا بدفع الاحتياطي الحسابي للعقد وقت الوفاة.

اما اذا كان سبب الانتحار او الشروع فيه مرضا عقليا فقد المؤمن عليه ارادته فان التزام الشركة بدفع مبلغ التأمين يبقى قائما في اي وقت خلال مدة سريان العقد.

المادة العاشرة: الوفاة بسبب الاعمال الحربية:

اذا توفي المؤمن عليه بسبب عمل من الاعمال الحربية المعلنه او غير معلنه او الاعمال الارهابية والانفجار الناتج عن الاسلحة الحربية والصدامات المفخخة فان مسؤولية الشركة تحدد بقدر الاحتياط الحسابي للعقد وقت الوفاة ويسري هذا الحكم على حالة وفاة العسكري بخطار من اخطار الطيران العسكري وقت السلم ايضا.

المادة الحادية عشر: الإقامة والسفر:

ان هذا العقد لا يفرض اية قيود على المؤمن عليه فيما يخص الاقامة والسفر الا ان اخطار الطيران في غير الاحوال التي نص فيها المؤمن عليه مسبقا في متن قناعة احدى الشركات التجارية المعترف بها لا تلزم الشركة الا بالاحتياطي الحسابي للعقد وقت الوفاة.

المادة الثانية عشر: اثبات الوفاة:

يحق للشركة قبل ان تدفع اي مبلغ من الوفاة بموجب هذا العقد ان تطلب من متسلمي طلب التعويض بتسليم الوثيقة وابراز الادلة التحريرية الكاملة مصحوبة بشهادة وفاة رسمية او اية بينات او دلالة او معلومات اخرى قد تطلبها الشركة.

المادة الثالثة عشر: المستفيد:

أ- يجوز للمؤمن له وقت ابرام العقد او اثناء فترة سريانه ان يعين او يغير المستفيد في حالة وفاة المؤمن عليه اما الى اشخاص معينين او الى ممثلي ورثته بشرط ان يتم ذلك بموجب وثيقة تأمين ملحقة بهذا العقد او بموجب وصية او بأي وثيقة اخرى يعبر فيها عن رغبته بذلك تحريريا.

ب- اذا توفي المؤمن عليه دون ان يعين المستفيد فان مبلغ التأمين المستحق بموجب احكام هذا العقد يكون واجب الدفع الى المؤمن له او الى ورثته الشرعيين.

المادة الرابعة عشر: الاختصاص:

كل دعوة تنشأ عن هذا العقد تكون من صلاحية المحاكم العراقية التي تقع وتطبق في تعيين الصلاحية المحلية احكام قانون اصول المرافعات المدنية والتجارية.

المادة الخامسة عشر: المراسلات:

تعتبر جميع المخابرات والاخطارات مرسلة الى المؤمن له اذا ارسلت بكتاب مسجل على عنوانه الاخير المثبت لدى الشركة.

الشروط الخاصة والتظهيرات:

ان الشركة لا تكون مسؤولة بموجب هذا العقد عن وفاة او اصابة المؤمن عليه الناتجة عن العدوة الوبائية و المحروبية.

شركة التأمين العراقية

تأمين الحوادث الشخصية

نموذج

ملحق بوثيقة التأمين على الحياة المرقمة

يصدر هذا الملحق بناء على طلب المؤمن له (المبين اسمه في وثيقة التأمين على الحياة) و لا يكون نافذ المفعول الا اذا نص عليه في وثيقة التأمين على الحياة الملحق بها و سدد القسط المستحق عنه و يعتبر الطلب المقدم الى شركة التأمين العراقية المسماة فيما بعد (بالشركة) و الاقرارات المقدمة معه اساسا للتعاقد و جزء لا يتجزأ من هذا الملحق .

تتعهد الشركة بموجب هذا الملحق في حالة اصابة المؤمن عليه (المبين اسمه في وثيقة التأمين على الحياة باصابة بدنية ناتجة عن حادث فجائي و خارجي و مرئي و عنيف تؤدي وحدها و بصورة مستقلة عن اي سبب آخر خلال ستة اشهر الى وفاة المؤمن عليه أو عجزه كما معرف في جدول المنافع بأن تدفع بعد تسلمها الاثبات اللازم المنافع المنصوص عليها في جدول المنافع مع مراعاة الاستثناءات و الشروط الواردة في هذا الملحق أو المظهرة عليه و التي تعتبر شرطا سابقا لاستحقاق المنافع .

جدول المنافع

تدفع الشركة المنافع ادناه اذا سببت الاصابة المذكورة خلال ستة اشهر تقويمية من تاريخ وقوعها ما يلي :-

١ – الوفاة ..... ١٠٠ % من مبلغ التأمين.

٢ – فقدان البصر التام غير القابل للشفاء لكلتا العينين ..... ١٠٠ % من مبلغ التأمين

٣ – بتر القدمين أو قدم واحد و يد واحدة عند فوق الكاحل أو الرسغ أو فقدان الفائدة منهما.....

..... ١٠٠ % من مبلغ التأمين

٤- بتر قدم واحد أو يد واحدة عند أو فوق الكاحل أو الرسغ أو فقدان الفائدة من أي منهما مع فقدان البصر التام غير القابل للشفاء في عين واحدة ..... ١٠٠ % من مبلغ التأمين.

٥ – بتر قدم واحد أو يد واحدة عند أو فوق الكاحل أو الرسغ أو فقدان الفائدة منه..... ٦٠ % من مبلغ التأمين.

٦ _ فقدان البصر التام غير القابل للشفاء في عين واحدة ..... ٥٠% من مبلغ التأمين.

٧ - بتر اصابع اليد أو القدم عند المفصل :

أ – الابهام في اليد ..... ٢٥% من مبلغ التأمين.

ب – السبابة في اليد ..... ٢٠% من مبلغ التأمين.

ج – الوسطى في اليد ..... ١٢% من مبلغ التأمين.

د – البنصر في اليد ..... ١٠% من مبلغ التأمين.

ه – الخنصر في اليد ..... ٨% من مبلغ التأمين .

و – اي اصبع في القدم ..... ٨% ممن مبلغ التأمين.

و بنسبة لا تتعدى ٥٠% من مبلغ التأمين

٨ – في حالة فقدان اعضاء اخرى أو حصول عطل دائم كلي أو جزئي غير ما ذكر اعلاه تثبت نسبة العطل بقرار لجنة طبية رسمية و يكون التعويض وفق هذه النسبة .

٩ – عجزا كليا مؤقتا يمنع المؤمن عليه من مزاولة اعماله ..... ٠,١٠% (عشرة بالآف) من مبلغ التأمين اسبوعيا و لمدة اقصاها (١٠٠) اسبوع تبدأ من تاريخ العجز.

الشروط العامة

تعتبر البيانات و الاقرارات التي ادلى بها المؤمن له او المؤمن عليه او كلاهما في طلب التأمين و استمارة الفحص الطبي و في اي مستند اخر قدم من احدهما أو كليهما اساسا للتعاقد و جزء لا يتجزء من هذا الملحق .

مسؤولية الشركة :

أ ـ لاتدفع الشركة اية مطالبة بتعويض اسبوعي بقتضى هذا الملحق حتى تتم التسوية النهائية لكامل التعويض المستحق و اذا دفعت اية مبالغ اسبوعية فانها تخصم من أي مبلغ كلي يعتبر مستحقا بسبب نفس الحادث وفقا للفقرات (١_٨) .

ب_لاتتعدى الشركة المبلغ المؤمن به اذا استحق المؤمن عليه التعويض بموجب الفقرات (١_٨) خلال السنة التأمينية .

المطالبة بالتعويض :

أ ـ يجب أن يوجه اشعار تحريري الى الشركة عن اي حادث يكون موضوع مطالبة و خلال مدة اقصاها (٢١) واحد و عشرون يوما من تاريخ وقوع الحادث . أن الاخفاق في اشعار الشركة لا يسقط حق المطالبة اذا تبين انه لم يكن بالمستطاع توجيه الاشعار و أنه وجه حالما أمكن ذلك .

ب ـ ينبغي ملء استمارة طلب التعويض المعدة من قبل الشركة و توضيح فيها كافة البيانات و المعلومات و أية ايضاحات و تقارير اخرى قد تطلبها الشركة لغرض تحديد الاصابة .

ج ـ للشركة الحق في اجراء الفحص الطبي على الامؤمن عليه و على نفقتها الخاصة متى رات ذلك اثناء النظر في تحديد الاصابة .

دفع التعويضات :

تدفع المنفعة المستحقة بالوفاة المستفيدين المعينين في وثيقة التأمين على الحياة. أما المنافع الاخرى فتدفع الى المؤمن عليه نفسه .

بدء التأمين و التجديد :

أن هذا الملحق سنوي يبدأ مفعوله ببدء التأمين في وثيقة التأمين على الحياة الملحق بها أو المظهر عليها و يجدد في التاريخ السنوي كل عام دون أشعار و للشركة أن ترفض تجدده أو تجدده بسعر مختلف اعتبارا من تاريخ أي تجديد سنوي .

قسط التأمين :

يضاف القسط المستحق عن هذا الملحق الى قسط التأمين المستحق عن وثيقة التأمين على الحياة الملحق بها و تطبق بشأنه جميع الاحكام الخاصة بكيفية و مواعيد التسديد .

انتهاء التأمين :

يلغى هذا الملحق تلقائيا اذا :

أ- الغيت او صفيت أو حولت الى تأمين مسدد الاقساط بمبلغ مخفض أو حان موعد استحقاق وثيقة التأمين على الحياة الملحق بها .

ب- حل الموعد السنوي للوثيقة السابق مباشرة لعيد ميلاد الستيني للمؤمن عليه .

ج- اذا استحقت اية من المنافع المنصوص عليها في الفقرات (١_٤) من جدول المنافع .

الاختصاص :

كل دعوى تنشأ عن هذا الملحق تكون من صلاحية المحاكم العراقية في بغداد و تطبق في تحديد الصلاحية المحلية احكام قانون اصول المرافعات المدنية و التجارية .

الاستثناءات

ان الشركة لا تكون مسؤولة بموجب هذا الملحق عن وفاة أو اصابة المؤمن عليه الناتجة عن :

١. الانتحار او ايقاع الاذى بالنفس او محاولته سواء كان المؤمن عليه في حالة عقلية سلمية أو غير سليمة .

٢. تعويض المؤمن عليه نفسه لخطر غير عادي (الا في محاولته انقاذ نفس بشرية) .

٣. الحمل و الولادة .

٤. وقوع المؤمن عليه تحت تأثير الكحول أو المخدرات الاخرى .

٥. الحرب ، الغزو ، اعمال عدو أجنبي ، الحركات الحربية (سواء اعلنت الحرب ام لم تعلن) الحرب الأهلية ، التمرد ، العصيان ، الثورة ، الخروج على السلطة القائمة ، الأعمال العسكرية لاغتصاب السلطة ، الاضراب ، الشغب ، و الاضطرابات المدنية .

٦. عاهة جسمانية او مرض حاصل قبل وقوع الاصابة او المرض النفسي الحاصل عن الاصابة.

٧. التسمم الغذائي أو العدوى الميكروبية (عدا التلقيحات التي تحدث من الجروح الناتجة عن الاصابة) .

٨. الاشتراك في اية مشاجرة الا في حالة الدفاع عن النفس او المال .

٩. وجود المؤمن عليه في اية طائرة من اي نوع كانت أو اثناء دخوله أو هبوطه أو سقوطه منها عدا تلك العاملة لهيئة نقل جوي مجازة و تؤدي خدمات منتظمة و تسير على خطوط معترف بها و التي يكون فيها المؤمن عليه بصفة مسافر بأجر .

١٠. الاشتراك في مباريات سباق السيارات أو الدراجات البخارية أو مزاولة لعبة كرة القدم او كرة الصولجان أو الصيد او تسلق الجبال او مزاولة الغطس في الماء .

١١. الانشطار أو الالتحام النووي أو التعرض للمواد المشعة .

المؤمن له

عن/شركة التأمين

وزارة المالية

المؤسسة العامة للتأمين

قسم الفني

لجنة الحياة

محضر الاجتماع الحادى عشر/ ١٩٨٢ للجنة الحياة

عقدت لجنة الحياة اجتماعها الحادى عشر في الساعة الثامنة من صباح الثلاثاء الموافق ١٠/١٠/١٩٨٢ بحضور الاعضاء السيدة آمال محمود شكرى والسيد ابيل كامل عبد الرزاق والسيد محمد ربيع مصطفى ولم يحضر الاجتماع السيد اكرم فياض لتمتعه بالاجازة والسيدة بشرى احمد يحيى بسبب ايفادها خارج القطر. واستعرت اللجنة باعداد الدليل الموحد وتمت مناقشة وتسعير المهن المبينة في الجدول ادناه .

المهنة	التأمين على الحياة	التنازل من الاقساط بسبب العجز	التعويض المضاعف	الحوادث الشخصية
صناعة السلال	ع	١	١	١
الحفارات العامة والمسابح والشواطئ				
المالك والادارى	ع	١	١	١
مشرف المسبح والشواطئ	ع	١	*	١ *
المدلك	اعتبارات خاصة			
باقي العاملين	=	=		
صناعة البطاريات				
المشرف ورئيس العمال	ع	١	١	ب
أ) البطاريات الجافة				
العمال الذين يتعرضون للشحار والمركبات السامة والخياط واللحام وعامل غير ماهر.	٢٫٠٠٠	لايمنح	١	١ *

صناعة الكحول (فيما عدا تطهير الكحول)					
المشرف والكيماوى وجميع العاملين الذيـن لا يشتركون في العملية الصناعية	ع	١	١		أ
مراقب العمـــل	ع	١	١		ب
عامل ماهـــر	ع	١	١		ب
عامل غير ماهـــر		٢/٠٠٠	٢		ب
صناعة المواد القاعدية (المسحوق القاصر والعبوة الثانية والمطاط)					
كيماوى ، اداري ورئيس عمال	ع	١	١		أ
عامل ماهـــر		١/٠٠٠	١½		ب
عامل غير ماهـــر		٢/٠٠٠	٢		ب
صناعة الالمنيوم والمغنيسيوم					
١ـ التصفيـــة					
مشرف ، خبير تعدين ، نفاخ ومهندس نفخ	ع	١	١		أ
عامل ماهـــر		١/٠٠٠	١½		ب
عامل تنظيف الافران وعامل غير ماهر		٢/٠٠٠	٢		ب
٢ـ التصليـــح					
عامل الحدب والسباكة والصهر			١		ب
أ ، قوالب صغيرة	ع	١	١		ب
ب ، قوالب كبيرة		٢/٠٠٠	١½		ب
عامل في تحضير عجينة السبيكة		٢/٠٠٠	٢		ب
قطع السبائك وعامل غير ماهر		٣/٠٠٠			ب
عامل التكميلـــة الماهـــر	ع	١	١		ب

يتبع

مسافر على الخطوط الجوية	ع	١	١	أ
الطيار مع طاقم الطائرة على الخطوط التجارية المعترف بها	* ٢/٥٠٠	١	١	أ
طيار الطيران الخاص (الذى لا يخضع لجدول طيران منتظم للمسافرين والشحن) •	* ٣/٠٠٠	١	١	أ
الطيران غير التجارى (غير الخاضع لجدول طيران) موجر ، تفتيش ، نزهة جوية برخصة الصح الجوى ، الطيارات الحمودية والطيران الشراعي •	* ٥/٠٠٠	١	١	أ
مدرب الطيران	* ٧/٥٠٠	١	١	أ
الطيران الزراعي	* ١٥/٠٠٠	١	١	أ
الطيران التجريبي	ع	يرفض	يرفض	يرفض
الطيار الخاص				
من ١٠٠ـ٤٠٠ ساعة طيران	* ٥/٠٠٠	يرفض	يرفض	يرفض
اكثر من ٤٠٠ ساعة طيران				
أ • الطيار الذى يطير أكثر من ١٢٥ ساعة في السنة •	* ٣/٥٠٠	يرفض	يرفض	يرفض
ب • الطيارون بعمر اكبر من ٣٠ سنة وساعات الطيران اقل من ١٢٥ ساعة / سنويا •	* ٢/٥٠٠	يرفض	يرفض	يرفض
الطيار الخاص والطالب لساعات طيران اقل من ١٠٠ (يضاف ـ/٥ بالالف لمدة سنة واحدة على التسعير الوارد في الحقل الخاص بالطيارين من ١٠٠ ـ ٤٠٠ ساعة طيران) •				
عدا ماذكر اعلاه		اعتبارات خاصة		

* يرفع الاستثناء الوارد في وثيقة التأمين على الحياة فقط ويمنح كامل الخطاء مقابل هذا السعر الاضافي •

ـ يتبع ـ

ب) البطاريات السائلة					
عامل صب وحراق الرصاص والمشرف وللحام وعامل ماهر	٣٫٠٠٠	١ ١/٢	١	ب	
عامل خلط واكساء وعامل غير ماهر	٣٫٠٠٠	١ ١/٢	١	جـ	
مركب لوائح (لايحمل في حرق الرصاص) والشاحن والعمال المورة الاخرين (غير ماذكر اعلاه)	ع	١	١	١	
صالونات التجميل	ع	١	١	١	

* يمنح غطاء الحوادث الشخصية مع استثناء اخطار المهنة حوالي

اختتم الاجتماع في /الساعة العاشرة صباحا

(مجاز)
رئيس اللجنة
اكوب ميناس يازجيان

عضو
آمال محمود شكري

عضو
نبيل كمال عبد الرزاق

(المخلف بمهمة حاليا)
عضو
محمد ربيع مصطفى

(موفدة)
عضو ومقررة
بشرى احمد يحيـــــى

باسمه / ١٤/٨/

Abstract

Insurance is one of the fundamental pillars contributing to economic and social stability in any country, providing an effective means of protection against financial risks that individuals and companies may face. Insurance plays a vital role in mitigating the damages resulting from emergency events and potential risks, contributing to macroeconomic stability and mitigating the negative impacts that may affect the private sector. Hence, the importance of the insurance sector in sensitive economic sectors such as the oil industry, which faces multiple risks that significantly impact business sustainability and corporate profits.

Insurance contracts in oil companies are essential tools for managing the risks faced by this sector, as they cover several aspects, including property insurance, civil liability, and business interruption insurance. These coverages take into account the high risks arising from operational activities in this sector, such as industrial accidents, oil spills, environmental changes, economic fluctuations, and political conflicts in some regions. Therefore, insurance contracts are a key factor in ensuring the continuity of oil companies' operations and preserving their investments, especially in light of the rising costs and risks associated with this sector. However, these contracts are not without legal challenges, which may affect their effective implementation and the stability of the investment environment. One of the most prominent of these challenges is the absence of a clear and specific legal framework in some countries, leading to legal instability. This ambiguity may contribute to an unstable legal environment, complicating strategic decision-making and paving the way for legal disputes between contracting parties. These disputes may complicate legal proceedings and delay settlement of damages, negatively impacting companies' ability to recover from crises.

In addition, assessing risks in the oil industry is extremely difficult due to the dynamic and changing nature of these risks, which include natural factors and political and economic fluctuations. This challenge may lead to insurance coverage that may be inadequate or not accurately reflect the true extent of the risks faced by oil companies. In this context, an accurate and updated risk assessment is essential to ensuring appropriate and sustainable coverage, helping protect investments from potential risks.

On the other hand, the need for effective mechanisms for resolving legal disputes represents an additional challenge in this area. Due to the ambiguity of some insurance contract clauses or their interpretations differing between the parties involved, disputes may arise that require effective mechanisms to resolve them in a fair and transparent manner. A comprehensive legal framework and flexible arbitration mechanisms are required to resolve these disputes quickly and efficiently, ensuring the preservation of the rights of the parties and preventing negative impacts on business operations.

This study aims to analyze the regulatory framework for oil companies' insurance contracts from a comparative legal perspective. It extensively examines relevant legal texts in various countries and reviews their legislative frameworks, with a focus on identifying the legal challenges facing this sector.

In conclusion, this study seeks to provide a comprehensive and accurate overview of the mechanisms regulating oil companies' insurance contracts. The goal is to enhance legal transparency and provide tools to assist decision-makers in developing comprehensive insurance policies that contribute to ensuring the stability of the oil sector and protecting national investments from increasing risks.

University of Kerbala

College of Law

Branch of private law

Legal regulation of oil companies' insurance contracts (A comparative study)

A doctoral thesis submitted to the Council of the College of Law / University of Kerbala as part of the requirements for obtaining a doctorate degree in private law

By Student

Leqaa khaild Abd Ali

Under the Supervision

Prof. Dr. Ghassan Mohommed Obaid Prof. Asisst. Dr Eshraq Sabah Sahib

2025 A. D. **1446 A.H**